المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــارير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

* مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

* مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

*مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج

برسم السنة المالية 2011

رئيس اللجنة
عمر أدخيل

مقرر اللجنة
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس العام:

- **تقديم عام**

1- وزارة العدل

- تقديم التقرير
- العرض التقديمي للسيد وزير العدل
- المناقشة
- جواب السيد الوزير
- ملحق:

- منجزات وزارة العدل برسم السنة المالية 2010 وأفاق عملها خلال السنة المالية 2011
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة بدراسة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

2- الأمانة العامة للحكومة

- التقرير
- الملحـــق: حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2010 وآفاق المستقبل

❖ عرض السيد الأمين العام للحكومة بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية؛

❖ الأمانة العامة للحكومة في سطور (تذكير)؛

❖ حصيلة أنشطة مصالح الأمانة العامة للحكومة؛

أولا: الأنشطة الخاصة بكل مصلحة:

1. الديوان
2. المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية؛
3. مديرية الجمعيات والمهن المنظمة؛
4. مديرية الشؤون العامة؛
5. مديرية المطبعة الرسمية؛
6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
7. لجنة الصفقات العمومية.

ثانيا: الأنشطة العامة

1. البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة؛
2. المشاريع التي قامت الأمانة العامة للحكومة بتنفيذها برسم سنة 2010 في إطار مخطط عملها من أجل تنمية القدرات وتطوير الأداء؛

❖ ملاحـــق:

الملحق رقم 1: قائمة القوانين التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 2 : قائمة المراسيم التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 3: قائمة مشاريع القوانين المودعة لدى البرلمان؛

الملحق رقم 4: قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة ما بين دجنبر 2009 و4 نونبر 2010.

- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية.
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.

- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

3 - وزارة العلاقات مع البرلمان

- التقرير
- <u>الملحق:</u>
  - عرض السيد وزير العلاقات مع البرلمان
  - ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
  - نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
  - كراسة مشروع الميزانية الفرعية

4- الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

- التقرير
- الملحق:
  - عرض السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة
  - أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
  - نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
  - كراسة مشروع الميزانية الفرعية

5- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- التقريـر:
  - ملخص عرض السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
  - ملخص تدخلات السادة المستشارين وأجوبة السيد المندوب العام عليها؛
- <u>ملحـــق:</u>
  - كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية؛
  - ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية؛
  - نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.
  - كراسة مشروع الميزانية الفرعية

<u>- نتائج التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة برسم السنة المالية 2011</u>

<u>-ورقة إثبات حضور السادة المستشارين في الاجتماع الخاص بالتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة</u>

تقديم عام

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية المندرجة في اختصاصها برسم السنة المالية 2011 وهي:

- **مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل؛**
- **مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة؛**
- **مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛**
- **مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة؛**
- **مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

إنه لمن دواعي الواجب التقدم بالشكر الجزيل للسيد عمر أدخيل رئيس اللجنة على تسييره المتميز لاجتماعات اللجنة التي استغرقت ساعات طوال أثناء مناقشتها للقطاعات الحكومية الداخلة ضمن اختصاصاتها، وللسادة الوزراء الذين ساهموا بتقديم عروض قيمة عن القطاعات التابعة لهم استعرضوا من خلالها شروحات مستفيضة شملت تبسيط أهم المحطات والمنجزات برسم السنة الحالية، وبرنامج العمل في أفق السنة المالية المقبلة.

كما انتهزها فرصة كذلك لأتقدم بالشكر للسادة المستشارين أعضاء اللجنة والسادة المستشارين الملاحظين، لمساهمتهم في إثراء النقاش داخل اجتماعات اللجنة، والذين ما فتئوا يقدمون التضحيات الجسام في أجواء من نكران الذات والإحساس بالمسؤولية، وهو ما تجلى من خلال الحضور والمساهمة في أشغالها عبر إثارة عديد من الملاحظات وإبداء

الآراء والاقتراحات، ما يدل على الرغبة في الإسهام في طرح الحلول لعدد من الإكراهات والصعوبات التي تواجهها القطاعات الحكومية موضوع الدراسة والنقاش.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد أكد السادة المستشارون على الأهمية الخاصة التي يحتلها ورش إصلاح القضاء بوزارة العدل، مستشفين ذلك من الخطب الملكية السامية الداعية في أكثر من مناسبة إلى ضرورة الانخراط الواسع للحكومة في إرساء دعائم هذا الورش الكبير، ضمن البرنامج الحكومي في اتجاه تسريع وثيرة البث وتدعيم الاستقلالية في إصدار الأحكام القضائية، وتوفير وتعزيز ظروف العمل الضرورية، إلى جانب تحديث النظام القانوني والقضائي ببلادنا، تنفيذا للتعليمات السامية التي حدد من خلالها صاحب الجلالة نصره الله، المحاور الأساسية للإصلاح القضائي ببعده ومفهومه الحديث المتمثل في إصلاح القضاء وجعله في خدمة المواطن.

وفي إطار مسلسل تحديث الإدارة العمومية وتخليق الحياة العامة، يأتي إصلاح الإدارة ضمن أولويات برنامج العمل الكبير الذي يتطلب تظافر الجهود من طرف الجميع للانخراط ضمن استراتيجية التحديث التي تجعل من تثمين الموارد البشرية، ودعم الحكامة الإدارية ضمن أولوياتها، إلى جانب إعادة الهيكلة واللاتمركز الإداري، ودعم الشفافية والنزاهة لتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين.

ولم تغب عن السادة المستشارين النظرة التجديدية والطموحة لباقي القطاعات، بما فيها الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان انطلاقا من طرح العديد من الاقتراحات الرامية إلى النهوض بآليات المراقبة المخولة قانونا للبرلمان بشكل ناجع وفعال سواء تعلق الأمر

بالعمل التشريعي أو الرقابي، مع المطالبة باعتماد تدابير تتضمن خطة واضحة تسهم في التغلب على العديد من العوائق التي تشوب واقع الممارسة، وكذا تعزيز الدبلوماسية البرلمانية، والتخفيف من ظاهرة الغياب، فضلا عن ضرورة إيلاء العناية اللازمة بالمبادرة التشريعية المتجلية في اقتراحات القوانين وذلك من خلال التنسيق المستمر مع الأمانة العامة للحكومة من أجل الحصول على الاستشارة الضرورية لتقرير موقف الحكومة منها، حيث شكلت دراسة ميزانيتها الفرعية مناسبة للوقوف عند ما تحقق من البرامج التي سطرت خلال السنة الحالية، واستشراف ما سيتم القيام به من أعمال وأنشطة وأوراش، تشكل مخطط عملها برسم السنة المالية المقبلة، والتي تضمنت إجابة عملية لكثير من التوصيات التي أوصت بها اللجنة الموقرة خلال اللقاءات السنوية بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة، في إطار تحسين أدائها وتطوير أسلوب عملها مواكبة للأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها جلالة الملك نصره الله.

وارتباطا بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى صيانة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم، وتوفير الظروف الملاءمة لتحقيق الإدماج الفعلي والحقيقي بعد الإفراج عنهم، إلى جانب إعادة الاستقرار والأمن بالمؤسسات السجنية، تمحورت المداخلات السادة المستشارين، حول الآليات الكفيلة بتحقيق الأهداف المشار إليها في سياق مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية المقبلة.

وللإشارة، فإن هذه المواضيع وغيرها ستجدونها مفصلة ضمن التقارير المخصصة للقطاعات المشمولة بالدراسة مرفقة بأجوبة السادة الوزراء المعنيين بها.

ختاما، لابد من التذكير بأن اللجنة صوتت على مشاريع الميزانيات الفرعية الداخلة في اختصاصاتها يوم الثلاثاء 14 دجنبر 2010 وفقا للنتيجة التالية:

القطاع الحكومي	نتيجـــة التصويـــت			
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	مجموع المصوتين
▪وزارة العدل	10	05	01	16
▪الأمانة العامة للحكومة	10	05	01	16
▪الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	10	05	01	16
▪الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	10	05	01	16
▪المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	10	05	02	17

مقرر اللجنة

محمد لشكر

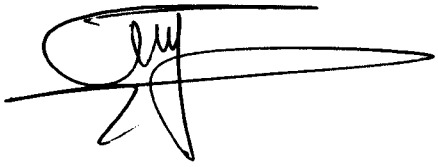

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

برسم السنة المالية 2011

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الفهرس

- تقديم التقرير
- العرض التقديمي للسيد وزير العدل
- المناقشة
- جواب السيد الوزير
- ملحق:

- منجزات وزارة العدل برسم السنة المالية 2010 وأفاق عملها خلال السنة المالية 2011
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة بدراسة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة مناقشتها مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة سنة المالية 2011، وذلك يوم الأربعاء 8 دجنبر 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الناصري وزير العدل.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا تمهيديا تعرض فيه لانجازات الوزارة برسم السنة المالية الفارطة، وللبرامج التي سطرتها في السنة المقبلة والمندرجة ضمن محاور خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية في 8 أكتوبر 2010 الذي أكد المفهوم الجديد لإصلاح العدالة.

وتتجلى أهم المبادرات المتخذة من الوزارة في المجال التشريعي، وتعزيز البيات التحتية وتحديثها، ودعم اللاتركيز، وتهيئ القضاة لاستيعاب مفاهيم مدونة السير والمجهودات المبذولة في إطار النهوض بحقوق الإنسان على مستويات مختلفة.

كما أعلن السيد الوزير عن اعتزام الوزارة مواصلة تفعيل المشروع المهيكل خلال سنة 2011، باتخاذ عدد من التدابير التي تهم المحاور الستة التي رسمها جلالة الملك لهذا الورش الطموح، التي تتجلى في برنامج الرفع من النجاعة القضائية، تسهيل ولوج القضاء، برنامج تطوير التدبير المالي والإداري، تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، تأهيل الموارد البشرية وتحديث البنيات الأساسية.

وبالنظر إلى أهمية ودقة محاور العمل المشار إليها فستجدونها مفصلة في التقرير كما وردت في العرض التقديمي للسيد الوزير.

وفي إطار المناقشة، تطرق السادة المستشارين للقضايا المختلفة التي يطرحها تدبير القطاع، حيث تناولت الدراسة الجوانب المتعلقة بتصور الإصلاح ومنهجه، واستقلال القضاء انطلاقا من الدور الموكول إلى المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة عليا منحها الدستور مهام دقيقة في تعيين وترقية وتأديب القضاة، والمهام التي تتولاها المفتشية العامة التابعة للوزارة، مع تقديم عدة ملاحظات خاصة بمجالات الاشتغال الخاصة بالشؤون المدنية، ولاسيما مواضيع التنظيم القضائي، الخريطة القضائية، تنفيذ الأحكام القضائية، والمهن المساعدة للقضاء.

وكذا الاشكالات المتعلقة بالسياسة الجنائية في الارتباط مع ملفات حقوق الإنسان، وما أصبح يتطلبه من انخراط في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى تركيز التدخلات على الجوانب التأهيلية للموارد البشرية وللبنايات.

وقد كانت هذه الملاحظات والاستفسارات وغيرها محل اجوبة كتابية توصلت بها اللجنة من وزارة العدل تجدونها مرفقة هي الأخرى بالتقرير.

وتعميما للفائدة، فقد أدرج ملحق يتضمن منجزات وزارة العدل برسم السنة المالية 2010 وأفاق عملها خلال السنة المالية 2011.

وفي الأخير عرض مشروع الميزانية على التصويت.

المملكة المغربية

وزارة العدل

كلمة

الأستاذ النقيب محمد الطيب الناصري

وزير العدل

بمناسبة

تقديم مشروع الميزانية الفرعية لقطاع العدل برسم السنة المالية 2011

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،

إنه لمن دواعي المسرة أن نلتقي اليوم، طبقا لما تنص عليه المقتضيات الدستورية، لتقديم ومناقشة الميزانية القطاعية لوزارة العدل أمام لجنتكم الموقرة. وهي مناسبة ستسمح بمواصلة الحوار البناء والمسؤول مع ممثلي الأمة، وتقديم عرض موجز لما حققته الوزارة من منجزات، وما رسمته كتوجهات لتفعيل ما التزمت به في نطاق التصريح الحكومي، تنفيذا للتعليمات المولوية السامية، التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يحدد عبرها محاور الاصلاح، ببعده ومفهومه، وفي تأصيل وتجديد يعطي طابعا خاصا لإصلاح العدالة لتكون في خدمة المواطن.

وحرصا على مراس محمود سيكون لقاؤنا فرصة لبسط ما تعتزم الوزارة تنفيذه في بحر السنة المالية القادمة، اعتمادا على ما سيرصد لها من إمكانيات من خلال مشروع الميزانية المخصصة لها، والمطروحة على أنظار لجنتكم الموقرة من أجل المصادقة.

لقد سمحت الظروف، في لقاءات سابقة بكم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، بتبادل وجهات النظر، في أجواء خيمت عليها روح المسؤولية، وطبعتها الغيرة على القطاع، والإرادة الصادقة في العمل على الارتقاء بالعطاءات نحو الأفضل، في منأى عن أي رؤية ضيقة، رائدنا جميعا المصلحة العليا لبلدنا.

وهذه الروح هي التي تجعل مناقشتنا تتسم بالشفافية، إذ لمست أنكم السيدات والسادة المستشارين المحترمين، لا تمارسون مجرد الرقابة المخولة لكم دستوريا، بل تقومون بدور مكمل، تغنون وتثرون النقاش وتعطون قيمة مضافة لكل عمل تشريعي. كما أنكم من خلال أسئلتكم الوجيهة ومداخلاتكم القيمة، تدفعون إلى المزيد من العطاء وتدارك كل نقص، وهذه هي غاية التفاعل بين مختلف السلط.

حضرات السيدات والسادة؛

إننا نناقش اليوم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل، في خضم إجماع وطني حول إصلاح القضاء، بالشكل الذي أراده جلالة الملك نصره الله، بما حباه الله من حكمة وواسع نظر وسديد رأي. فقد أبى جلالته إلا أن يحدد محاور الإصلاح في ضوء ما أفرزته الاستشارات الموسعة، وما أعربت عنه كل الفعاليات ذات الصلة بمجال العدالة، ليكون قضاء فعالا مستقلا ونزيها، بإجراءات مبسطة، داخل رحاب محاكم مؤهلة بشريا ولوجيستيكيا، ضمن خريطة قضائية تروم تقريب القضاء من المتقاضين بمفهومه الحقيقي وبعده الجغرافي، وينعم فيه المتقاضون بحقوق الدفاع، وبضمانات المحاكمة العادلة، ويتم فيه تصريف القضايا في الآجال المعقولة، ويتأتى فيه تنفيذ الأحكام، ويمكن فيه للمعوز من المتقاضين الحصول على المساعدة القضائية والقانونية.

وقد جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الحالية في 8 أكتوبر 2010 ليؤكد على المفهوم الجديد لإصلاح العدالة، حيث قال حفظه الله :

« وفي هذا الصدد، نلح على أن حسن تنفيذ مخططنا للإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة لا ينحصر فقط في عمل الحكومة والبرلمان؛ وإنما هو رهين أساسا بالأداء المسؤول للقضاة.

وعلى غرار مبادرتنا للمفهوم الجديد للسلطة، الهادف لحسن تدبير الشأن العام، فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو" القضاء في خدمة المواطن".

وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن"، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وجدائة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم ». انتهى النطق الملكي.

السيد الرئيس؛

حضرات السيدات والسادة؛

لقد كانت سنة 2010، سنة حاسمة في مسار النهوض بقطاع العدل، لأنها السنة التي تلت تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بالإعلان عن مشروع إصلاح القضاء.

وقد شرعت وزارة العدل في تنفيذ هذه التوجيهات الملكية السامية وخططت لذلك في ميزانيتها القطاعية للسنة المالية 2010، التي عرضت على أنظاركم في مثل هذه الفترة من السنة الفارطة، حيث سطرت عددا من البرامج التي تندرج ضمن مختلف المحاور المحددة في خطاب جلالة الملك.

ولوضع تلك البرامج موضع التنفيذ، بادرت الوزارة إلى تشكيل لجن موضوعاتية، أوكلت إليها مهمة تحديد التدابير اللازم اتخاذها برسم كل برنامج، وترجمت تلك التدابير إلى عمليات ملموسة، ومشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كلما اقتضى الأمر ذلك، حيث أعدت الوزارة في هذا الإطار حوالي 23 مشروع نص قانوني وتنظيمي.

ففي المجال التشريعي:

تأتي لوزارة العدل، وبمعيتكم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، مناقشة النصوص التالية:

- مشروع قانون بتحديد الفئات المعنية بعمليات صندوق التكافل العائلي، وشروط ومساطر الاستفادة من موارد الصندوق؛
- مشروع القانون المتعلق بالعنف في الملاعب؛
- مشروع القانون المتعلق بثبوت الزوجية؛

- مشروع تعديل المادة 16 من قانون المحاكم التجارية؛

وستعرض الوزارة قريبا على أنظاركم مشروع قانون الحقوق العينية، ومشروع قانون مهنة التوثيق، بعد أن تم عرض مشروع القانون المتعلق بتبييض الأموال، ومقترح قانون بتعديل ظهير 24 مايو 1955.

كما أن مجلس الحكومة قد اعتمد مشاريع قوانين تهم مراجعة التنظيم القضائي، وقانون المسطرة المدنية، وقانون المسطرة الجنائية، وقضاء القرب. وستعرض على أنظاركم بعد استكمال مسطرة اعتمادها.

ومن الجدير بالذكر أن الوزارة، وبعدما نهجت اختيارا تشاركيا لأخذ وجهة نظر الفاعلين في مجال العدالة، بادرت إلى إعداد وصياغة مشاريع قوانين ومراسيم ذات صلة بالمحاور التي حددها نصره الله في خطابه السامي ليوم 20 غشت 2009:

1- محور تعزيز ضمانات استقلال القضاء:

- مشروع قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء؛
- مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق القانون المنظم لمهنة المحاماة.

2- محور تحديث المنظومة القانونية وتطوير مناخ الاستثمار:

- مشروع قانون بتتميم وتغيير الكتاب الخامس من مدونة التجارة؛
- مشروع قانون يتعلق بالمرصد الوطني للإجرام؛
- مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية.

3- محور تأهيل الهياكل القضائية والإدارية:

- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛
- مشروع قانون بتعديل قانون التنظيم القضائي؛
- مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون المسطرة المدنية (التنظيم القضائي)؛
- مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون المسطرة الجنائية (التنظيم القضائي)؛

4- محور تأهيل الموارد البشرية:

- مشروع مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية (الفقرة 2 من الفصل الرابع)؛

- مشروع قانون يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مشروع مرسوم بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، وبرنامج الاختبارات وتنقيطها، وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحانات نهاية تكوين الملحقين القضائيين؛
- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم المحدد للتعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية؛
- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم المحدد للتعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة؛

5- محور الرفع من النجاعة القضائية:

- مشروع قانون بتغيير القانون المنظم لمهنة المحاماة (مقتضيات المساعدة القضائية)؛
- مشروع قانون يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية؛
- مشروع قانون بتحديد الفئات المعنية بعمليات صندوق التكافل العائلي، والشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من موارد الصندوق؛

السيد الرئيس؛

حضرات السيدات والسادة؛

إلى جانب هذا المجهود التشريعي، قامت الوزارة خلال سنة 2010 باتخاذ جملة تدابير لتفعيل مختلف المحاور التي يتضمنها برنامج الإصلاح.

ففي إطار برنامج تأهيل الهياكل القضائية والإدارية:

أولت الوزارة أهمية كبرى لتطوير اللاتمركز، مؤمنة بفعالية هذا الأسلوب الإداري في تطوير تدبير عدد من الجوانب ذات الصلة باختصاص الوزارة، ولاسيما في مجالي إدارة الميزانية والتجهيز، والتكوين المستمر وتدبير الموارد البشرية.

وتدركون حضرات السيدات والسادة، مدى أهمية نهج سياسة اللاتمركز لما تحققه سياسة القرب من معالجة آنية للحاجيات المطروحة، ومباشرتها بالشكل الذي يحقق الغايات بما يميز الجهة من خصوصية، وبما يضفيه إشراك المعنيين المحليين من فعالية في إيجاد الحلول المناسبة.

وهكذا فوض للمديريات الفرعية الإقليمية خلال هذه السنة ما مجموعه 304.566.128,96 درهم، منها مبلغ 29.831.800,00 درهم من الإعتمادات المفتوحة في إطار ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) ومبلغ 59.629.906,00 درهم من الإعتمادات المفتوحة في إطار ميزانية

الاستثمار، وذلك فضلا عن 215.104.422,96 درهم من الإعتمادات المخصصة للمشاريع الجديدة في إطار ميزانية الحساب الخاص.

وعلى صعيد تدبير الموارد البشرية تم التفويض للمسؤولين الجهويين والمديرين الفرعيين عدة سلطات لتصريف ما تحتاج إليه الموارد البشرية، وهكذا تم اتخاذ جملة من الإجراءات لتفويض عدد من الصلاحيات المتعلقة بتدبير الرخص، وصرف تعويضات التنقلات، وتسليم شواهد العمل، والبت فيما يطرح من قضايا بارتباط مع المساطر التأديبية.

التفتيش والتخليق:

لقد قامت وزارة العدل بتكثيف التفتيش العام والتسلسلي بمفهومه الحقيقي كوسيلة للاطلاع على مجريات تصريف القضايا من خلال التفقد الدقيق والحرص على توحيد العمل والبحث على مواطن الخلل التي تحتاج دعم الإدارة المركزية. في احترام تام لاستقلال القضاء معتمدة على الخلاصات التي انتهى إليها اليومان الدراسيان حول تطوير الإدارة القضائية.

فقد واصلت المفتشية العامة للوزارة التفتيش العام، إذ قامت خلال سنة 2010 ب 48 زيارة تفقدية، أنجزت عقبها تقارير ومكنت المسؤولين القضائيين من نسخ منها للاطلاع على الملاحظات الواردة فيها، وبحث سبل تدارك ما يمكن تداركه من ممارسات، كما أعقب ذلك تمكين المحاكم من الحاجيات والخصاص الذي وقفت عليها المفتشية العامة.

وتطبيقا لما تسمح به المقتضيات القانونية فقد كلفت المفتشية العامة بإجراء أبحاث وتفتيشات خاصة بمناسبة توصل الوزارة بمعلومات تشير إلى اختلالات أو مخالفات وتصرفات مشينة. وقد أنجزت من مجموع ما أحيل عليها من أوامر إجراء بحث 71 بحثا انتهت بإحالة 16 حالة على المجلس الأعلى للقضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن عمل المفتشية العامة يدخل في نطاق البحث عن النجاعة والفعالية بالإضافة إلى تكريس تخليق المجال القضائي.

وإلى جانب ذلك، شاركت المفتشية العامة في عدة ملتقيات دولية وساهمت بشكل فعال في صياغة عدة توصيات على الصعيد العربي والدولي.

وعلى مستوى برنامج النهوض بالموارد البشرية، كان تسريع وتحديث تدبير المسار المهني للقضاة والموظفين، محل عناية خاصة.

فبالنسبة لأوضاع القضاة، تواصلت دورة المجلس الأعلى للقضاء على فترة تفوق مدتها أربعة أشهر. وقد سهرت الوزارة على تنفيذ أشغال هذه الدورة التي كانت فرصة تأتى فيها لهذا المجلس النظر في المناصب الشاغرة للمسؤولين القضائيين، كما قام بتغييرات كانت تفرضها المصلحة العامة فضلا عن الاستجابة لطلبات الانتقال، وإعادة الانتشار، والبت في تمديد سن التقاعد، إلى جانب النظر في ترقيات السادة القضاة. علما أن ما أفرزته أشغال المجلس من ترقيات، كان غير مسبوق من حيث

عدد المستفيدين، ونوعية الترقية، وكان تجسيدا لمبدأ للاستحقاق كأساس للترقي، علما أنها تبقى إمكانية للتحفيز ولتحسين الأوضاع.

ورغم ما واكب عقد هذه الدورة من حدث يعلمه الجميع، فإن صاحب الجلالة نصره الله بارك أشغال هذه الدورة ووافق عليها، وقد تم تنفيذ نتائجها. فمن نتائج هذه الدورة المتعلقة بالمسار المهني للقضاة. ملأ مناصب المسؤولية الشاغرة (7 ملفات)، الإحالة إلى المعاش، تمديد حد سن هذه الإحالة (145 ملفا)، فضلا عن 586 ملفا للترقية في الرتبة، و1.023 ملفا للترقية في الدرجة، وملفات مختلفة.

وفيما يخص الموظفين، عملت الوزارة خلال هذه السنة على تنظيم امتحانات مهنية لتوظيف قرابة 700 موظف، وعمليات انتقاء لتحمل المسؤولية بكتابات الضبط وكتابات النيابات العامة، فضلا عن إنجاز عدد من العمليات الخاصة بتدبير المسار الإداري للموظفين، ومعالجة الملفات الخاصة بالترقية في الرتبة والدرجة.

ولتعزيز رصيد المحاكم من الموارد البشرية، بلغ مجموع المناصب المالية المحدثة برسم ميزانية 2010، ما مجموعه 1.000 منصب، سهرت الوزارة على تنظيم المباريات الخاصة باستخدامها؛ ومنها 700 منصبا مخصصة للموظفين، سهرت الوزارة على تنظيمها وستستكمل الإجراءات قبل نهاية السنة، علما بأن هذه السنة تميزت بتنظيم مباراة لتوظيف مائة مساعدة اجتماعية، وهو ما يزكي التوجه الحديث للوزارة نحو إعطاء الجانب الاجتماعي العناية الكافية ، رعيا لما تحتاجه بعض الفئات الهشة من دعم اجتماعي.

وقد واكب هذا المجهود في التوظيف، استقبال المعهد العالي للقضاء، للأفواج التي تم توظيفها، وتحضير برامج التكوين الأساسي، التي لم تعد مقصورة على الملحقين القضائيين، وأصبحت متجهة كذلك للموظفين (654 محررا قضائيا فوج التقنيين)، وبعض المهن المساعدة للقضاء (520 مفوضا قضائيا و500 عدل).

والجدير بالإشارة أن تكوين الموظفين أعطي له اهتمام خاص إذ أصبح يتم على امتداد شهرين بالمعهد، يلتحق بعدها المعنيون بالمحاكم لتنظم لهم فيما بعد حلقات تكوين تخصصي.

ويجري حاليا الإعداد لمشروع ضخم يهدف إلى تطوير البنيات الأساسية للمعهد العالي للقضاء، وتمكينه من مركب متكامل يتيح له طاقة استيعابية، وإمكانيات أكبر لمواكبة حاجيات التكوين سواء على المستوى الكمي أو الكيفي.

ولا يفوتني أن أشير إلى المجهود الذي تبذله الوزارة على مستوى التكوين المستمر، سواء بواسطة المعهد العالي للقضاء أو في إطار برامج تسهر على تنفيذها مباشرة، أو ضمن برامج التعاون الدولي. فقد بلغ عدد المستفيدين من التكوين المستمر 1.700 قاض وموظف ضمن البرنامج المنجز على صعيد المعهد العالي للقضاء، و1.681 قاض وموظف برسم التكوين الذي تنفذه مديريات الوزارة.

الاهتمام بالجانب الاجتماعي:

كما اهتمت الوزارة بالجانب الإجتماعي للقضاة والموظفين، من خلال النهوض بالأعمال الاجتماعية، إذ أعدت مشروع القانون، الذي سبقت الإشارة إليه، والرامي إلى إحداث وتنظيم المؤسسة

التحتية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل. وفي انتظار إخراج هذا المشروع المهيكل إلى حيز الوجود، بادرت إلى تعزيز خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية خاصة في الميادين ذات الصلة بدعم الرعاية الصحية، والسكن، وتقديم منَح التفوق المدرسي لأبناء القضاة والموظفين.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التوقيع على اتفاقية مع إحدى شركات التأمين من أجل تغطية المصاريف الصحية للقضاة والموظفين،وكذا مصارف النقل إلى الخارج لتلقي العلاجات.

وتجري الآن الدراسة من اجل توسيع الاستفادة من السكن، ولاسيما الاجتماعي لتتحمل الجمعية جزءا من فوائد القروض، مع فتح المجال لدعم التعاونيات السكنية للقضاة والموظفين.

الاهتمام بالمهن القضائية:

إن الحديث عن إصلاح القضاء لا يمكن أن ينحصر فيما له علاقة بالقضاة والموظفين بل لا بد أن ينصرف إلى كل الفاعلين في مجال العدالة، ولذلك تمت مراجعة النصوص القانونية والحرص على دخول بعض المقتضيات حيز التنفيذ.

ففي مجال المحاماة شهدت هذه السنة بداية تطبيق مقتضيات المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. إذ أن هذا التطبيق سوف يؤسس لعلاقة جديدة تضمن الحقوق، وتؤمن الودائع وتبقي على الثقة التي هي عماد رسالة المحاماة التي نعتبرها شريكة للقضاء في تصريف العدالة. وقد تم الشروع في وضع الإطار القانوني لمعهد تكوين المحامين، وأعدكم أن الوزارة سوف تخلص إلى تصور واقعي، ستبذل قصارى جهدها للعمل به اعتبارا من السنة المقبلة، ليكون معهدا يستقبل المحامين الجدد، ويكفل لهم تكوينا رصينا على امتداد سنة أو سنتين، تمنح بعدها للمتفوقين شهادة الأهلية التي تخولهم بعد ذلك قضاء التمرين. وسنعمل على أن تساهم في التأطير والتمويل نقابات المحامين إلى جانب وزارة العدل مع الاستعانة بالقضاة وبالأساتذة الجامعيين.

وبالنسبة للمهن الأخرى، يمكن الإشادة بما أنجزناه جميعا من الانتهاء إلى صياغة مشروع قانون التوثيق، الذي سيؤسس لمفهوم جديد وطني يأخذ بعين الاعتبار كل المستجدات.

وإن الوزارة منكبة حاليا على إعادة قراءة باقي النصوص التي، وإن كانت دخلت حيز التنفيذ في العقد الأخير فإنها، في حاجة إلى التحيين بناء على المفهوم الجديد للعدالة التي يجب أن تكون في خدمة المواطن.

تسهيل الولوج إلى القضاء والرفع من النجاعة القضائية:

تعلمون حضرات السيدات والسادة، أن التنظيم القضائي المحكم لا بد وأن يضمن لكل المتقاضين إمكانية اللجوء إلى القضاء، وهذا يقتضي أن يكون التقاضي في المتناول، من خلال إجراءات مبسطة بدون مصاريف مرهقة ومبالغ فيها، يتأتى للمتقاضي فهمها، مع فتح المجال لمعرفة وضبط مسطرة التقاضي وتيسير سبل إيصال محتوى تظلمه، وبلوغ مبتغاه في الأجل المعقول.

وإلى جانب هذا، انتهت الوزارة من وضع مفهوم للخريطة القضائية التي لا تنحصر في بعد جغرافي، بل تأخذ بعين الاعتبار التطور الذي عرفه المغرب في مجال المواصلات وعدد القضايا الرائجة ونوعية النزاعات.

وقد اتضح أن عددا من مراكز القضاة المقيمين لا تشتغل تقريـــبا، وعددا آخرا تسجل فيه أقل من مائة قضية سنويا، ومراكز أخرى يمكن أن ترقى إلى درجة محكمة ابتدائية، لاسيما في الدوائر التي عرفت تقسيما إداريا جديدا جعل منها عمالة أو إقليما. كما أن محاكم الاستئناف تستدعي إعادة النظر فيها بارتباط مع المفهوم الجديد للجهة.

تسهيل الولوج:

إن وزارة العدل بصدد إنهاء تعميم تزويد المحاكم بشبابيك الاستقبال، التي تمكن من التوفر على المعلومة القضائية والقانونية، خاصة مآل الملفات، وتيسر لمرتادي المحاكم قضاء مآربهم. ونحن بصدد تطوير هذه الخدمات لتصبح عن بعد، وفي جميع المحاكم. كما سنحرص على أن ينتقل من مكتب الاستقبال إلى مكتب لتقديم الخدمات.

مؤسسة الوسيط، وهو ميسر للإجراءات، كما أنه فضاء يستقبل فيه المتقاضي للاستماع إليه في مطالبه وانتظاراته من لدن قاض وممثل النيابة العامة ومحام عند الاقتضاء. ولقد ساعدت هذه المؤسسة على حل العديد من الإشكاليات، وكانت تجسيدا لسياسة الباب المفتوح، تصب في ما أمر به جلالة الملك نصره الله من وجوب خدمة المواطن.

تعميم الولوجيات بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا أمر يأخذ طريقه في التنفيذ والتطوير بما يسمح للمعنيين به الولوج إلى كل مرافق المحاكم بدون معاناة، مع ما هم في حاجة إليه من العناية.

الجلسات التنقلية، عملت الوزارة على تكثيف الجلسات التنقلية، وتمكين المحاكم من وسائل التنقل لتنفيذ البرامج المسطرة في هذا المجال. كما وضعت رهن إشارتهم مصاريف التنقل. وقد أعدت كل الدوائر الإستئنافية برامجها لهذه الجلسات، والوزارة متفائلة بما سيتحقق على هذا الصعيد.

وبالنسبة لقضاء القرب، فبعدما تمت المصادقة على مقترح تعديل قانون إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات، تم وضع تصور ومشروع لقضاء القرب يوفر لبلدنا قضاءا مبسطا في إجراءاته، سريعا في مسطرته، سهلا في تصريفه. وسوف يعرض على حضراتكم في القريب العاجل لتغنوه بملاحظاتكم ليكون بحق في مستوى انتظارات كل شرائح المجتمع.

وفيما يرجع **لتسريع وتيرة معالجة القضايا**، اتخذت الوزارة عدة تدابير تصب في اتجاه تطوير الترسانة القانونية الخاصة بالأعمال، وذلك في إطار تنفيذ التزاماتها ضمن الميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي 2009-2015، الذي ضم 111 تدبيرا من بينها ثلاثة تدابير تهم تطوير مناخ الاستثمار. وقد تم في هذا الصدد إعداد مشروع قانون لتعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ومشروع لتتميم

المادة 16 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية اللذين سبقت الإشارة إليهما. وللتذكير، فإن هذا المشروع يهدف إلى تطوير المسطرة أمام المحاكم التجارية في ضوء الممارسات الجيدة في هذا المجال، ويساعد على حسم النزاع في مراحله الأولى من خلال إجبار أحد الأطراف أو الغير أثناء إجراءات تحقيق الدعوى على الإدلاء بحجة تكون محتكرة لديه. كما يخول الأطراف، خلال سير الدعوى، إمكانية توجيه أسئلة مباشرة لبعضهم البعض أو للشهود بعد أن تكون هذه الأسئلة قد قدمت للمحكمة بموجب طلب مكتوب للإذن بطرحها.

وفي انتظار دخول المقتضيات القانونية التي نظمها مشروع قانون المسطرة المدنية والجنائية، بضرورة البت في القضايا داخل اجل معين، فقد بادرت وزارة العدل إلى توجيه مذكرة إلى السادة المسؤولين القضائيين لحملهم على العمل على البت في آجال معقولة وحددت الآجال لتصريف القضايا أخذا بعين الاعتبار نوعيتها، على أن ينحصر معدل البت في مدة لا تتجاوز الخمسة أشهر على صعيد المحاكم الابتدائية. وقد لمسنا تحسنا في العطاء لولا أن ما تعرفه المحاكم من حركة إضرابات سوف يؤثر لا محالة على احترام هذه الآجال.

أما بالنسبة **لتسريع تنفيذ المقررات القضائية**، فقد ركزت الوزارة خلال هذه السنة على عملية طبع الأحكام، التي كانت موضوع دورية مؤرخة في 23 أبريل 2010، تدعو مختلف محاكم المملكة للقضاء خلال السنة على متأخرات الأحكام غير المطبوعة، وتمكين المتقاضين من نسخها في الآجال المعقولة. وقد خصص لذلك غلاف مالي لتحفيز الموظفين، أو لأداء مقابل الاستعانة بالغير في الطبع.

وإلى جانب هذا كانت هناك تعبئة من طرف القضاة، أصبح أغلب قضاة المحاكم الابتدائية يطبعون أحكامهم بأنفسهم، وهذا سيكون له انعكاس إيجابي على جودة الخدمات، إذ سيتم الإقلاع عن تداول أحكام محررة بخط غير مقروء، لنقف على أحكام مطبوعة في حلة جيدة وفي أجل معقول. وقد أثلج صدري ما رأيته في بعض المحاكم من أن نسخة الحكم تكون جاهزة يومين بعد صدوره.

ووعيا منها بأن قيمة الأحكام القضائية رهينة بمدى تنفيذها، فقد واصلت الوزارة اهتمامها بموضوع التنفيذ، وخصته بدراسات معمقة، لتحليله وفهم أبعاده، واتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز ما يعترضه من معيقات. فقد واصلت تحيين وتتبع قاعدة المعطيات المحدثة في هذا الشأن منذ سنة 2003، ونظمت تعبئة سنوية لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ، وواصلت اجتماعات التنسيق، وتعزيز مصالح التنفيذ على مستوى المحاكم بالوسائل اللازمة. وقد مكنت هذه التدابير من تحقيق نتائج ايجابية، عكستها حصيلة تنفيذ الأحكام بمختلف محاكم المملكة خلال السنوات من 2007 إلى 2009، حيث سجل تحسن عام في نسبة التنفيذ، إذ انتقلت من 81.4 % المسجلة سنة 2007 إلى 84،3 % سنة 2008 ثم إلى 85 % سنة 2009. واستمرت هذه الوتيرة خلال سنة 2010، إذ تم تنفيذ 96795 ملفا، أي بزيادة قدرها 8 % عن سنة 2009.

تحديث الإدارة:

ونظرا لأهمية الأوراش المتعلقة بالرفع من النجاعة القضائية من خلال **تحديث الإدارة القضائية ومواصلة تعميم المعلوميات، وتطوير أساليب الإدارة والتدبير**، فقد تم سنة 2010 تحقيق عدة إنجازات في هذه المجالات، حيث سهرت على إعداد جملة من الدراسات التي تساعد على اتخاذ القرار وتسهم في تطوير منهجية اتخاذه، سواء تعلق الأمر بالخريطة القضائية، أو بمشاريع التحديث أو بالتنظيم أو بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

كما قامت الوزارة بتحيين كراسة مؤشرات البت في القضايا على صعيد المحاكم، ووضع لوائح قيادة لتتبع عمل مختلف الوحدات المتدخلة في إدارة الدعوى، وإعداد مرجعية تتعلق بعمليات حسن التدبير، ودراسة حول " تنافسية المحاكم في مجال النجاعة القضائية". وسهرت على إعداد دراسة لتحديد العلاقة التناسبية بين النجاعة القضائية وإرضاء المتقاضين، من خلال وضع أرضية سلم لقياس نسبة مسؤولية المحكمة في تسهيل ولوج المتقاضين، والبت في القضايا في آجال معقولة، وجودة الأحكام، وتنفيذها، وقياس نسبة مسؤولية المتقاضين، وكذا نسبة مسؤولية المساطر على مستوى مدى تبسيطها، ومدى وصولها إلى المتقاضين عن طريق النشر بكل الوسائل المتاحة، فضلا عن قياس نسبة المسؤولية المشتركة لمجموع هذه العوامل.

تعزيز البنيات التحتية :

وعلى صعيد آخر، **واصلت الوزارة برنامجها لتعزيز البنيات التحتية للأنظمة المعلوماتية**، حيث تمت تهيئة الشبكات الكهربائية والمعلوماتية بجل محاكم المملكة. كما تم الإعلان عن صفقة لتثبيت شبكة هاتفية رقمية من الجيل الجديد، مندمجة بالشبكة المعلوماتية، تمكن الإدارة المركزية من بعض الخدمات المعلوماتية بواسطة الشبكة الهاتفية.

التجهيزات المعلوماتية:

وبخصوص التجهيزات المعلوماتية، وزعت الوزارة على المحاكم 1000 حاسوب و800 طابعة، في إطار صفقة مشروع "ميدا"، تم اقتناؤها لتنضاف إلى 6000 حاسوب اقتنيت في السنة الماضية في إطار نفس المشروع. وينتظر أن يتم توزيع 1000 طابعة و1500 حاسوب تم اقتناؤها في إطار صفقة عقدتها الوزارة. وفي نفس السياق، أبرمت الوزارة صفقة لتزويد المحاكم التجارية بموزعات (45 موزعا) ولوازمها وذلك لتعويض الموزعات القديمة. وسيتم تثبيتها في الأيام القليلة القادمة حيث ستجدد كافة الأجهزة المعلوماتية بالمحاكم التجارية.

ولتشجيع القضاة على طبع الأحكام تم تزويد الفوج ما قبل الأخير من الملحقين القضائيين وقضاة بعض المحاكم، بحواسيب محمولة. حيث تم برسم هذه العملية تسليم 600 حاسوب محمول، وذلك في أفق توزيع 1000 حاسوب إضافي بمجرد تسلمها في إطار الصفقة التي أبرمتها الوزارة بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لبرنامج "ميدا"، فقد تم استكماله، حيث عبر سفير الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه للتعاون مع الوزارة مشيدا بنجاح التجربة.

فبعد تثبيت هذا النظام بالمحاكم النموذجية، تواصل العمل على تعميمه بباقي المحاكم المشمولة به، وعددها 46 محكمة، علاوة عن بعض المحاكم الأخرى التي لم يطلها البرنامج. وينتظر أن تتم تغطية باقي المحاكم بالأجهزة المعلوماتية والربط الشبكي مع متم السنة، للشروع بعد ذلك في استخدام النظام المعلوماتي لإدارة القضايا، الذي نعقد عليه آمالا في تسريع وتيرة الإدارة القضائية، وتوفير مقومات البت في القضايا في آجال معقولة، فضلا عن توفير المعلومات والمعطيات الإحصائية التي تفيد في التتبع والتطوير.

ولتسهيل التواصل بين الإدارة المركزية والمحاكم، واستغلال المعلومات المخزنة بقواعد المعطيات، تم عقد اشتراكات للربط بين محاكم الاستئناف والإدارة المركزية، توجد حاليا قيد الانجاز، وستعمم مع متم السنة الحالية. كما تم استعمال تقنية التواصل المرئي عن بعد (*Visio conference*) بين النيابات العامة والإدارة المركزية، وتعميم ربط المحاكم بشبكة الانترنيت.

وحرصت الوزارة على دعم التواصل مع المواطنين من خلال تعزيز قنوات التواصل، بالعناية بالشكاوى، وفتح المجال لتلقيها بالبريد الإلكتروني، وإحداث مؤسسة الوسيط. كما حرصت على دعم تواصلها مع المسؤولين القضائيين ومسؤولي كتابات الضبط والقضاة والموظفين والمحامين وباقي المهن القضائية، من خلال زيارات ميدانية، كانت فرصة للاجتماع بكل هؤلاء، والوقوف على حاجيات المحاكم والصعوبات التي تعترض سيرها سواء على مستوى التجهيز أو الموارد البشرية.

وفيما يخص برنامج تحديث البنية التحتية للمحاكم:

دشنت الوزارة خلال هذه السنة سياسة جديدة تقوم على إحداث مركبات قضائية عصرية، حيث تم تنفيذ هذه السياسة على مدينة الجديدة، وستتواصل بكل من فاس ومراكش والدار البيضاء والرباط.

وقد سهرت الوزارة على اقتناء ثلاث قطع أرضية من أجل إنجاز 3 مشاريع بناء تشمل قصر العدالة بمدينة فاس، وقصر العدالة بالرباط، ومقر المحكمة الابتدائية بطنجة. كما شرعت في مسطرة تخصيص قطع أرضية لإنجاز 9 مشاريع لبناء مقر المحكمة الإبتدائية بسيدي إفني، ومقر جديد للمحكمة الإبتدائية بمكناس، ومقر جديد لمركز القاضي المقيم بأيت أورير، ومقر جديد للمحكمة الإبتدائية بتنغير، ومقر المحكمة الابتدائية ببرشيد، ومقر المحكمة الابتدائية بابن أحمد، ومقر المحكمة الابتدائية بزاكورة، ومقر مركز القاضي المقيم بتاوريرت، ومقر مركز القاضي المقيم بشيشاوة.

وعملت على إعداد الدراسات الخاصة بمشاريع بناء 3 قصور للعدالة (مراكش، وفاس والرباط) و3 محاكم ابتدائية بطاطا وتازة وبرشيد وقسم قضاء الأسرة بالرباط، ومشاريع بناء بالإدارة المركزية.

كما عملت على إعداد الدراسات الخاصة ب 24 مشروعا للبناء، والتهيئة، والتوسعة، تشمل 12 مشروعا للبناء و12 مشروعا للتوسعة والتهيئة.

وإلى جانب ذلك، تم تفويض أعمال [illegible] المعمارية من أجل إنجاز دراسات 7 مشاريع تهم قصر العدالة بالرباط، وقصر العدالة بفاس، والمحكمة الابتدائية بطنجة، والمحكمة الابتدائية بطاطا، والمحكمة الابتدائية بخنيفرة، والمحكمة الابتدائية بتازة، وقسم قضاء الأسرة بالرباط. فنهج الوزارة لسياسة الانتداب يصب في البحث عن معالجة البناء بطريقة أكثر احترافية ودقة، إذ أن الشركة العامة العقارية ستضع تجربتها رهن إشارة الوزارة وذلك من أجل تحسين الجودة والتكلفة.

وواصلت الوزارة تتبع تنفيذ 10 مشاريع توجد قيد الإنجاز، حيث تراوحت نسبة إنجازها ما بين 10 و85 في المائة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة قد عملت خلال السنة على تدشين مشروعي قصر العدالة بالجديدة، والمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، اللذين تم إستكمال أشغالهما. كما شرع في استخدام 4 مقرات محاكم ، وهي مقرات المحكمة الابتدائية بكلميم، والمحكمة الابتدائية بطانطان، والمحكمة الابتدائية بجرسيف، ومركز القاضي المقيم بأكنول. وتم خلال هذه السنة الانتهاء من 3 مشاريع، أصبحت جاهزة للتدشين؛ وتهم المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم، والمحكمة الابتدائية ببوجدور، والمحكمة الابتدائية بأزيلال.

وفي إطار دعم اللاتركيز، أشرفت المديريات الفرعية على تتبع تنفيذ 4 مشاريع لبناء قسم قضاء الأسرة بآسفي، وتهيئة المحكمة الابتدائية بالصويرة، وقسم قضاء الأسرة بكل من طنجة وبني ملال.

الاستعداد للعمل بمدونة السير:

تعلمون حضرات السيدات والسادة، أن هذه السنة عرفت انطلاق العمل بمدونة السير، وهذه المدونة التي صادقتم عليها لا يمكن أن تبلغ الأهداف المتوخاة منها إلا بالتطبيق السليم لمقتضياتها وفق الروح التي أرادها المشرع. ولذلك، كان لا بد من تهيئ القضاة والمحاكم لاستيعاب مفاهيمها وتوحيد تفسيرها وإعمال مقتضياتها، مع تأهيل الهياكل الإدارية لتطبيقها.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن وزارة العدل ساهمت في صياغة وإبداء النظر في المراسيم التطبيقية، كما عقدت عدة أيام دراسية على الصعيد الجهوي والمركزي لقراءة المقتضيات وتبادل وجهات النظر، وأعدت مناشير ودوريات في الموضوع لحسن تطبيقها، فضلا عن أنها وضعت تطبيقات معلوماتية لمواكبة التنفيذ وترتيب الآثار على كل ما يقع من مخالفات.

هذا وقد أعدت الوزارة دليلا في الموضوع وأصدرت كتابا يمكن أن نوافيكم بنسخة منه.

قانون الأسرة:

لقد أولت الوزارة عناية خاصة لتطوير كل العطاءات ذات الصلة بقانون الأسرة، ومن ذلك الاستمرار في تنظيم يوم دراسي بمناسبة ذكرى دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، حيث يكون هذا اليوم

محطة لتقييم العمل، والحرص على توحيد التوجه والاستماع لانتظارات كل الفاعلين والمهتمين، والخروج بإصدار في الموضوع يعرف بجديد العمل القضائي في قانون الأسرة.

ومكنت الزيارات التي أنجزتها الوزارة لأقسام قضاء الأسرة من الوقوف على سير القضايا وتصريفها.

كما أن هذه السنة عرفت الانتهاء من صياغة مشروع قانون يحدد الفئات المعنية بالاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الذي ينتظر أن يدخل حيز التنفيذ في بداية سنة 2011، وستكون لكم فرصة الاطلاع عليه وإغنائه.

ومن جهة أخرى انكبت الوزارة على إشكالية زواج القاصرات، إذ أنها ترى أن كل الجهود المبذولة من طرف السادة القضاة تصطدم بواقع وأعراف لم يتأت تجاوز معيقاتها.

ولهذه الغاية، فقد تقرر التجند خلال هذه السنة، ونهج سياسة القرب، وذلك بتكليف القضاة بالقيام بجلسات تنقلية في مختلف الأقاليم والقرى والمداشر والأسواق، لتسهيل إجراءات ثبوت الزوجية، وتجنيب سلبيات زواج القاصرات، علما بأن الأمر سيظل قائما، والكل مطالب بالتفكير في الموضوع بارتباط مع واقع نأسف لكونه لا زال معاشا في بلدنا.

وفي إطار برنامج النهوض بحقوق الإنسان:

ترأست وزارة العدل خلال هذه السنة لجنة الإشراف على إعداد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، التي قدمت إلى السيد الوزير الأول. كما عرفت انطلاق أشغال لجنة متابعة الأرضية المواطنة للنهوض بحقوق الإنسان. وواصلت وزارة العدل خلال هذه السنة مساهمتها في تفعيل الالتزامات الدولية للمملكة برسم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سواء من خلال إعداد التقارير الدورية الوطنية حول إعمال الأوفاق التي هي طرف فيها، أو من خلال التواصل مع المؤسسات الدولية المعنية، وخاصة المجلس الأممي لحقوق الإنسان والمندوبية السامية للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان.

فقد تأتى لوزارة العدل ترأس وفد مغربي في الدورة الأممية بجنيف، وكانت فرصة للقاء بالعديد من الفاعلين ومن الهيئات الدولية أطلعتهم على الإصلاحات الكبرى، والمكاسب التي تحققت على درب النهوض بحقوق الإنسان. كما استمرت الوزارة في إعداد التقرير الوطني السادس حول إعمال الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وشرعت في إعداد التقرير الوطني الرابع حول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما عملت على تهييئ المعطيات اللازمة لإعداد التقرير الأولي حول استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. وشاركت الوزارة ضمن الوفد المغربي الذي قام بتقديم ومناقشة التقريرين الدوريين 17 و18 حول إعمال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، حيث أنجز الوفد هذه المهمة بنجاح أمام اللجنة الأممية المختصة يومي 16 و17 غشت 2010.

... سهرت وزارة العدل على حضور وتنظيم الملتقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتعزيز التواصل مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الحقوقية غير الحكومية، غايتها في ذلك المساهمة في تكريس ثقافة حقوق الإنسان، ودعم مشروع المجتمع الديمقراطي الحداثي الذي يرعى تشييده صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله نصره وتأييده.

وإلى جانب هذا، واصلت الوزارة دعم العمل الحقوقي من خلال إعانات ودعم مالي للنسيج الجمعوي النشيط في مجال حقوق الإنسان على مختلف توجهاته ومواقفه، إيمانا منها بأن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتطويرها ينجز عبر تفاعل وجهود مكونات المجتمع المدني. وفي هذا الإطار خصصت الوزارة غلافا ماليا هاما لهذه الجهة تم صرفه لهذه الغاية.

فضلا عن هذا، فإن وزارة العدل لازالت تواصل دعمها للمجهودات المبذولة في مجال القانون الإنساني إذ تساهم بشكل فعال مع اللجنة الوطنية للقانون الإنساني في بلورة المفاهيم الصحيحة والممارسات الجيدة للقانون الإنساني ولحقوق اللاجئين في تنسيق مع كل القطاعات المعنية بهذا القانون.

تطويق ظاهرة العنف ضد الأطفال والنساء:

لقد تميزت هذه السنة بإحداث والشروع في تعميم مكاتب خصصت لمعالجة وتطويق ظاهرة العنف ضد الأطفال والنساء، وذلك بالتنسيق مع باقي القطاعات المعنية، وفي نطاق استراتيجية متكاملة تندرج ضمن خطة وطنية.

وقد عينت للإشراف على هذه المكاتب ممثلا للنيابة العامة وزودت هذه الوحدات بما تحتاجه للتدبير المعلوماتي وللتواصل، علما بأنها ستعزز في بداية هذه السنة بمساعدات اجتماعيات.

مواكبة المشاريع الكبرى المهيكلة

إلى جانب تفعيل البرامج التي تدخل ضمن المشروع الوطني لإصلاح القضاء، عملت وزارة العدل على مواكبة المشاريع الكبرى المهيكلة التي يجري تنفيذها بالمملكة، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

ففي إطار خطط المغرب الرقمي 2013، يجري حاليا العمل على تفعيل برنامج إنشاء المقاولة على الخط، ومشروع تدبير محاضر مخالفات السير بشراكة مع وزارة النقل، في أفق تعميم هذا النظام على باقي أنواع المحاضر.

أما ضمن مخطط الإقلاع الصناعي، فقد ساهمت الوزارة، إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية، في إعداد ووضع التدابير الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار، وتنفيذ البرامج المتعلقة بخلق المقاولات، ودعم الإدارة الإلكترونية، والنهوض بالوسائل البديلة لحل المنازعات.

السيد الرئيس؛

حضرات السيدات والسادة؛

بعدما أعطيتكم نظرة عن منجزات وزارة العدل خلال ما تقدم سنة 2010 سوف أحاول أن أعرض على حضراتكم ما تعتزم الوزارة به في نطاق ما سيرصد لها من إمكانيات مالية وبشرية برسم ميزانية 2011.

فتهيئ الميزانية القطاعية لهذه السنة تم في ظرفية اقتصادية يعرفها الكل، فرضت على بلدنا اختيارات لمواجهتها. ومع ذلك بذل مجهود لئلا تتأثر ميزانية وزارة العدل من الإجراءات التقشفية التي استدعتها الظرفية الاقتصادية.

ذلك أن ميزانية التسيير، التي سبق رفعها في السنة الماضية، تم تبنيها هذه السنة مع تخصيص نسبة 7% ، في حين تم رفع ميزانية الاستثمار بنسبة ملحوظة، وهذا هو الأهم.

كما أن المناصب المالية التي رصدت لوزارة العدل بنسبة ألف موظف في السنة سوف يحتفظ بها، وهذا ما يؤكد مدى الأهمية التي توليها الحكومة لهذا القطاع الذي له تكلفته ومتطلباته علما بأن إصلاح القضاء في جزئه الأكبر، كما قال صاحب الجلالة نصره الله، موكول إلى رجالاته من قضاة وكتابة الضبط ومساعدي القضاء.

وإذا كانت سنة 2010، نقطة انطلاق لتنفيذ المشروع الوطني لإصلاح القضاء، الذي أعلن عنه صاحب الجلالة حفظه الله، وأراده إصلاحا شاملا وعميقا، فإن وزارة العدل ستواصل تفعيل هذا المشروع المهيكل خلال سنة 2011، باتخاذ عدد من التدابير التي تهم مختلف المحاور الست التي رسمها جلالة الملك، لهذا الورش الطموح، مستنيرة وملتزمة بمفهوم " القضاء في خدمة المواطن"، الذي سبقت الإشارة إليه في مستهل هذه الكلمة، والذي حدده جلالة الملك كفلسفة عامة يجب أن تحكم توجه إصلاح العدالة.

ففي إطار **برنامج الرفع من النجاعة القضائية**، ستقوم الوزارة بإنجاز عدد من الدراسات المساعدة على اتخاذ القرار، وخاصة الدراسة التقييمية لنشاط المحاكم من حيث آجال البت قي القضايا، ونسبة تصفيتها ، وعدد الجلسات والملفات المدرجة فيها. كما ستقوم بإنجاز دراسة لتأسيس مبدأ التنافسية بين المحاكم (7 محاكم استئناف: الناظور– تطوان – وجدة – الرباط – القنيطرة –بني ملال – فاس؛ محاكم استئناف التجارية الثلاثة؛ 3 محاكم تجارية: الدار البيضاء – فاس – مراكش؛ 21 محكمة ابتدائية: الناظور– شفشاون – تطوان – وجدة – كلميم – الرباط – صفرو– الفقيه بنصالح – صفرو– كلميم – طنجة – خنيفرة – ابن احمد – القصر الكبير – قلعة السراغنة – أزيلال – فاس – وزان – الدارالبيضاء – تارودانت – العرائش). وستتواصل خلال السنة الدراسات الخاصة بوضع لوائح قيادة لتتبع عمل مختلف الوحدات المتدخلة في إدارة الدعوى، ووضع سلم لقياس نسبة مسؤولية المحكمة ونسبة مسؤولية المتقاضين ونسبة مسؤولية المساطر ونسبة المسؤولية المشتركة لكل هذه العوامل فيما بينها من أجل إرضاء المتقاضين.

ولتسريع وتيرة تنفيذ الأحكام، ستواصل الخلية المركزية المحدثة لهذا الغرض تتبع المؤشرات الخاصة بهذا الموضوع، وتنظيم التعبئة السنوية التاسعة لتنفيذ الأحكام، وتنظيم زيارات تفقدية لأقسام التنفيذ.

كما ستتواصل هذه السنة الأوراش الخاصة بتسهيل ولوج القضاء، من خلال الاستمرار في تحسين بنيات الاستقبال بالمحاكم، ومعالجة الشكايات المحالة على الوزارة، وإعداد دليل عملي حول ولوج فئتي المرأة والطفل إلى العدالة، وإعداد دليل حول مسطرة إسناد الجنسية المغربية عن طريق الأم ومسطرة اكتساب الجنسية المغربية في قانون الجنسية المغربية في علاقة بالتسجيل بالحالة المدنية.

وستواصل الوزارة برنامجها لتعميم استخدام المعلوميات بإعداد برنامج معلوماتي لتدبير ملفات القاصرين بتنسيق مع صندوق الإيداع والتدبير، وعدد من التطبيقات المعلوماتية.

وستتواصل كذلك، برامج تطوير التدبير الإداري والمالي، بإعداد وإطلاق مجموعة من الآليات والوثائق المرجعية. كما سيتم دعم التواصل بمواصلة الأبواب المفتوحة على المستوى الجهوي، وإعداد المطويات وباقي الآليات التي تساعد على تعميم المعلومة القانونية والقضائية.

وضمن **برنامج تأهيل الهياكل القضائية والإدارية**، ستقوم الوزارة بإعادة قراءة المرسوم الصادر بتاريخ 20 نونبر 1996 المتعلق بالتنظيم القضائي في ضوء التقسيم الإداري، ووضع دليل التنظيم الهيكلي النموذجي لقسم قضاء الأسرة، وتوحيد مختلف السجلات، ودعم اللاتركيز بتفويض الاعتمادات وتتبع تنفيذها، وتعميم تقنية التعاقد مع المديريات الفرعية الإقليمية.

وعلى مستوى برنامج تحديث المنظومة القانونية، ستقوم الوزارة بتعديل المقتضيات المنظمة لمسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم التجارية، ووضع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالتسجيل عن بعد للشركات ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري للمحاكم، مع إمكانية إيداع قوائمها التركيبية بنفس الطريقة، فضلا عن مواكبة عدد من النصوص الموجودة حاليا قيد مسطرة الاعتماد.

أما برسم **برنامج تأهيل الموارد البشرية**، فتعتزم الوزارة برمجة مباراة لانتقاء ملحقين قضائيين، ضمن خطتها للرفع من عدد القضاة في أفق 2012، بما يقارب 1500 قاض إضافي أي بنسبة تعادل 50% من العدد الحالي مع مواصلة برامج التكوين المستمر التي تنجزها المديريات أو التي تتم بتعاون مع المعهد العالي للقضاء.

كما يتضمن برنامج عمل وزارة العدل عن سنة 2011 مجموعة تدابير لتنمية التعاون الدولي، ودعم سياسة التخليق من خلال تكثيف الزيارات التفقدية وتتبع المهن القضائية والمساعدة للقضاء.

وفيما يخص **برنامج تحديث البنيات الأساسية**، تتضمن ميزانية الوزارة لسنة 2011، 34 مشروعا للبناء والتهيئة، تبلغ تكلفتها التقديرية 603 مليون درهم، من بينها 315 مليون درهم كاعتمادات أداء برسم سنة 2011. كما تتضمن ميزانية الحساب الخاص 20 مشروعا للبناء والتهيئة، كلفتها التقديرية 145 مليون درهم، من بينها 35 مليون درهم لاعتمادات أداء برسم سنة 2011.

السيد الرئيس؛

حضرات السيدات والسادة؛

تلكم كانت بعض المعطيات المقتضبة عن أهم منجزات الوزارة خلال سنة 2010، وخطة عملها في أفق سنة 2011، توجد تفاصيلها في الوثيقة التي تم توزيعها على حضراتكم، حتى تكون أرضية للحوار المثمر والبناء الذي عهدناه في هذه اللجنة الموقرة، مساهمة من الجميع في تفعيل ورش وطني طموح، غايته النهوض بقطاع العدل . دوره في الدفع بعجلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المناقشة

المناقشة

أكد المتدخلون الدور الذي يلعبه القضاء في توطيد أسس الديمقراطية وتحقيق الأمن الاجتماعي وترسيخ الثقة اللازمة للاستثمار والنهوض بالتنمية وتحصين المال العام، وهي مهام جسيمة أصبح يضطلع بها القضاء تتجاوز مهمته الكلاسيكية في الفصل بين الخصومات، ما يفرض وضع برامج واضحة لتأهيل القطاع وإصلاحه، ومن اللازم توفير الإمكانيات للوزارة للقيام لذلك.

وركزت المناقشة على الإصلاح انطلاقا من مرجعياته الأساسية، وفي مقدمتها الخطابات الملكية السامية المختلفة حول الموضوع، مع التعرض للاكراهات التي يواجهها، فضلا عن تقديم بعض الاقتراحات للنهوض به.

وأشار بعض المتدخلين إلى أن تتبع العمل المنجز في الآونة الأخيرة، يدعو إلى تثمين الخطوات الجريئة التي أمكن القيام بها، حيث تم الوقوف على جدية في التعامل مع مجموعة من الملفات، وكذا إنضاج الشروط من اجل استكمال حلقات الإصلاح بثبات.

وقد تناولت الدراسة مختلف الجوانب التي يطرحها القطاع، سواء المتعلقة بتصور الإصلاح واليات تحقيق الاستقلال، أو الأنشطة التي تقوم بها الوزارة في المجالات المدنية والجنائية والتحديثية، دون إغفال وضعية الموارد البشرية على ضوء الإضرابات المتتالية التي عرفتها المحاكم.

تطور الإصلاح ومنهجه

كما سبقت الإشارة، تمت مناقشة عمل الوزارة بخصوص هذا القطاع الحيوي والهام انطلاقا من مجموعة من المرجعيات على رأسها الخطب المتوالية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتزامات الحكومة في تصريحها أمام البرلمان، والإرادة القوية والإجماع الواسع لكل الفعاليات المجتمعية من أسرة القضاء، والأحزاب السياسية، والمجتمع مدني...، وذلك لقياس مدى استجابة مخصصات الميزانية للوزارة لبرنامج إصلاح القضاء للانطلاق فيه بشكل إيجابي وسريع.

وبالنظر إلى أن الموضوع يضم جوانب مرتبطة بالولاية العظمى و أخرى تتعلق بتحقيق العدالة في إطار السلطة التقديرية للقاضي المتمتع بالاستقلال عن باقي السلطات، بالإضافة إلى جوانب سياسية تهم ما يتعين على الحكومة القيام به، باعتبار القضاء هو السلطة

الثالثة في هرم سلطات الدولة، وعلى وزارة العدل مسؤولية توفير الوسائل والإمكانيات لتسهيل القيام بمهامه، لبلوغ الجودة المطلوبة والثقة والاقتناع بالأحكام الصادرة عنه.

وبالرجوع إلى المرجعيات المختلفة للإصلاح، فإنها تتفق في كون هذا المشروع صعب ومعقد، ويتطلب الوقت والنفس الطويل، غير أن منطلقاته متعددة وذلك باختلاف وجهات نظر القائمين على هذا الإصلاح، بين من يركز على التأهيل البشري والبنايات، ومن يذهب في تجاه وضع التشريعات، وبين من ينادي بتعزيز الضمانات للقضاة لممارسة مهامهم بكل حرية واستقلال.

وفي هذا السياق، استحضر بعض المتدخلين منطلقات مشاريع الإصلاح المختلفة وحاول تقييم نتائجها، وذلك منذ سنة 1997 التي كانت البداية الفعلية لهذا الإصلاح، وذلك بعد الانتكاسة التي عرفها مسار القضاء نتيجة التغييرات المدخلة على القوانين الكبرى والأساسية في سنة 1974 التي كان الغرض منها إلغاء كل إصلاحات الستينات، وردود الفعل المشككة تجاه المحاكمات الاقتصادية بمدينة الدار البيضاء سنة 1996، وقد تم التعامل مع هذه التراجعات بما سمي ب"رد الاعتبار"، من خلال طرح سؤال دولة القانون في المغرب ومقوماتها، التي قيل بأنها مفهوم لبناء الدولة الحديثة المستند إلى مفاهيم ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بواسطة القانون ضد كل تحكم من السلطة، ليكون المركز هو إصلاح القضاء، لتحويله من شرطي يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي إلى نظام للعدالة، وفاعل للديمقراطية العميقة في المجتمع، وتحقيق التقدم الاقتصادي وبناء هيكل التنمية.

وحسب هذا الرأي قد طالت هذه المرحلة إلى غاية سنة 2003، حيث كانت للأحداث الإرهابية آثارا مباشرة في الانتكاسات والتراجعات التي عرفها مسار رد الاعتبار، لذلك جاءت الخطابات الملكية منذ 2007 لتعبر كلها عن الإرادة القوية للإصلاح.

وبصفة عامة، يمكن التمييز في هذا الخضم بين ثلاثة مراحل للإصلاح، عكست كل منها رؤية الوزير المشرف على القطاع:

- المرحلة الأولى: المتسمة باعتماد هدف تحقيق إعادة الاعتبار للمؤسسة القضائية، وقد نجح ذلك في جوانب كثيرة، بإدخال الوعي للجسم القضائي بأنه مستهدف، وأنه لا بد له من المشاركة في الإصلاح، رغم المواجهة التي لقيها من بعض جيوب المقاومة؛

- المرحلة الثانية: اتسام التشريع الوطني ببعض المظاهر الاستثنائية المبتعدة نسبيا عن حقوق الإنسان تحت ذريعة تحقيق الأمن والاستقرار كنتيجة للأحداث الإرهابية ل2003، وما جاء من إصلاحات في هذه الفترة انتهى؛

-المرحلة الثالثة: حيث يمكن التمييز بين مسارين: بدأ الأول مع ولاية هذه الحكومة تحت شعار "المحكمة مقاولة"، والتي ينبغي تجهيزها بشكل جيد، ورفع عدد القضاة العاملين بها وفق برنامج معين، وقد بدأ بتأهيل المجال للمحاكم حتى تستعيد مكانتها.

أما الحلقة الثانية في هذا المسار، فقد انطلقت مع الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009، الذي كان بمثابة دعوة للشروع في الشطر الثاني من الإصلاح، الذي لم يعد يركز على رد الاعتبار والمظاهر، وإنما على وضع خريطة للطريق تعتمد الإصلاح العميق والكيفي، بناء على ستة أوراش ترتكز على: القرب من المتقاضين، بساطة وسرعة المساطر، نزاهة الأحكام، حداثة الهيكل، كفاءة وتجرد القضاء، الالتزام بسيادة القانون وإحقاق الحقوق ورفع المظالم.

وبناء على ما سبق، فان متطلبات المرحلة الراهنة تقتضي حسب هذا الرأي توفر بعض المواصفات، لاسيما أن الإصلاح النوعي صعب ويقتضي مساعدة المؤسسة التشريعية لتسريع خطاه، ولهذا فلا بد له من وظيفتين، تتعلق الأولى بالدفاع عن المكتسبات المحققة في إطار دستور 1996، والذي مكن من بلوغ مستوى اقتصادي وحقوقي جيد ينبغي حمايته بالاحتكام للقانون والقضاء.

أما المهمة الثانية فتتعلق بمرجعية الإصلاح، حيث أن الخطاب الملكي صريح بضرورة تنظيم ندوة وطنية لتحديد معالم المفهوم الجديد لإصلاح القضاء، ومن الواجب عقدها في أقرب الأوقات، بجانب المناظرات اللازم تنظيمها من باقي الفعاليات الحقوقية والأكاديمية لبيان وتدقيق مفهوم "القضاء في خدمة المواطن"، على غرار ما تم بالنسبة للمفهوم الجديد للسلطة.

وقد طرح في هذا الباب التساؤل عن مصير المسلسل التشاوري الذي بدأه الوزير السابق، بعد تلقي الوزارة لعدة اقتراحات من كل الأحزاب والمهنيين والجمعيات الحقوقية والمجتمع المدني، علما بأنه سبق أن تم تحديد يناير 2010 كأخر أجل لتقديم التقرير التركيبي لهذه الاستشارات، وتم تمديده إلى أبريل 2010 .

وبخصوص منهج الإصلاح، فقد اقترح اعتماد برنامج تواصلي يقوم في البداية بإطلاع الرأي العام على التصورات العامة للإصلاح، من اجل إكساب المشروع طابعا وطنيا غالبيا،

وهو ما من شأنه تسهيل الإصلاح، لا سيما أن إستراتيجية الوزارة في الإصلاح تقتضي تحديد الأهداف والوسائل والتكلفة، من خلال مشروع مندمج قابل للتطبيق والحياة، يستجيب لتطلعات الشعب المغربي، علما بأن عدة شروط للإصلاح لا تحتاج إلى القوانين وإنما لقرارات سياسية حكيمة ترمي إلى تحقيق مصلحة البلاد.

استقلال القضاء

لقد تم التأكيد على استقلال القضاء كمطلب أساسي لجميع الهيئات والمنظمات الحقوقية، باعتباره الضمانة الأساسية لتحقيق الجودة وإرجاع الحقوق لأصحابها، وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بقناعة مبدئية ينبغي أن يدافع عنها الجميع بصورة تتطابق فيها الخطابات والأفعال لمجابهة جيوب المقاومة المستفيدة من واقع إصدار التعليمات.

ورأى البعض أن المطلب السياسي لإصلاح منظومة العدالة يقتضي الارتقاء بالقضاء بموجب الدستور إلى مستوى السلطة المستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ويجب على الجميع احترام ومراعاة استقلال هذه السلطة، وتجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة وتشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

واستحضر المتدخلون الدور الموكول إلى المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة عليا منحها الدستور مهام دقيقة في تعيين وترقية وتأديب القضاة، بعد أن حدد طرق العضوية بهذه المؤسسة بانتخاب أغلب أعضائها.

وقد ركزت التدخلات على إثارة عدة ملاحظات على مختلف مجالات عمل المجلس، مع التعرض في البداية للانتخابات الأخيرة لتجديد أعضاء هذا المجلس، والتنويه بشفافيتها وتدبيرها المحكم من طرف وزارة العدل، ثم التعبير عن الأسف عن عدم تمثيلية المرأة به، واقترح تبعا لذلك البحث عن الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف على غرار الحلول التي تم إيجادها بالنسبة للبرلمان والجماعات المحلية، لتعلق الأمر بشريحة مهمة من الجسم القضائي تتجاوز الربع ولما تتمتع به من كفاءة عالية برهنت عليها في أرض الميدان.

وبخصوص الأدوار المهمة التي يقوم بها المجلس، فقد تمت الدعوة إلى أن تكون له نظرة جديدة تجاه المسار المهني للقضاة في سياق النقاشات المهمة التي تحفل بها الساحة الحقوقية، مع الإشارة إلى أن اعتماد الدرجات كمعيار للتعيين في رئاسة المحاكم، قد لا

يؤدي إلى بلوغ هذا المنصب من طرف بعض الكفاءات في مجال التدبير، الذي يتطلب تكوينا مزدوجا في القضاء وفي الموارد البشرية، وذلك بقصد التدخل لخلق آليات التوافق وحلول المشاكل عند غياب النص القانوني.

كما تم التنبيه إلى إمكانية الرفع من وثيرة عمله في مجال النجاعة القضائية المرتبطة حسب بعض المتدخلين بالإجراءات الواجب اتخاذها دون التشريع ودرجة الاقتناع بالأحكام، معتبرين أن إغراق المجلس الأعلى بالعدد الكبير من الملفات المستأنفة مؤشر على عدم القناعة بها، بالنظر إلى أن الأحكام النزيهة لا يتم استئنافها للمعنى الثقافي، الاقتصادي والأخلاقي الذي تحمله، ضاربين المثل بما تعرفه قضايا صعوبة المقاولة من نتائج خطيرة تخرب الاقتصاد الوطني.

وتم التنويه بعدم لجوء السيد وزير العدل إلى مسطرة الانتداب التي كانت تستعمل بذريعة ملء الفراغات التي تعرفها بعض الهيئات، وهو ما يفرض انضباط المجلس في عقد دوراته في وقتها، والتغلب على اختلالات التوزيع العادل للقضاة على محاكم المملكة لمواكبة الزيادة في عدد القضايا بنفس القدر من الموارد البشرية، ومراعاة مخاطر تغليب الجوانب الكمية على حساب الجودة.

وقد استحضر في هذا الصدد التعديل المدخل منذ سنوات على الفصل 24 من النظام الأساسي للقضاة الذي يقضي بفك الارتباط بين درجة القاضي والمحكمة التي يعمل بها، لما أصبحت تقتضيه المصلحة من تعيين بعض القضاة المتمرسين في بعض المحاكم بقصد تأطير القضاة المبتدئين، بالإضافة إلى كون كل المواطنين بجميع جهات المملكة سواسية في حق الحصول على قضاة أكفاء، بصرف النظر عن الجوانب الجغرافية المرتبطة ببعد المحكمة عن المركز، مع إمكانية منح تحفيزات معينة للتشجيع على التوجه إلى بعض المناطق النائية.

وتعرضت التدخلات كذلك إلى كون العضوية بهذه المؤسسة ترجع للصفة التي يتمتع بها القضاة، الذين خولهم الدستور ضمانات أساسية دون ضغط من السلطة التنفيذية، وحرم عليهم بالمقابل الاستفادة من موقعهم بهذا المجلس، وذلك في مقدمة التطرق لما فوجئ به الرأي العام القضائي والحقوقي والمتتبعين بتوقيف قاضيين منتخبين في هذه المؤسسة بحجة إفشاء مداولات المجلس، لذلك تم التساؤل عما إذا كان هذا الأمر هو السبب الحقيقي لاتخاذ هذا القرار، وهل طالهم ذلك بصفتهم التمثيلية أم كممارسين لمهنة القضاء، مع الإشارة إلى أن الدستور الذي ينشأ هذا المجلس لا يحيل إلى نظام داخلي سيتم

إصداره لاحقا، مع أن الاستئناس بالنظام الجاري به العمل يفيد بأنه لا يتطرق للتوقيف ولإفشاء السر المهني، بينما أعطى القانون الأساسي للقضاة حق التوقيف لوزير العدل على إثر ارتكاب خطأ كبير.

وبعد التنويه بميثاق سلوك القضاة الذي أعدته الوودادية الحسنية وايجابية أشغال المجلس، تم التأكيد بأن هذا الورش يتطلب المعالجة الشمولية لكون القاضي بشر يتأثر بمحيطه، وهو ما يتطلب المبادرة على صعيد القانون لمحاربة الرشوة صراحة.

ولاحظ البعض أن الاشتغال ببعض الآليات العتيقة مثل النظام التسلسلي، القائم على الرقابة التي يمارسها الرؤساء الأولون والوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف، أدى إلى نتيجة معاكسة، بحيث أصبح القاضي يخاف من رؤسائه، باعتباره موضوع تقارير سنوية من لدنهم، كما أن المشاكل الخاصة بالتكوين حولت القضاة إلى موظفين يتم التحكم فيهم، بالإضافة إلى أن الموضوع فيه ملاحظات أخرى مؤسساتية ناجمة عن تعشش فكرة التعاضد بين القضاة بما في ذلك التعامل في المجلس الأعلى للقضاء.

واعتبر أن تحقيق الاستقلال له علاقة بالوضع المادي للقضاة الذي لا يبعث على الارتياح، مقابل القيود والتحفظ الذي ينبغي أن يتسم به القاضي في التعامل مع محيطه الاجتماعي، تكريسا لموقعه الاعتباري وللمؤسسة الجسيمة الملقاة على عاتقه في الفصل بين الخصومات، حيث أن الرواتب المخصصة لبعض الفئات من القضاة خاصة المندرجين في الرتبة الثالثة لا تكفي لسد متطلبات الحياة البسيطة العادية، مما يجعل من الرفع من المخصصات المادية الموجهة للقضاة أمرا ملحا ومستعجلا تفعيلا للتوجيهات الملكية الواردة في خطاب 20 غشت 2009، علما بأن البعض اقترح النظر في آليات جديدة للبحث عن القضاة بجانب المباراة، تبعا لما يمكن أن يعرفه الولوج إلى القضاء كنتيجة مفروضة هروبا من البطالة رغم عدم التوفر على الاستعداد النفسي الكافي لأداء هذا الدور.

التفتيش القضائي:

تباينت الآراء تجاه هذا التفتيش بين من يقبل بتبعيته لوزارة العدل ومن يطالب بإلحاقه بالمجلس الأعلى للقضاء.

حيث عبر بعض المتدخلين عن مطالبتهم بإلحاق المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للقضاء، حتى لا تكون تحت يد وزارة العدل، لكون هذا الجهاز يجسد التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في القضاء، بالنظر إلى الاختصاصات الخطيرة التي يضطلع بها والتي تمس

جوهر الاستقلال، مع ضرورة توفير الموارد البشرية الكافية لتحقيق أهدافه، حتى لا يبقى عمل هذه الهيئة محدودا باعتبار العدد المهم من المحاكم الذي يبلغ 66 محكمة ابتدائية و21 محكمة استئنافية إلى جانب المحاكم المتخصصة.

بينما يرى الموقف الأخر أن تنسيق التفتيش مع وزير العدل من شأنه السهر على التخليق ودعم الشفافية وتتبع ثروات القضاة، مع التنويه بالأعمال التي تقوم بها في هذا الإطار التي شكلت الدرع لتفقد السير للمحاكم، إلا أنه ألح على أن التأطير يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الدور، دون أن يعني ذلك إخافة القضاة بل هو مفهوم إيجابي للوقوف إلى جانبهم من أجل بلوغ جودة الأحكام وتلافي الهفوات،

كما تمت إثارة الانتباه إلى ضرورة بحث التفتيش عن آليات أخرى تسمح بتأمين النجاعة وتمنع إعطاء التوجيهات من المراكز، حيث ذهب بعض المتدخلين إلى أن العدالة لازالت موجهة ومرتبطة بمواقع الهيمنة، مستدلا في هذا الصدد بمجموعة من الأمثلة: ملفات المحاكم المالية، الأمن، الجريمة المنظمة، محاكمات الصحافة التي تؤدي بلادنا ثمن متابعتها مع المجتمع الدولي.

كما تمت المطالبة بتوسيع التفتيش ليشمل الرقابة على الأحكام الجنائية، لما يعرفه البعض منها وجود أحكام تفتقد فيها الموضوعية وقواعد التوازن القانوني، وكذا تتبع حضور المسؤولين القضائيين في بعض المحاكم، حيث يعرف الأمر -حسب البعض- تسيير المناطق النائية بالهاتف، وهو ما لا ينسجم بالأخص مع وظيفة النيابة العامة التي ينبغي أن تكون حاضرة في كل وقت لمتابعة المستجدات والوقائع كما هي في أرض الميدان، من أجل إصدار تعليمات صحيحة لا تحرف المسار.

تكوين القضاة:

تم التنويه بالدور المهم الذي يلعبه المعهد العالي للقضاء في التكوين وتنظيم العديد من الأنشطة والأيام الدراسية الرامية إلى اطلاع القضاة على أهم المستجدات وتعميق المناقشة والفهم بخصوص بعض المواضيع، لذلك تمت الدعوة إلى بذل المزيد من الجهود بقصد تأطير القضاة بخصوص التعامل مع العديد من النصوص التي أصبحت تخضع لتأويلات متناقضة في التطبيق بشكل يخالف النية التي قصدها المشرع من وضعها.

وتم الاستدلال في هذا الصدد، بعدة أمثلة في مدونة الأسرة (فيما يتعلق بتزويج القاصرات وأدوار الأولياء) ومدونة السير، مع المطالبة بالحرص على القيام بما يفرضه

التنسيق مع كافة المتدخلين في تفعيل القوانين، بالنظر إلى ما سجل من ضعف تجاوب مصالح بعض القطاعات الوزارية مع مقتضيات هذه التشريعات، لعدم العلم بها أو عدم فهم القصد منها، ما يؤدي إلى تعقيد المساطر وتضييع حقوق المواطنين.

كما تمت الإشارة إلى أن الرفع من سن الولوج إلى القضاء من شأنه ضمان إصدار الأحكام من فئة خاضعة لأكبر قدر من التكوين، مع الدعوة إلى دعم التخصصات بالمعهد لتشمل الحاجيات في الواقع، وفتح الباب للاستعانة بممارسين في الميدان لإلقاء العروض حول بعض المواضيع التطبيقية مثل دعوة النقابات لمناقشة موضوع النزاعات الاجتماعية.

الشؤون المدنية:

وقد توزعت المداخلات في هذا المحور بين مواضيع التنظيم القضائي، الخريطة القضائية، تنفيذ الأحكام القضائية، والمهن المساعدة للقضاء.

التنظيم القضائي: تعرضت المناقشة في هذا الصدد لدواعي إلغاء بعض المحاكم، والدعوة إلى إحداث قضاء متخصص في بعض القضايا، حيث اعتبر أن التقليص من عمر الملفات وإيجاد الحلول لبعض العوامل التي تساهم في التطويل هو قاسم مشترك في مختلف أصناف المحاكم، علما بأن الأمر يختلف في الواقع من محكمة لأخرى، وذلك في التعامل مع مدة تحرير الأحكام والطبع والتبليغ.

كما أشارت بعض التدخلات إلى ضرورة البقاء في إطار المهام الحقيقية للمحاكم في أداء الخدمات القضائية للمواطنين وعدم الانجرار وراء الزيادة في المصاريف المفروضة على الملفات لدعم خزينة الدولة، والتي أصبحت مكلفة وتفوق قدرات المواطن العادي.

وبالنسبة للمحاكم، فقد تناولتها المناقشة كما يلي:

*التساؤل عن مبررات إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات وتعويضها بقضاء القرب، والتكلفة المالية والبشرية لهذا الصنف من القضاء، والإشارة إلى أن تجربة القضاء الشعبي بحاجة إلى تقييم، والتريث قبل اتخاذ القرار بإلغائها، لما كان لها من أدوار في التخفيف على القضاء بخصوص النزاعات البسيطة، ولاعتبارها تجربة مغربية أصيلة توازي بعض التجارب في الأنظمة المقارنة المأخوذ بها في عدة دول، مثل ألمانيا اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية للنظر في بعض المشاكل المشابهة (منازعات الري من طرف خبراء ميدانيين، قضاة الأحياء...)؛

* إلغاء محكمة العدل الخاصة بمحكمة لا وصف لها، ومن الضروري تفكيك الاختصاص ومنحه لجميع المحاكم بالمملكة؛

*المطالبة بإصلاح المحكمة العسكرية لإخراجها من طابعها الاستثنائي حتى تنضبط مع المنظومة القضائية الوطنية، فيما يخص القواعد والإجراءات لتنسجم مع قواعد ضمان المحاكمة العادلة؛

* استكمال البناء المؤسساتي القضائي بإحداث مجلس الدولة؛

*التفكير في إحداث قضاء متخصص في القضايا الاجتماعية وملفات الصحافة ؛

* ايجاد الصيغ المقبولة للاعتناء بقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج لتشريع البت في الملفات الخاصة بها؛

*العمل على دراسة جدوى إقامة أو إلغاء القضاة المقيمين في بعض المناطق النائية؛

*العودة إلى القضاء الفردي لمزاياه في ضمان الجودة وتحديد المسؤوليات؛

* مواكبة متطلبات الجهوية في شقها القضائي.

الخريطة القضائية:

تناولت التدخلات المعيار المعتمد في توزيع المحاكم على مناطق المملكة، حيث اعتبر البعض منها أن تحقيق القرب من المتقاضين من أهم المدخلات لإصلاح القضاء، بينما دعت أخرى إلى التعامل مع الموضوع من زاوية تقريب الحق وليس المحاكم من المتقاضين، مشيرة إلى أن المعيار الواجب اعتماده هو تحقيق الجودة، بمعنى أن يكون للحكم قيمة اجتماعية واقتصادية، لاستعداد المواطنين تحمل مشاق قطع المسافات الطويلة للحصول على الأحكام العادلة بدل محاكم قريبة لا تحقق هذا المبتغى.

ورأت أنه من اللازم أخذ مبادرة شجاعة لإعادة النظر في هذه الخريطة التي تعاني نم اختلالات بينة، وذلك انطلاقا من الاحصائيات المتوفرة لدى الوزارة بخصوص أنشطة المحاكم، بحيث توجد محاكم شبه معطلة تهدر فيها الموارد البشرية والإمكانيات الموضوعة رهن إشارتها، مقابل مؤسسات قضائية أخرى تعاني الضغط وضعف مواردها، وهذا ما يستوجب مراجعة هذا الواقع في اتجاه خلق الأقطاب القضائية على مستوى العواصم الجهوية التي تسهل التعامل معها من المواطنين والمواطنين، وذلك في إطار الاستعداد لتطبيق ورش الجهوية الموسعة، وكذا دعم المبادرة التي قامت بها الوزارة بشأن تنظيم الجلسات التنقلية للوصول إلى بعض المناطق وإعفاء المعنيين بها من الرسوم القضائية، خاصة فيما يتعلق بتوثيق عقود الزواج، وقضايا الحالة المدنية...

واقترح البعض منح الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف اختصاص تدبير الشؤون المالية للموظفين التابعين لهم، وذلك بإحداث كتابات عامة على مستوى هذه المحاكم تشرف على مصالح لتدبير الموارد البشرية والمحاسبة.

تنفيذ الأحكام القضائية:

اعتبرت بعض التدخلات أن الصعوبات التي تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية تتطلب التعامل معها كأولوية لإيجاد الحلول المناسبة لها التي تهم ملفات ترجع لسنوات طويلة، مشيرة إلى أن المذكرات المعممة على الإدارات العمومية بقصد محاولة إقناعها بتنفيذ الأحكام الصادرة بحقها غير كافية، وليس من المقبول فيمن يفترض فيه حماية القانون عدم احترام المقررات القضائية الصادرة باسم جلالة الملك، مع ما يعنيه ذلك من ضرب للقضاء وإضرار بالمواطنين وعدم طمأنة المستثمرين، مع الدعوة إلى إصدار قانون يلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وشركات التأمين بالتنفيذ، وينص صراحة على المسؤولية الشخصية للمسؤولين الإداريين عن عدم التنفيذ، بالإضافة إلى مراجعة بنود المسطرة المدنية في جوانبها المسببة لتمطيط التنفيذ.

المهن المساعدة للقضاء:

لوحظ أن تأهيل هذه المهن من شأنه الانعكاس الإيجابي على مسلسل إصلاح القضاء، مع التعامل بحزم مع بعض الممارسات التي تعرفها في الميدان من خلال العمل على تطبيق القانون خاصة الإشكالية المثارة بشأن التصرف في ودائع المواطنين، بالإضافة إلى مراجعة القوانين المنظمة لها عند الاقتضاء لمواكبة المستجدات، والحرص على التعامل معها بنفس الدرجة دون إعطاء الأفضلية لمهنة على أخرى.

وطرح بعض المتدخلين مسألة كتابة الموثقين باللغة الفرنسية رغم من تعريب كل إجراءات التقاضي، وكذا بعض المشاكل التي تثيرها الخبرة خاصة الطبية، والمساعدة القضائية.

السياسة الجنائية:

اعتبر جانب من التدخلات أنه يجب الحسم في هذه السياسة، مشيرا إلى أنه من الضروري الإعلان عن معالمها قبل إصلاح القانون الجنائي، معتبرا أن القضاة عند تدبيرهم

للملفات لا علم لهم بها، وأن عدم خروجها يجعلها حكرا على مجموعة من المسؤولين بوزارة العدل.

وبالمقابل، رأى البعض الآخر أن مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالوزارة تبذل مجهودات مهمة في ترسيخ السياسة الجنائية المعتمدة، ودعاها إلى حث الوكلاء العامين ووكلاء الملك إلى التعامل الإيجابي مع بعض مقتضيات المسطرة الجنائية الرامية إلى تخفيف الملفات على القضاء والتقليص من الاكتظاظ بالسجون، مثل المراقبة القضائية، الصلح في الجنح التأديبية والكفالة العينية.

وفي هذا السياق، اعتبرت التدخلات أن الإحصائيات المتوفرة بخصوص أعداد المعتقلين والمتواجدين منهم رهن الاعتقال الاحتياطي وكذا المفرج عنهم بعد الحكم عليهم بالبراءة أو وقف التنفيذ، تستلزم وقفة تأمل للنظر في العوامل الدافعة إلى ارتفاع الجرائم وإيجاد الحلول المناسبة لها على المستويات التربوية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، بناء على استراتيجيات معقولة تراعي التكاليف الباهضة التي تؤديها خزينة الدولة في إيواء وحراسة هؤلاء السجناء، كما تقترح الحلول المناسبة لترشيد مساطر الاعتقال، بالعمل على تعزيز الوساطة في حل المنازعات قبل عرضها على القضاء، والتفكير في سن العقوبات البديلة، ودعم جهود استقلال القضاة لتطبيق القانون دون خوف من الوقوع في شبهة تلقي الرشوة.

وتم طرح بعض التساؤلات بخصوص عمل الشرطة القضائية انطلاقا من الواقع، وما إذا كانت جزءا من القضاء، ومدى خضوعها لمراقبة النيابة العامة في ضبط الحراسة النظرية واحترامها لشروطها فيما يخص الاستنطاق والمخابرة مع العائلة وعدد طلبات التمديد المرفوضة، وضرورة تحديد معنى التقديم، لما تعرفه الممارسة من اعتقال متعمد للبعض في نهاية الأسبوع. حيث اعتبر صاحب هذه المطالب أن تصريف العدالة اليومية لا زال يمارس خارج الضوابط تجاه المواطنين البسطاء خاصة في ما يتعلق بالتلبس والاعتقال الاحتياطي.

وطرح التساؤل عن طبيعة العلاقة التي تربط وزارة العدل بالمندوبية العامة للسجون، ومدى نجاعة استقلال هذه الأخيرة في تحقيق النتائج المرجوة، مع الإشارة إلى أن تقديم المتهمين واعتقالهم لها خلفيات متعددة لا ترجع بالضرورة لخرق القانون، من قبيل التقديم من أجل الابتزاز المادي خاصة في المناطق النائية، والحرمان من الترشيح والتصويت في الانتخابات لاسيما باعتماد المساطر المرجعية والشكايات المجهولة، وغيرها.

وأكد البعض على ضرورة تفعيل خلاصات وتوصيات مناظرة مكناس سنة 2004 تحت عنوان "السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق"، التي لقيت إجماع مكونات المجتمع، رفعتها هيئة الإنصاف والمصالحة إلى درجة الإطار المرجعي لإعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين.

وفي نفس السياق، اقترح تحديد معايير ومساطر الاستفادة من العفو وكذا تخصيص نسبة محددة للمندوبية العامة للسجون لترشيح المعتقلين ذوي السلوك الحسن، من أجل الإحالة إلى لجنة العفو المحدثة على مستوى الوزارة للنظر في ملفاتهم، وكذلك إعطاء بعض المسؤولين بالسجون صفة ضباط الشرطة القضائية لضمان تدخلهم في الوقت المناسب إزاء بعض الجرائم المقترفة داخل المؤسسات السجنية.

وتم التنبيه إلى بعض الجرائم الخطيرة التي أصبحت تقلق راحة المجتمع بصفة عامة، والراجعة إلى الإدمان على بعض أصناف المخدرات ذات التأثير القوي، وهو ما يمس بمستقبل الأجيال الصاعدة من الشباب، لذلك فمن الواجب تشديد العقوبات إزاء هذا النوع من الأفعال لضربها المباشر للأمن المجتمعي ومنظومة قيمه.

كما تمت الدعوة إلى إخراج قانون صارم بشأن محاربة الرشوة يتضمن العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة، مع الإشارة إلى أن سياسة اللاعقاب أوصلت إلى نتائج كارثية، بينما لاحظ أحد المتدخلين أن ملفات الفساد المالي يحقق فيها قاضي واحد، متسائلا عن سبب ذلك إن كان لغياب الكفاءات أم لنزاهته.

حقوق الإنسان:

أشارت عدة تدخلات لانخراط بلادنا في مجموعة من الالتزامات والمواثيق الدولية في شتى مجالات، والتي ترمي إلى الدفع بالقضايا المرتبطة بها إلى مستوى المعايير والمؤشرات الدولية، ولاحظت أن التجربة الوطنية مرت بأشواط متقدمة وعرفت إنجازات نوعية في هذا المجال، دون أن يمنع ذلك من الاشتغال على بعض الملفات التي لازالت عالقة وفي طور الدراسة، لذلك اعتبرت التدخلات أن بلادنا ليست في حاجة إلى دروس من أحد في مجال حقوق الإنسان، وأنها صاحبة الفضل والجرأة والسبق في فتح ملفات حساسة، غير أنه لا يزال ينقصها العناية الكافية بكيفية التسويق الملائم لهذه المنجزات للمنتظم الدولي.

وقد طالبت التدخلات بمد البرلمان بالتقارير الوطنية المناقشة من طرف اللجان الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع ملاحظة وجود تأخر في تقديم بعض هذه التقارير على الرغم من أن المتابعة من طرف الوزارة مكنت من تدارك بعض المشاكل في السنتين الأخيرتين، وهو ما يمس بسمعة بلادنا ويعاكس رصيدها المهم في سياق معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، ما يفرض إعداد برمجة قبلية للموضوع تجعله من أولويات عمل الوزارة، بجانب تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان، من قبيل تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق ووضع إستراتيجية للإفلات من العقاب، وكذا الإسراع بتنزيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ولاحظ المتدخلون وجود بعض الميادين التي تستلزم وضع برامج وطنية متكاملة مثل محاربة العنف بصفة عامة خاصة المرتكب ضد النساء، والنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكافة الشرائح المجتمعية مع العناية بالبعض منها مثل الأطفال والنساء، مع التنويه بمبادرة إخراج صندوق التكافل العائلي إلى حيز الوجود والمطالبة بتوسيع أنشطته بصورة متدرجة، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمراعاة استجابة المعتقلات للمواصفات الحقوقية، وتحديد الموقف من بعض الملفات مثل إلغاء عقوبات الإعدام، والاندماج في اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية.

ورش الإصلاح القانوني:

علاقة بالأفكار المشار إليها في الفقرة السابقة، تعرضت التدخلات لملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ورفع التحفظات وتعزيز الإجراءات المتخذة حتى تحقق المطلوب منها، والتي كرستها الوثيقة الدستورية لسنة 1996 التي جاء في ديباجتها أن المملكة المغربية تتشبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عالميا، لاسيما ما أصبح يفرضه برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في إطار الوضع المتقدم الذي تحتله بلادنا، بالنسبة للملاءمة مع التشريع الأوروبي، الذي يعتبر ورشا شديد الحساسية يقتضي التوافق بين كل الفرقاء لمصلحة البلاد والمواطنين، لتناوله بعض الإشكاليات المتعلقة بجدلية الخصوصية والكونية في التشريع.

لكما تم التذكير بمشاريع النصوص القانونية التي أعدتها وزارة العدل في برنامج إصلاح القضاء، والمسار الذي تمر منه قبل إحالتها إلى البرلمان من أجل المناقشة والمصادقة، وتم

التأكيد أن الوزارة هي صاحبة اليد لإخراج هذه النصوص بالتعاون مع الأمانة العامة للحكومة، بالتالي ضرورة الإسراع بها، لاسيما المتعلقة منها بالوضعية المادية للقضاة وموظفي كتابة الضبط.

ولوحظ أن العديد من القوانين أصبحت متقادمة وبحاجة ماسة إلى التحيين، واقتراح خلق مشتركة بين الوزارة والأمانة العامة للحكومة بقصد مراجعتها، كما تمت المطالبة بتدقيق النصوص قبل إخراجها لما يطرحها تطبيقها في الميدان من مشاكل كبيرة نتيجة التأويلات والاجتهادات المتناقضة.

تدبير الموارد البشرية

ركز المتدخلون على الوضعية التي يعيشها موظفو قطاع العدل أخذا بعين الاعتبار المخاض الذي يمر منه إخراج النظام الأساسي بكتابة الضبط والعراقيل التي لا زال يواجهها، حيث تم التأكيد على ضرورة العناية بالوضعية المادية والاجتماعية لهذه الفئة من الموظفين، بالنظر إلى المهام الجسيمة التي يقومون بها رغم محدودية الرواتب التي يتلقاها غالبية هؤلاء الموظفين والتي تزيد بقليل عن الحد الأدنى للأجر، وهو ما يؤثر لا محالة على مردوديتهم.

ورأى المتدخلون انه على الرغم من الاكراهات التي تفرضها الأزمة الاقتصادية، فانه من الواجب معاملة كافة الموظفين على قدر المساواة بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه، واقترح سلوك مبدأ التدرج في تسوية وضعية هده الشريحة، بإبرام اتفاقية على مدى سنوات متفق عليها، علما بأن النظام الأساسي لا يتعلق فقط بالجوانب المادية يقدر ما يعكس رد الاعتبار والحفاظ على كرامة العاملين بهذا القطاع، كما تمت الدعوة إلى البحث عن الصيغ المناسبة لتخصيص موارد مالية للقطاع لإقحامها في القانون المالي، لفك الإضرابات التي تعرفها المحاكم منذ مدة غير يسيرة.

وذهبت تدخلات أخرى إلى أن العناية بهذه الموارد ينبغي أن ينعكس على مستوى التكوين وفق منظومة واضحة وناجعة، يتولاه معهد متخصص يشرف عليه خبراء متخصصون في الميدان.

وبالمقابل، ركز جانب من المتدخلين على المراسيم المنظمة للوضعية الإدارية لكتابة الضبط لتقييم مدى تحقيقها للتطلعات، حيث تمت الإشارة في البداية إلى أن موظفو قطاع العدل ظلوا يعيشون في وضعية الإلحاق بالقاضي، فكان يطلق على كاتب الضبط كاتب

القاضي، وهو ما ترسخ لدى بعض المسؤولين القضائيين رغم صدور مرسوم 2-2-1967 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم، الذي لم يتطرق لكل الجوانب القانونية الواجبة التنظيم، مثل تحديد المهام الموكولة لموظفي العدل، ليظل إصدار النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع العدل مطلبا أساسيا لهذه الشريحة، تم تدشينه بشكل جماعي في إطار ودادية المنتدبين منذ أواخر التسعينات، والذي أصبح يستند إلى ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 29 يناير 2003 الداعي إلى إخراج نظام أساسي محفز ومحصن، وهو ما لم يستجب له -حسب نفس الموقف- مرسوم 10 يوليوز 2008، رغم تسميته بالنظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط، بعدما تبين أن الزيادات في الوظيفة العمومية المقرة سنة 2005 لا يمكن أن تشمل موظفي قطاع العدل بسبب غياب نص قانوني يحدد كونهم من الأطر المماثلة.

وقد تعرضت بعض المداخلات لعيوب المرسوم السالف الذكر، الذي ورد حسب هذا الرأي بشكل مخيب للآمال وتراجع على عدة مكاسب، ولم يحقق أي أفضلية على ما كان في المرسوم الملكي لسنة 1967، وكرس الحيف الذي دشنه مرسوم 18-2-2005 فيما يتعلق بالتعويضات التي كان يستفيد منها موظفو المحاكم، ومن أهم الملاحظات المثارة بخصوصه:

- مصادرة بعض التسميات التي كانت تمثل مكافأة رمزية لموظفي العدل عند ترقيتهم، وهي صفتي "منتدب قضائي إقليمي" وصفة"منتدب قضائي إقليمي رئيس"؛
- فتح الباب لولوج إطار كتاب الضبط من طرف الحرفيين عن طريق دبلوم التأهيل المهني رغم انخراط كفاءات علمية وأكاديمية في هذه الهيئة؛
- إدماج المهندسين كمنتدبين قضائيين، والتقنيين في إطار المحررين القضائيين، وتكليفهم بمهام حضور الجلسات وتوثيق المحاضر التي لا تنسجم مع تكوينهم واختصاصاتهم، ما يتعارض مع مبدأ توصيف الأشغال؛
- تكريس القطيعة بين جهاز كتابة الضبط ومكونات الجهاز القضائي المتمثلة في إطارات كتاب الضبط، المحررين القضائيين، المنتدبين القضائيين؛
- غلق الأبواب للمرور بواسطة الترقية من إطار إلى إطار آخر، ورفع سنوات الترقية بدل التقليص منها؛
- وضع السلم السابع الذي يعرقل حق الفئات الدنيا في الترقي؛

- إلغاء هيئة المتصرفين داخل وزارة العدل في تطبيق معيب لمبدأ تقليص الأنظمة الأساسية الخاصة الذي يروم إدماج التخصصات المتقاربة؛
- السكوت عما أقره الفصل التاسع من قانون المالية لسنة 2008، الذي حول مسؤولية مراقبة سلامة أداء الرسوم القضائية من كاهل إدارة التسجيل لكتاب الضبط، دون توفير الحماية أو التأمين من مخاطرها.
- غموض التحفيز الذي جاء به المتمثل في منصب منتدب قضائي عام، بإمكانية إسناده في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لفئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى، باقتراح من وزير العدل الذي يمكنه التراجع عنه، ودون تحديد رقم استدلالي معين وشروط الحصول عليه؛
- عدم التطرق لمنصب رئيس كتابة الضبط بصفته يمثل مؤسسة قائمة بنفسها، ذات مسؤولية خطيرة ومتنوعة.

وبناء عليه، فان أي مشروع للنظام الأساسي لا بد أن يراعي، حسب هذا الرأي، المبادئ التالية:

- استقلالية هيئة كتابة الضبط وخصوصيتها؛
- التنصيص على الحماية القانونية لموظفي العدل، وعلى المهام الموكولة للموظفين؛
- استجابة التعويضات للتطلعات؛
- إعادة النظر في التسميات لفئتي المهندسين والتقنيين بما يضمن حقهم في التعويضات وممارستهم للمهام المناسبة لتخصصاتهم؛
- حذف الحواجز بين الأطر الثلاث المكونة للهيئة.

تحديث المنظومة القضائية:

نوهت المناقشة بالمجهودات المبذولة في مجال مكننة الإجراءات وتعميم المعلوميات، ما مكن من إدخال ثقافة التعامل بالتكنولوجيا إلى أذهان المسؤولين عليها والمتعاملين معها، وربط المحاكم بها بقصد تأهيل هذه المؤسسات، وقد اقترح تعزيز هذه العملية بالمزيد من الأدوار المركزة على التدبير الالكتروني، وذلك بالعمل على حماية ملفات المواطنين من خلال

أرشفتها وتخزينها بصورة معلوماتية، لتلافي ضياعها أو إتلافها كما وقع لمحكمة الاستئناف بمدينة العيون، مع تحسيس باقي الهيئات والمواطنين بنجاعة هذه التقنيات الجديدة.

مخصصات الميزانية والبنايات

لوحظ أن المجهودات المبذولة في السنوات الفارطة مكنت من إعداد مجموعة من المحاكم، كما أن مشروع ميزانية الوزارة برسم سنة 2011 خصص مجموعة من الاعتمادات لإنشاء محاكم جديدة، وان ذلك على أهميته لا يعكس الإصلاح العميق المنشود.

كما أن تعثر إنجاز بعض مشاريع البناء يؤثر على المظهر الخارجي للمواقع التي تتواجد بها، ويكلف خزينة الدولة أموالا طائلة نتيجة اللجوء إلى الكراء بأثمنة باهضة، مع ضرورة تسوية الوضعية القانونية للملكية العقارية للأراضي قبل بناء المركبات القضائية عليها.

وبالنسبة لميزانية الوزارة، فقد تبين من خلال المقارنة مع ميزانية السنة الماضية وجود استقرار في ميزانية التسيير بخلاف ميزانية الاستثمار التي تظل دون التطلعات المرجوة، لذلك تم التساؤل عما إذا كان ذلك كفيل بتحقيق مبدأ السرعة وحسن أداء العدالة، وبتحقيق حجم الإصلاحات الجوهرية والهيكلية.

كما أثارت قراءة الأرقام الواردة في كراسة ميزانية وزارة العدل بعض الملاحظات من حيث درجة شفافيتها، ومنها على سبيل المثال:

- عدم معرفة الحصة الحقيقية للتكوين وتأهيل الموارد البشرية، حيث تدرج مرة مع الأعمال الاجتماعية ومرة أخرى مع تنظيم الندوات والمؤتمرات، ما يطرح التساؤل حول علاقة هذه الأخيرة بمهام تكوين للموظفين، وضمانات شفافية صرف أموال الجمعية الخاضعة لنظام خاص لا يخضع للمحاسبة العمومية.

- ازدواجية المصاريف فيما يخص: التكوين، لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات، والاستقبال والاحتفالات الرسمية، وكذا البروتوكولات وتنظيم التظاهرات.

- غياب أي أثر لمخصصات الميزانية المرصودة للمجلس الأعلى باستثناء ما خصص لمركز النشر والتوثيق القضائي.

أجوبة وزارة العدل حول تساؤلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم سنة 2011

المملكة المغربية
وزارة العدل

أجوبة وزارة العدل حول تساؤلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم سنة 2011

السياسة الجنائية :

إن المنظور الإصلاحي للسياسة الجنائية، يضل حاضرا، وبقوة، في البرنامج الإصلاحي لوزارة العدل، من خلال رؤية جديدة تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إعادة النظر في أسس التجريم والعقاب، في إطار احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية، وشروط المحاكمة العادلة، وإعطاء الأولوية لإعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم، عبر تفعيل آليات الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية، تنفيذا لمضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى 20 غشت الخالدة، الذي حدد المعالم الكبرى لإصلاح السياسة الجنائية في:

- تحديث المنظومة القانونية: وضمان شروط المحاكمة العادلة؛
- نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات؛
- إحداث مرصد وطني للإجرام؛
- مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية؛
- تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح؛
- الأخذ بالعقوبات البديلة؛
- إعادة النظر في قضاء القرب.

موقف القضاء من محاربة الفساد:

أكيد أن للقضاء دور هام في محاربة الفساد لأن هذا من الممارسات المشينة والتصرفات التي تهز المجتمع وتترك اختلالات كبيرة والنيابة العامة حريصة على ترتيب الآثار القانونية على كل اختلال لكن لابد أن يتأتى ذلك في نطاق المشروعية وتحت ضمانات المحاكمة العادلة.

فوزارة العدل لا تتوانى عبر النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك المتابعات كلما وضعت يدها على ملف فساد واتضح من معطيات الملف ومحتويات أوراقه ما يفيد أن الأفعال المنسوبة تقع تحت طائلة القانون الجنائي أو القوانين الزجرية.

فبالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات سبق وأن أكدت لكم السادة النواب أن وزارة العدل لا يمكنها تحريك المتابعة إلا إذا توصلت، حسبما ينص عليه القانون، بطلب المتابعة من الوكيل العام للمجلس الأعلى للحسابات، وقد أعطيت إحصائيات بعدد المطالب وبما اتخذ فيها من إجراءات، وأكدت أن النيابة العامة لا تستعمل حقها في الملاءمة بالنسبة لهذه القضايا إذ تفتح المتابعات في كل المطالب.

هيئة محاربة الرشوة:

وقع الحديث عن تقرير هذه الهيئة وأكيد أنكم لاحظتم الإشادة بوزارة العدل لأنها من القطاعات الحكومية الأولى التي تفاعلت إيجابيا مع الهيئة فعقدت عدة لقاءات ووضعت خطة عمل وحددت مسطرة التواصل، وتبادلت الرؤى ومكنتها من مشروع القانون الجنائي في جزئه المتعلق بالفساد الإداري لتدلي بدلوها، ومكنتها من الإحصائيات ومن كل ما هي في حاجة إليه.

أما عن توجهها لإحداث قضاء متخصص فالرد سهل لأننا خرجنا من القضاء الاستثنائي الذي كانت تؤكد وزارة العدل أنه متخصص ورجعنا إلى المحاكم العادية فكيف يمكن الرجوع من جديد إلى محاكم متخصصة.

كل ما يمكن أن نقوم به في الظرف الحالي هو تأهيل وتكوين القضاة لتعزيز تخصص القضاة داخل المحاكم وبطبيعة الحال سنبدأ بالجهات التي يتداول فيها العدد الأكثر من هذا النوع من القضايا.

سلطة الملاءمة:

أعتقد أن سلطة الملاءمة ليست مطلقة فإذا تقرر حفظ ملف أو شكاية يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر، وإذا تقررت المتابعة فالكلمة الأولى والأخيرة لقضاء الحكم والأمر بالاعتقال يمكن رفعه من طرف المحكمة.

وسلطة الملاءمة هي سلطة تقديرية يصعب تحديدها لأن القضايا لا تتماثل وقد تتشابه ولكل نازلة حيثيات.

وهذا دور التفتيش المركزي والتسلسلي الذي يقدر مدى صوابية أعمال هذه السلطة علما أن بعض القضايا وبمقتضى دوريات لا تستعمل فيها سلطة الملاءمة مثلا كلما تعلق الأمر بعنف ضد الأطفال.

الشكايات المجهولة :

إن الشكايات المجهولة التي تتوصل بها الوزارة لا تهملها ولا تأخذ بها كلية، بل قد تكون انطلاقا لبحث وتساؤلات وقد كانت مصدرا لوضع اليد على العديد من الاختلالات ومن الجرائم ولذلك فالتعامل معها يكون معقلنا وباحترام لحقوق الغير وفي التزام مع المشروعية.

التعامل مع الشكايات المجهولة:

يتم معالجة هذا النوع من الشكايات عبر دراستها وتوجيهها للبحث كلما كانت الوقائع المضمنة بهذه الشكاية جدية لا سيما وأن بعض هذه الشكايات قد تكون كيدية وقد تكون موجهة ضد قضاة أو عناصر الشرطة القضائية لأسباب قد تكون انتقامية، لذا يتم التعامل مع هذه الشكايات المجهولة بما يقتضيه الأمر من دراسة وافية وتحريك البحث كلما اتضحت جديتها تبين جديته وحفظ ما قد يتبين منه أنه مجرد ادعاءات غير مدعمة بأي حجج أو إثباتات أو أنها تتضمن وقائع غير جدية.

اختلاف تقدير العقوبة بين المحاكم:

إن لجوء القاضي في تقديره للعقوبة المزمع الحكم بها يخضع لعدة ضوابط يحكمها القانون، ترتبط بظروف ارتكاب الفعل والسوابق القضائية للمعني بالأمر وظروفه

الاجتماعية كما أن القاضي في تقديره للعقوبة يراعي مبدأ تفريد العقاب الذي يأخذ بعين الاعتبار كل هذه الخصائص، ولا شك أن بعض الملفات رغم اشتباهها في الوقائع إلا أنها قد تختلف فيما بينها تبعا لظروف ارتكابها ودرجة الضرر الذي أحدثته لذا فالاختلاف في تقدير العقوبة يبقى أمرا منطقيا في ظل هذه الظروف غر أن ذلك لا يمنع من توحيد المعايير التي يمكن اعتمادها في تقدير العقوبة على الأقل داخل المحكمة الواحدة.

العنف ضد النساء:

وردت الإشارة في التدخل وفي الوثائق الموزعة عليكم ما قامت به الوزارة في الموضوع وإذا كان لم يعمم بالشكل الذي نطمح إليه فإننا سنواصل سعينا لبلوغ ما نأمل إليه وأوافيكم بملف في الموضوع للرجوع إليه.

المحاكم المتخصصة:

لقد تبنى المغرب اختيار إحداث محاكم متخصصة رغبة منه في الارتقاء بمستوى العمل القضائي في المجال الإداري والتجاري.

وهذا الاختيار يتعايش مع وحدة القضاء مادام أنه يندرج ضمن نفس النظام القضائي في مفهومه وأبعاده، سيما وأن الغاية من القضاء التخصصي هو ضمان جودة الأحكام.

إلا أن تعميم هذه المحاكم على الرقعة الترابية في مختلف المناطق لا يمكن، لأن خريطة النزاعات ذات الصلة بالموضوع، والتي تفرزها المناطق لا تسمح بإحداث محاكم نظرا لقلة بعضها ولذلك فالتفكير يتجه - كلما اقتضت الحاجة ذلك - إلى إحداث محاكم أو الأمر بخلق غرف أو إجراء جلسات تنقلية.

ملاءمة الخريطة القضائية مع والتوجهات الجديدة للجهوية ببلادنا وكذا مع التقسيم الإداري:

تنبغي الإشارة بداية إلى أن هذا الموضوع كان وما يزال جزءا من الاهتمامات الكبرى لوزارة العدل، وذلك اعتبارا من جهة لأهمية التحولات التي من المنتظر أن تعرفها بلادنا في إطار مشروع الجهوية الموسعة، ومن جهة أخرى أخذا في الاعتبار الارتباط الحاصل بين

الخريطة القضائية والتقسيم الإداري للمملكة وما ينتج عنه من آثار سلبية عند اختلال التوازن بينهما.

وفي مجال الاستعداد لما سيسفر عنه النقاش في إطار الجهوية الموسعة، فقد وضعت الوزارة تصورا مبدئيا يرتكز على ضرورة ملاءمة الخريطة القضائية مع كل التحولات التي

سيسفر عنها هذا المشروع من خلال التهيئ لإعادة النظر في تقسيم الدوائر القضائية انطلاقا مما سيسفر عنه المشروع أخدا في الاعتبار تحقيق مفهوم تقريب مرفق القضاء من المواطنين بشقيه الجغرافي (المراكز القضائية لفك العزلة عن بعض المناطق) وكذا الوظيفي (بتحقيق الجودة وسهولة الولوج في إطار المحاكم العادية والمتخصصة).

وضمن هذا المنظور، فقد أعدت الوزارة كذلك دراسة شملت تشخيصا للوضعية الحالية للخريطة القضائية في ضوء التقسيم الإداري الحالي وكذا في ضوء عدة مؤشرات جوهرية مثل توزيع السكان و النشاط القضائي للمحاكم و الموارد البشرية المتوفرة و وضعية المراكز القضائية.

وعلى مستوى ملاءمة الخريطة القضائية مع التقسيم الإداري، فقد سجلت الوزارة باهتمام كون صدور المرسوم رقم 2.08.520 بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وكذا المرسوم رقم 2.09.320 بتاريخ 11 يونيو 2009 بتغيير وتتميم المرسوم المشار إليه، نتج عنه نقل بعض الجماعات الحضرية والقروية من دوائر ترابية إلى أخرى، وكذا حذف أو إحداث بعض الجماعات، و أن ذلك انعكس على التنظيم القضائي للمملكة وذلك بنقل الاختصاص القضائي لبعض الجماعات التي شملها التغيير من دائرة نفوذ محاكم ابتدائية إلى أخرى.

و رعيا لكون هذه الوضعية خلقت نوعا من الاضطراب في سير عمل بعض المرافق الإدارية كالدرك الملكي والشرطة القضائية وبعض مكاتب الحالة المدنية، التي يتوزع الاختصاص فيها إلى أكثر من دائرة قضائية، وكذا ما نتج عن هذا التقسيم الجديد من تحويل اختصاص بعض المراكز القضائية من دوائر نفوذ محاكم ابتدائية إلى أخرى، فقد سارعت الوزارة لإعداد مشروع مرسوم للملاءمة بين التنظيم القضائي للمملكة والتقسيم الإداري، روعي فيه تجاوز هذه الوضعية و كذا الاستجابة إلى مجموعة من الملتمسات المقدمة من طرف بعض الجهات كالمنتخبين والمسؤولين القضائيين والتي ترمي إلى تحويل بعض الجماعات من دوائر اختصاص محاكم ابتدائية إلى أخرى، خاصة الملتمسات التي تنسجم مع التقسيم الإداري الأخير،

غير أنه و نظرا لكون التقسيم الإداري للمملكة خضع مؤخرا لبعض التغييرات الجديدة كما أنه مقبل مستقبلا على جملة من التغييرات المحتملة في إطار الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، فقد كان لابد من التريث في وضع هذا المرسوم في المسار التشريعي.

علاقة الوزارة مع إدارة السجون:

العلاقة عادية وجيدة وينظمها القانون. فالقانون المؤسس والمحدث للمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج واضح فيما يخص الإشراف على تعهد النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، الضبط الجنائي، وظروف قضاء العقوبة وما يتبع ذلك من حقوق. كل ذلك يرجع إلى المندوبية العامة للسجون، علما أنها تعمل على الوفاء بالرسالة الإنسانية للعقوبة السالبة للحرية ألا وهي تأهيل وإعادة النزيل والإدماج.

أما وزارة العدل فدورها يتجلى في ما للنيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة تنفيذ العقوبة من سلطة مراقبة شرعية الاعتقال، وحماية النزلاء من كل تعد على ما يخولها القانون من حقوق.

فالنيابة العامة بحكم أنها المسؤولة عن التنفيذ تبسط رقابتها على المؤسسات السجنية.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل حريصة على تواصل علاقات التعاون والتكافل من أجل أنسنة السجون، وإعطاء العقوبة بعدها التربوي، علما أنها تجد في مديرية السجون كل التفهم والتعاون.

وكلاء الأعمال :

أريد أن أؤكد أن الأمر لا يتعلق بمهنة قضائية وأن انشغال وزارة العدل بها كان بحكم مدى أحقيتها في تحرير العقود، ولا تنسوا أن هذه المهنة متروكة لمجرد رخصة إدارية بدون أي شرط معرفي أو تأهيلي كما أنها غير منظمة. ولذلك فإن وزارة العدل تتعامل مع الموضوع بكل احتياط وتريث وقد انتهت من صياغة مشروع يأخذ طريقه في مسار التشريع.

تنظيم مهنة وكلاء الأعمال:

بخصوص موضوع تنظيم مهنة وكلاء الأعمال، فقد سبق في مناسبات متكررة التذكير بالأسباب والصعوبات الواقعية والتقنية التي اعترضت حل الإشكال المتعلق بوضعية وكلاء الأعمال وسلامة وضعيتهم القانونية في مجال تحرير العقود الثابتة التاريخ، غير أن ما ينبغي التأكيد عليه الآن هو أن هذا الإشكال في طريقه إلى الحل، وأن الوزارة انكبت فعلا على إعداد مشروع قانون بتنظيم مهنة وكلاء الأعمال محرري العقود الثابتة التاريخ، وهو مشروع يمكن القول بشكل عام أنه يسعى لتأطير هذه المهنة من كافة الجوانب القانونية وكذا إلى توفير الظروف القانونية اللازمة والمناسبة التي تكفل لهذه الفئة من المهنيين مزاولة مهامهم في مجال تحرير العقود الثابتة التاريخ بشكل يراعي مصالحهم و يضمن مصالح المتعاملين معهم.

و هذا مع الإشارة إلى أن هذا المشروع أصبح اليوم جاهزا و سيأخذ طريقه في المسار التشريعي في الأيام القليلة المقبلة.

المادة 57 من قانون المحاماة :

القانون المنظم للمهنة جاء بالجديد إذ ترك تنظيم الصندوق للقانون الداخلي، إيمانا منه بأن السادة المحامين في مستوى تحمل المسؤولية. لكن كانت هناك وجهات نظر مختلفة تعاملت معها النيابة العامة بما يخولها القانون من حق في الطعن وذلك بالنسبة للنقابات التي وضعت تصورا لا نجد فيه ما يؤمن الوصول إلى الروح التي أرادها المشرع من وضع هذا النص.

وأتمنى أن ترجع الأمور إلى نصابها، وتوحيد القانون يرجع للمحامين ويجب أن يعالج في نطاق الجمعية.

زجر تبديد الودائع :

لا أعتقد أن هناك من له رأي مخالف في التعامل مع خيانة الأمانة، لأن تبديد الودائع هو خيانة. والأمانة هي مفتاح رسالة المحاماة. فمن لا يأتمن على أموال الناس لا يمكن أن يؤتمن على الدفاع عن حقوقهم.

إن الإبقاء على طهارة الدفاع يمر عبر الحرص والصرامة في الحفاظ على ودائع الموكلين.

توحيد العمل بالمادة 57 من قانون المحاماة:

في هذا المجال، لابد من التذكير أولا بأن توجه الوزارة في تدبير الإشكاليات المطروحة على مستوى ممارسة مهنة المحاماة ارتكز دائما على إستراتيجية واضحة من أبرز معالمها أن إصلاح القضاء لن يتأتى فقط بإعداد القاضي الكفء والمستقل، وإنما من مستلزماته كذلك إعداد المحامي بنفس الدرجة من الكفاءة والنزاهة، باعتبارهما شريكان في إقامة العدل.

ويندرج في هذا المجال القانون الحالي للمحاماة الذي كان ثمرة عمل توافقي ومشترك بين الوزارة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب في إطار لجنة إصلاح مهنة المحاماة التي وضعت أرضية مشتركة لتعديل القانون المنظم للمهنة، انتهت بصدور القانون الحالي الذي من ضمن أهم مقتضياته المادة 57 التي وضعت أساسا بهدف تحصين المهنة وتقويتها ضد كل الانزلاقات الناجمة عن الاحتفاظ بالودائع.

وحرصا من الوزارة على أن يتم تفعيل هذه المادة من طرف مجالس هيئات المحامين في تقيد تام بالمقاصد والأهداف التي وجدت من أجلها، فقد بادرت لتعميم مشروع النظام الداخلي الذي أعدته جمعية هيئات المحامين على كافة الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف بالمملكة قصد عملهم على مطابقته مع ما تم إعداده من أنظمة داخلية من طرف مجالس الهيئات، وتم بالموازاة مع هذه الخطوة، دعوة جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

الإعدام:

سبق لوزارة العدل في عدة مناسبات أن أبانت عن موقف الحكومة من هذه العقوبة وأكدت أنها في وضعية تأمل وتعميق تفكير في مدى الإبقاء عليها وأن ما يزيد عن 17 سنة مرت على آخر تنفيذ للإعدام.

كما أنها عند إبرامها للاتفاقيات الثنائية مع دول صديقة بشأن التعاون في المجال الجنائي ذي الصلة بالعقوبات والأحكام، تضمن هذه الاتفاقيات ما يفيد أن العقوبة الإعدام لن تطبق.

التحفظات على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة :

وزارة العدل عضو في اللجنة الوزارية التي وضعت تصورا لما يجب اتخاذه لرفع التحفظات أو استبدال أخرى بتصريح تفسيري أو إعادة صياغة التصريحات التفسيرية، وكانت هذه المقاربة في نطاق توجيهات صاحب الجلالة برفع التحفظات بما يتوافق و المستجدات التي أتت بها المدونة وفقا لما يحافظ على هويتنا وثوابتنا وموروثنا الثقافي.

بالنسبة للاعتقال الاحتياطي:

-بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين خلال السنة الجارية 14953 شخص ويمثل هذا الرقم نسبة 20 % من مجموع المعتقلين، فالاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، غير أن عدم عقلنة الاعتقال قد يؤدي إلى ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين مما يؤثر سلباً على حسن سير المؤسسات السجنية والاكتظاظ الذي تتسم به فضاءاتها.

ومن أجل معالجة هذه الوضعية باردت وزارة العدل إلى اقتراح مجموعة من التدابير في إطار مشروع القانون الجنائي من شأنها التخفيف من اللجوء للاعتقال الاحتياطي.

ومن بين هذه التدابير:

- التنصيص على عقوبات بديلة جديدة (العمل من أجل المنفعة العامة، الغرامات، الوساطة، الصلح ....)؛

- توسيع وعاء الصلح ليشمل أكبر قدر ممكن من الجنح؛

- التخفيض التلقائي للعقوبة.

كما تم توجيه مناشير للنيابة العامة بمحاكم المملكة من أجل عقلنة وترشيد الاعتقال فضلاً عن عقد لقاءات تواصلية تحسيسية مع القضاة حول هذا الموضوع، وفي هذا الإطار تم خلال هذه السنة إخضاع 14159 شخصاً لتدبير المراقبة القضائية فيما استفاد 3457 مخالفاً من مسطرة الصلح وهي تدابير من شأنها أن تخفف من عدد المعتقلين احتياطياً إذا ما تم تفعيلها جيداً.

تفعيل خلايا استقبال ضحايا العنف النسائي في المحاكم:

جسدت وزارة العدل انخراطها في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء من خلال إحداث خلايا لدى النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية، مكونة من قضاة

لهم إلمام بقضايا المرأة والطفل، ولتفعيل عمل هذه الخلايا تم توجيه رسالة دورية تضع الإطار العام لعمل هذه الخلايا باعتماد التنسيق المستمر مع القطاعات الحكومية المعنية، في مقدمتها المصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك الملكي والجمعيات المهتمة بقضايا المرأة والطفل.

ومن أجل تعزيز عمل هذه الخلايا تم تزويد هذه الأخيرة بالموارد البشرية الكافية وتنظيم عدة دورات تكوينية وطنية وجهوية لفائدة أعضاء هذه الخلايا، كما تم وضع معايير نوعية موحدة لعمل الخلايا من خلال إنجاز دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل بالنساء والأطفال.

ومن أجل تطوير وسائل عمل هذه الخلايا والرفع من جودتها تم الشروع في إحداث نظام معلوماتي لتجميع وتحليل المعطيات والإحصائيات التي توفرها المحاكم حول قضايا الطفل كما تم وضع منظومة للإعلام بشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حيث تم توحيد الاستمارات الإحصائية على صعيد 5 محاكم استئنافية على أن يتم تعميم هذه التجربة على صعيد باقي محاكم المملكة.

الإكراه البدني:

معلوم أن الإكراه البدني هو وسيلة لإجبار المدين على الوفاء بما بذمته ولا يمكن أن يكون عقابا للمعسر، وللذي لا تفي ذمته المالية بالمستحق. ولذلك توافق المنتظم الدولي على عدم تطبيقه في القضايا المدنية إذا كان السند يرجع إلى التزام تعاقدي، وبالتالي فحذف الإكراه ليس مطلقا.

في هذا الاتجاه سار المشرع المغربي وعلى النيابة العامة أن تتوصل بالطلب ولها إذا ما تأكد لها أن الأمر لا يمكن أن يتقدمه الإكراه البدني فعليها أن تحجم عن تنفيذه.وإذا ما رأت خلاف ذلك فإنها تطبقه علما أن رقابة القضاء تبقى قائمة. في نطاق البت في شرعية الاكراه تطبيقا لمقتضيات المسطرة الجنائية، ويبث فيها رئيس المحكمة كقاضي المستعجلات.

الجرائم المالية:

أحال المجلس الأعلى للحسابات على وزارة العدل 10 ملفات سنة 2010، ليصبح عدد الملفات المحالة عليها منذ 2001 ما مجموعه 27 ملفاً.

وقد أحيلت جميع الملفات على النيابات العامة المختصة التي أمرت بإجراء بحث فيها. كما أجريت عدة متابعات في الموضوع.

كما بلغ عدد قضايا الرشوة المسجلة خلال سنة 2009 ما مجموعه 7245 قضية توبع في إطارها 7035 شخصاً.

كما تمت متابعة 258 موظفاً مدنياً وعسكرياً من أجل جرائم الرشوة خلال سنة 2010.

إصلاح المنظومة الجنائية:

أ- المسطرة الجنائية:

قدمت الوزارة للأمانة العامة للحكومة مشروعاً لتعديل قانون المسطرة الجنائية يرمي إلى تفعيل التوجيهات الملكية التي تضمنها الخطاب الملكي في 20 غشت 2009، لا سيما تقوية ضمانات المحاكمة العادلة، والملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة، إضافة إلى تبسيط المساطر وتسريع وثيرة البت في القضايا.

-ويوجد المشروع الآن قيد الدراسة بالأمانة العامة للحكومة.

ب . القانون الجنائي:

تم إنجاز مشروع قانون جنائي جديد يرمي إلى:

الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن التجريم والعقاب؛

إحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛

مراجعة العقوبات.

وقد تمت إحالة المشروع على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أبدى ملاحظاته بشأنه؛

هذا وتجري حالياً مراجعة المشروع على ضوء ملاحظات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وسيحال على الأمانة العامة للحكومة من جديد قبل نهاية السنة الجارية.

الإجراءات المواكبة لتطبيق مدونة السير:

على إثر الاجتماع الذي تم عقده تحت رئاسة السيد وزير العدل وبحضور السيد وزير التجهيز والنقل، تم تشكيل خلية تربص على مستوى مديرية الشؤون الجنائية والعفو

إلى جانب لجنة مختلطة تضم ممثلين عن وزارة النقل، لتدارس السبل الكفيلة بمواكبة دخول مدونة السير حيز النفاذ، أعقبها عقد اجتماعات تنسيقية بين ممثلي وزارة وممثلي وزارة التجهيز والنقل بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وبوزارة التجهيز والنقل خلصت إلى تحقيق مجموعة من النتائج يمكن إجمالها حسب المحاور التالية:

- إعداد منشور توضيحي لأهم المقتضيات التشريعية التي جاءت بها مدونة السير؛
- إعداد دليل المخالفات لمقتضيات قانون السير بهدف تسهيل الرجوع إليها من طرف السادة القضاة وأعضاء النيابات العامة؛
- إعداد برنامج معلوماتي لتدبير المحاضر وطبع الأحكام؛
- طبع وتوزيع مدونة السير والمراسيم التطبيقية على مختلف النيابات العامة؛
- تنظيم دورتين تكوينيتين حول مدونة السير لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

<u>حول وسائل تدبير مشاكل التنفيذ في مواجهة الشخص المعنوي العام:</u>

جوابا عن السؤال المتعلق بالمجهودات المبذولة على مستوى الوزارة لمواجهة العراقيل التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في مواجهة الإدارة والجماعات المحلية، فانه من المتعين الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بإشكال مزمن يتم التعاطي معه منذ عدة سنوات من خلال تسخير عدة وسائل سبق التعريف بها في عدة مناسبات، والتي مكنت بشكل مملموس من تحسين مؤشر تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، إذ ارتفعت نسبة الأحكام المنفذة من 29,3 % خلال سنة 2006 إلى 46,5 % خلال سنة 2007 ثم 48,2 % خلال سنة 2008 و 51,09 % سنة 2009.

غير أن ما ينبغي التركيز عليه ، هو أن الوزارة تجاوزت بكثير مرحلة تشخيص الإشكالات التي يطرحها التنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام، بحيث أن هذه الإشكالات أصبحت معلومة لدى الجميع كما أصبح واضحا أنها لا يخص قطاع العدل وحده باعتباره يسهر فقط على عملية التنفيذ وإنما تعني بشكل خاص الأطراف المعنية بالاستجابة طوعا لعملية التنفيذ، وبالتالي فان حل هذا المشكل أصبح يتطلب أكثر من أي وقت سابق التعبئة الشاملة لكافة الأطراف المتدخلة في عملية التنفيذ، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات المحلية حتى تظل للأحكام الصادرة باسم جلالة الملك قدسيتها وحتى لا تضيع هيبة القضاء أو يتولد لدى المواطن شعور بفقد الثقة في هذا القطاع وفي الدولة

بشكل عام، علما بأن العمل القضائي للمحاكم الإدارية أصبح مؤخرا يسير في اتجاه الاستجابة لطلبات الحجز على حسابات أشخاص القانون العام تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة في قضايا التعويض عن الاعتداء المادي، فضلا عن التوجه الذي كرسه العمل القضائي لهذه المحاكم منذ سنوات بشأن الحكم بالغرامة التهديدية جزاء للامتناع عن التنفيذ.

وللمساعدة على الوصول لهذا المبتغى، لم يغب عن الوزارة أهمية وضع آليات قانونية تسهل المسطرة وتحفز على احترام القانون، والتي تمثلت كما سبق الإعلان عن ذلك في شيئين أساسيين أولهما وضع ضوابط محكمة لمؤسسة قاضي التنفيذ ضمن مشروع قانون المسطرة المدنية بهدف توفير إشراف فعال ومتواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم ، و ثانيهما التنصيص ضمن المشروع المشار إليه على مقتضيات خاصة بالتنفيذ الجبري للأحكام في مواجهة أشخاص القانون العام، بحيث على سبيل المثال

- عالج هذا المشروع مشكلة تلكؤ الإدارة أو الجماعة المحلية في عدم إدراج المبالغ المحكوم بها ضمن ميزانية السنة الموالية ونص على أنه " إذا تعلق التنفيذ بأداء مبلغ مالي ولم تتوفر اعتمادات في ميزانية السنة الجارية لتنفيذه، تم هذا التنفيذ داخل أجل أقصاه تسعون " 90" يوما من تاريخ المصادقة على ميزانية السنة الموالية"؛

- نص على أنه إذا تعذر هذا التنفيذ اعتبر السند التنفيذي بمثابة أمر بحوالة تصرف للمحكوم له من طرف المحاسب العمومي المختص بمجرد الطلب.

- نص عند ثبوت الامتناع عن التنفيذ على إمكانية الحكم بغرامة تهديدية في مواجهة شخص القانون العام المنفذ ضده أو المسؤول عن التنفيذ أو ضدهما معا.

- نص عند ثبوت الامتناع عن التنفيذ على أنه يتعرض المسؤول الإداري عن التنفيذ للعقوبات التأديبية بصرف النظر عن مسؤوليته الشخصية المدنية والجنائية عند ثبوتها طبقا للقانون.

- نص على إمكانية الحجز التنفيذي على الأموال والمنقولات والعقارات الخاصة لأشخاص القانون العام وفقا لشروط معينة جزاء للامتناع عن التنفيذ.

ومن جهة أخرى، فان الوزارة ستظل حريصة على مواصلة العمل بالبرامج التي أثبتت فعاليتها في هذا المجال والتي من جملتها :

- الخلية المركزية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية والتي وفرت منذ سنة 2003 تشخيصا بالأرقام لوضعية التنفيذ بمحاكم المملكة؛

- تنظيم تعبئة سنوية لتصنيف المخلف من ملفات التنفيذ، والتي بواسطتها تم الرفع من درجة الوعي بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية داخل أجل معقول؛

النجاعة:

القضاء على المتخلف:

لا يوجد بلد لا يتوفر على المخلف لأن الرائج يبقى دائما رائجا. المهم أن يبت فيه داخل أجل معقول. فالتساؤل هو ما هو معدل البت في القضايا في البلدان الذي ذكرت وإذا رجعنا إليها سنجد أن المغرب في نفس المعدل وليس له مركب نقص.

الإشكالية الحالية هي أن التوجه إلى تسريع وتيرة تصريف القضايا من خلال تحديد آجال البت وتعجيل الطبع وتمكين المتقاضي من نسخ الأحكام والسهر على التبليغ، كانت هناك إضرابات أدت إلى نوع من التعثر ونتمنى أن نتجاوز ذلك ونمضي في المخطط الذي تم وضعه.

التنفيذ:

حينما تعطي الوزارة إحصائيات عن التنفيذ فإنها تعطي إحصائيات عن الملفات التي انتهت بسبب التنفيذ الحقيقي أو لاستحالة التنفيذ بعد استنفاد كل الوسائل الجبرية. ذلك أن المحاكم في كل بقاع العالم لا تضمن التنفيذ الفعلي لأن ذلك مشروط بملاءة ذمة المحكوم عليه. وبما تم اتخاذه من طرف الدائن من إجراءات تحفظية لضمان استيفاء حقه. للأسف هذا غير موجود وبالتالي فالإحصائيات التي تعطى هي إحصائيات للملفات التي تم حفظها.

نعم، يجب أن نتأكد من أن ما انتهى إليه العون أو المفوض القضائي هو الحقيقة أي لا يوجد ما يحجز أو أن المعنى له بالأمر غير معروف.

فتصريف التنفيذ لابد أن يكون تشاركيا أي أن المستفيد من التنفيذ يجب أن يتتبع ملفه ويكاتب الرئيس للمنازعة أو التظلم بشأن كل الخلاصات التي ينتهي إليها المكلف بالتنفيذ وإذا كان يعتبرها مخالفة للتنفيذ.

البطء في إصدار الأحكام:

إن التأخر في إصدار بعض الأحكام، يرجع بالأساس إلى الطبيعة المعقدة لبعض القضايا المعروضة على المحاكم والتي تقتضي من القضاة سلوك إجراءات البحث الجاد لتفحص الأدلة والوثائق والمستندات قصد الوصول إلى الحقيقة، وكذا احترام الآجال المنصوص عليها قانونا بالنسبة لإجراءات المحاكم.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة وعيا منها بضرورة تسريع وثيرة البت في القضايا الزجرية دون المساس بحقوق الدفاع، وجهت في هذا الصدد منشورات تحت رقم **51س/3** وتاريخ **2009/10/27** إلى السادة المسؤولين القضائيين قصد :

- التنسيق بين النيابات العامة والقضايا المعروضة عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة للرفع من النجاعة القضائية؛
- التنسيق بين النيابات العامة والقضاء الزجري في تحديد عدد الملفات المدرجة بالجلسة بشكل معقول، من أجل إعطاء القضايا حقها في الدراسة؛
- تلاقي التأخيرات لأسباب غير مقبولة والتغلب على هذه الأسباب؛
- برمجة جلسات إضافية عند الضرورة في حالة إضطرار المحكمة إلى تأخير النظر في القضايا لمدة طويلة؛
- السهر على تحرير الاستدعاءات فور تقرير ذلك ومراقبة الأعوان المكلفين بتبليغها؛
- إنذار الخبراء المتأخرين؛
- عدم الإفراط في منح آجالات متكررة للأطراف بدون مبرر مقبول.

زواج القاصرات:

تولي وزارة العدل أهمية قصوى لتتبع تطبيقات مدونة الأسرة انسجاما مع ما تم رسمه في استراتيجية تطوير القضاء الأسري وتحسين أدائه وذلك تجسيدا للعناية المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي يحيط بها الأسرة. ومن أهم المواضيع التي تشكل هاجس هذا القطاع النقاش المثار حول زواج القاصرين. هذا وإذا كانت المآخذ في هذا الإطار تنصب على الإذن الممنوح لإبرام الزواج دون سن الأهلية الذي هو 18 سنة، فانه يجدر التذكير بأن الهدف الذي يحرص القضاء على تحقيقه، تفعيلا لفلسفة

المشرع، هو مراعاة مصلحة هذا القاصر، مع توفر الشروط التي لا يتوانى القضاة على مراقبتها وعلى رأسها إصدار مقرر معلل يتضمن المصلحة والأسباب المبررة للإذن بالزواج.

واذا كانت الإحصائيات تشير في ظاهرها الى ارتفاع في نسبة رسوم الزواج الخاصة بالقاصرين حيث شكلت سنة 2008 نسبة 9.98% من مجموع الرسوم بينما بلغت سنة 2009 نسبة 10.58 % من مجموع الرسوم فان الأمر يرجع بالأساس الى ارتفاع عدد الطلبات المسجلة من سنة 2008 الى سنة 2009، حيث بلغ في الأولى 39604 طلب بينما ارتفعت هذه الطلبات الى 47089 طلب خلال سنة 2009.

على انه، ورغم ما ذكر، فان الوزارة ما فتئت تهيب بالسادة قضاة التوثيق للتحري وإجراء الأبحاث اللازمة والخبرات إن اقتضى الأمر قبل منح هذه الأذون، مع أن الذي تم استنتاجه من خلال الإحصائيات أن أغلبية المأذون لهم بالزواج يقرب سنهم من أهلية سن الزواج إذ يشكلون نسبة 96.88% من مجموع المأذون لهم بالزواج مما يدل على ان الزواج دون سن الأهلية يتم التعامل معه في حدود اعتباره استثناء دون التوسع فيه.

انتخاب النساء في المجلس الأعلى للقضاء:

إن المرسوم المنظم لانتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، لا ينص على مقتضيات خاصة بمشاركة النساء في تلك الانتخابات، وإنما تخضع مشاركتهن للقواعد العامة المحددة في المرسوم.

وقد جرت الانتخابات الأخيرة للمجلس الأعلى للقضاء في ظل تلك المقتضيات، ولم تسفر العملية عن انتخاب أي امرأة قاضية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد القاضيات اللواتي ترشحن لعضوية المجلس في الانتخابات الأخيرة قد بلغ عددهن 3 قاضيات عن محاكم الدرجة الثانية، و 5 قاضيات عن محاكم أول درجة، علما بأن النساء القاضيات يمثلن أكثر من 20 بالمائة من مجموع قضاة المملكة البالغ عددهم 3.224.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، الواردة في خطاب 20 غشت 2009، بادرت وزارة العدل إلى إعداد مشروع لمراجعة المرسوم المنظم لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، في اتجاه توفير إطار تنظيمي يضمن وصول نساء قاضيات إلى عضوية المجلس.

معطيات حول عدد المرشحات لعضوية المجلس وعدد الأصوات التي حصلن عنها

القاضيات	عدد الأصوات
فئة محاكم ثاني درجة	
1	92 صوتا
2	37 صوتا
3	11 صوتا
ثلاث قاضيات	140 صوتا

فئة محاكم أول درجة	
1	124 صوتا
2	84 صوتا
3	47 صوتا
4	12 صوتا
5	10 أصوات
خمس قاضيات	277 صوتا

استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

تدخل ضمن الإجراءات المتخذة من طرف هذه الوزارة لتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان، ومن أهم ما تم في إطارها تفعيل الإجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي، تفعيل دور النيابة العامة في مراقبة المؤسسات السجنية وعمل الضابطة القضائية وكذا إلغاء استعمال الإكراه البدني في الديون التعاقدية انسجاما مع المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- ملائمة التشريع الجنائي وتفعيل نتائج الخلاصات والتوصيات الصادرة عن الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية بمكناس: ومن الأفعال التي تم تجريمها في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر: الاختفاء القسري، الارتزاق، التوسيع في مفهوم التعذيب، تحديد مفهوم للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إقرار العقوبات البديلة لتلك السالبة للحرية..الخ

- تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات: من خلال تكريس العدالة التصالحية في الجرائم غير الخطيرة تفعيلا للمادتين 41 و372 من قانون المسطرة الجنائية.

- تقليص عقوبة الاعدام في عدد مهم من الجرائم: فيما الخطيرة منها والرهيبة.

- تفعيل سلطة تفريد العقاب: من خلال- على سبيل المثال- منح المحكمة صلاحية التوقيف الجزئي للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز 10 سنوات، إعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة.

- تفعيل التوصيات الخاصة بالكشف عن الحقيقة بالنسبة للحالات التي لم يتم استجلاؤها: مساعدة هذه الوزارة للجنة الإنصاف والمصالحة في استخراج رفات بعض الوفيات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعاون معها من خلال بروتوكول2008/02/12 لتحديد هويتهم.

- دعم حقوق المرأة والنهوض بها: الانخراط في إستراتيجية النهوض بحقوق المرأة وإحداث مرصد وطني لمحاربة العنف ضد النساء.

- دعم حقوق الطفل والنهوض به: اعتماد إستراتيجية وطنية للنهوض بحقوق الطفل.

- **تأهيل العدالة وتقوية استقلالها**: فتح ورش إصلاح القضاء من خلال تأهيله من جهة وتخليقه من جهة أخرى.

- دعم حرية التعبير: من خلال مشروع قانون للصحافة يقلص من العقوبات السجنية.

رفع التحفظات المغربية على الاتفاقيات الدولية :

تعتبر وزارة العدل عضوا في اللجنة الوزارية المكلفة باستكمال انخراط المغرب في المنظومة حقوق الإنسان، والتي وضعت تصورا لما يجب اتخاذه لرفع التحفظات أو استبدال أخرى بتصريح تفسيري أو إعادة صياغة التصريحات التفسيرية، وقد قامت هذه اللجنة بدراسة عدد من التحفظات المغربية من أجل النظر في إمكانية رفعها أو استبدالها، وهو ما أثمر رفع البعض منها خاصة ما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية التمييز العنصري، وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت مراجعتها في إطار توجيهات صاحب الجلالة برفع التحفظات بما يتوافق والمستجدات التي أتت بها المدونة وفقا لما يحافظ على هويتنا وثوابتنا وموروثنا الثقافي، كما أن هذه اللجنة تتولى أيضا دراسة إمكانية انضمام المغرب إلى بعض الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية.

وتتولى وزارة العدل الأمانة الفنية للجنة التقنية التابعة للجنة الوزارية المكلفة باستكمال انخراط المغرب في منظومة حقوق الإنسان.

المحاكم المالية:

وفقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور، والمادتين 2 و3 من قانون المحاكم المالية، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بممارسة الرقابة العليا لتنفيذ قوانين المالية، وتقييم تدبير المؤسسات الخاضعة لرقابته، والتأكد من موافقة عملياتها المالية للنصوص المعمول بها، وكذا بمعاقبة مخالفة تلك النصوص. وبالتالي فإن القانون قد حدد قواعد خاصة للتأديب المالي، وأوكل أمر السهر على تطبيقها للمحاكم المالية.

لكن القانون المنظم لتلك المحاكم، قد نص على أنه في الحالة التي تكتسي فيها المخالفة المالية طابعا جرميا، فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، تطبيقا للمادتين 111 و162 من مدونة المحاكم المالية، يقوم - من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول للمجلس – برفع الأمر إلى وزير العدل الذي يتخذ التدابير اللازمة.

ويتعين التأكيد على الطابع المعقد لتلك المخالفات الذي يجعل تحريك النيابة العامة للمتابعات فيها تستلزم توفر مؤشرات ومعطيات واضحة يمكن أن يؤسس عليها

انطلاق الأبحاث، وذلك احتراما لمبدأ قرينة البراءة، وتوفير شروط المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع الملفات التي وجهها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات إلى وزير العدل، قد تمت إحالتها على النيابات العامة المختصة قصد إجراء الأبحاث التمهيدية أو لإحالتها على قضاة التحقيق، وانتهى البعض منها بصدور أحكام قضائية في حق المتورطين ومصادرة الأموال المترتبة عن تلك الجرائم وإرجاع المبالغ المختلسة.

التقارير الدورية:

تتولى وزارة العدل، بصفتها الجهة الحكومية المسؤولة على تدبير ملف حقوق الإنسان منذ سنة 2004، مهمة إعداد وتقديم أربع تقارير دورية إضافة إلى التقرير الدوري الشامل.

وهي تهيئ هذه التقارير بتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، يتعلق الأمر ب:

- التقرير الدوري الخاص بمحاربة التمييز العنصري؛
- التقرير الدوري الخاص بمحاربة التعذيب؛
- التقرير الدوري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التقرير الدوري الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وقد قدمت الوزارة بهذا الصدد التقرير الوطني الثالث للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما قدمت التقريرين 17 و18 الخاصين بالتمييز العنصري، وناقشت التقرير الأولي الخاص بالبروتوكول المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والتقرير الوطني الدوري الشامل، وينتظر أن تناقش قريبا التقرير الوطني الرابع حول مناهضة التعذيب، وهي مشرفة الآن على إعداد ما تبقى من تقارير في الآجال المحددة.

في حين تتولى وزارة الداخلية إعداد التقرير الوطني الأولي الخاص بحقوق المهاجرين، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن إعداد التقارير الدورية الخاصة بالتمييز ضد المرأة، والطفل والمعاقين.

التوثيق واللغة العربية:

مشروع قانون التوثيق نص على وجوب تحرير العقود باللغة العربية، تأكيدا على أهمية اللغة العربية لكونها اللغة الرسمية بالمملكة المغربية ولغة التقاضي، إلا أنه مراعاة لعدم إتقان بعض الموثقين للغة العربية، أجاز مشروع القانون للموثق أن يحرر العقود بلغة أخرى غير اللغة العربية إذا اختارها الأطراف.

تأهيل الموارد البشرية والتكوين :

لماذا خصص لوزارة العدل 1000 منصب مالي فقط :

سبق لوزارة العدل أن وضعت برنامجا لتعزيز رصيدها البشري بما يعادل 1500 قاضي و3500 موظف على امتداد خمس سنوات أي بمعدل 1000 منصب في السنة ووزارة العدل هي التي حددت العدد في ألف لأنها أخذت بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة من أجل توفير تكوين متين يساعد على تملك قدرات تؤهلهم لمواجهة ما ينتظر منهم من أعمال.

ولا يخفى عليكم أن التكوين ولاسيما بالنسبة للموظفين والأطر أخذ أبعادا أخرى وتم تمديد مدته وتقوية مضامينه وتنويع تخصصاته ليكون بحق تكوينا وتأهيلا، علما أن الوزارة خصصت له ما قدره 12.000.000 درهم.

ملحق:

- منجزات وزارة العدل برسم السنة المالية 2010 وأفاق عملها خلال السنة المالية 2011

- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة بمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

المملكة المغربية

وزارة العـــدل

منجزات وزارة العدل برسم السنة المالية 2010
وآفاق عملها خلال السنة المالية 2011

أعد هذا التقرير بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2011
أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب ومجلس المستشارين

- سبتمبر 2010 -

فهرس التقرير

- فهرس التقرير
- تقديم
- القسم الأول: منجزات وزارة العدل برسم السنة المالية 2010
  - أولا: المفتشية العامة
  - ثانيا: أمانة المجلس الأعلى للقضاء
  - ثالثا: مديرية الشؤون المدنية
  - رابعا: مديرية الشؤون الجنائية والعفو
  - خامسا: قسم محاكم الجماعات والمقاطعات
  - سادسا: مديرية الموارد البشرية
  - سابعا: مديرية الميزانية والمراقبة
  - ثامنا: مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات
  - تاسعا: مديرية الدراسات والتعاون والتحديث
  - عاشرا: النهوض بحقوق الإنسان
- القسم الثاني: برنامج عمل وزارة العدل برسم السنة المالية 2011
- ملحق: منجزات وآفاق عمل المعهد العالي للقضاء في مجال التكوين

تقديم

يأتي تقديم مشروع الميزانية الفرعية برسم السنة المالية 2011 في وقت انطلقت فيه وزارة العدل في وضع اللبنات الأولى لتنفيذ التعليمات المولوية الواردة في الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009، الذي رسم معالم إصلاح قضائي عميق وشامل ومتشاور بشأنه، كما أراده جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأمر به في خطب ملكية سابقة. وقد كان خطاب 20 غشت 2011 بمثابة خارطة طريق لهذا الإصلاح. إذ وضع محاوره الأساسية وحددها في ستة محاور شملت تعزيز استقلالية القضاء، وتأهيل الهياكل الإدارية والقضائية، وتحديث المنظومة القانونية، والرفع من النجاعة القضائية، وتأهيل الموارد البشرية، والتخليق.

وعلى أساس تلك المحاور الست، وضعت وزارة العدل خطة عملها للسنة المالية 2010، التي كانت منطلقا لترجتها إلى برامج عمل تتضمن إجراءات تشريعية وتنظيمية وعملية هدفها تفعيل مضمون هذه المحاور في إطار استراتيجية للإصلاح منظورها الإستراتيجي هو تطوير القضاء المغربي وتعميق دوره في تعزيز دولة الحق والقانون وفي دعم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى عادتها في مطلع كل سنة مالية، تستغل وزارة العدل فرصة تقديم ومناقشة مشروع ميزانيتها الفرعية للسنة المالية 2011، لإطلاع السيدات والسادة المحترمين عضوات وأعضاء لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، على ما تم إنجازه خلال سنة مالية خلت وما تعتزم القيام به برسم السنة المالية المقبلة.

ويتضمن هذا التقرير، في قسمه الأول، استعراضا لمنجزات الوزارة خلال سنة 2010، مبرزا مساهمة كل مديرية في تنفيذ البرامج ذات الصلة باختصاصاتها، وذلك وفق الترتيب التالي:

- أولا: المفتشية العامة؛
- ثانيا: أمانة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ثالثا: مديرية الشؤون المدنية؛
- رابعا: مديرية الشؤون الجنائية والعفو؛
- خامسا: قسم محاكم الجماعات والمقاطعات؛
- سادسا: مديرية الموارد البشرية؛
- سابعا: مديرية الميزانية والمراقبة؛
- ثامنا: مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- تاسعا: مديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛
- عاشرا: النهوض بحقوق الإنسان.

أما القسم الثاني من التقرير، فإنه مخصص لجرد العمليات المضمنة في برامج الوزارة كما هي محددة في مخطط عملها برسم السنة المالية 2011.

ولقد أضيف إلى هذا التقرير ملحق يعرض لمنجزات المعهد العالي للقضاء برسم سنة 2010، ومخطط عمله لسنة 2011 في مجال التكوين الذي يعتبر النواة الصلبة لبرنامج تأهيل الموارد البشرية.

القسم الأول:
منجزات وزارة العدل
برسم السنة المالية 2010

أولا. المفتشية العامة

ساهمت المفتشية العامة خلال سنة 2010 في تنفيذ عدد من البرامج المسطرة ضمن مخطط الوزارة للنهوض بقطاع العدل، وخاصة برنامج التخليق ودعم الشفافية، وبرنامج تنمية التعاون الدولي.

1- المساهمة في برنامج التخليق:

واصلت المفتشية العامة تنفيذ روزمانتها الخاصة بتفتيش المحاكم وتقييم تنظيمها وتسييرها، فضلا عما اقتضته حالات خاصة من تتبع ثروات القضاة وأفراد عائلاتهم، وإنجاز التحريات اللازمة في الشكاوى والوشايات الموجهة ضد القضاة وموظفي كتابات الضبط، وذلك في احترام تام لمبدأ استقلال القضاء. وقد كانت الملاحظات التي تم رصدها في تجربة السنوات السابقة، والخلاصات التي انتهى إليها اليومان الدراسيان اللذان نظمتهما المفتشية العامة لفائدة المسؤولين القضائيين حول " تطوير الإدارة القضائية في أفق تحسين أداء المحكمة "، والتقرير الذي تمخض عنهما، بمثابة أدوات عمل حرصت المفتشية العامة على الالتزام بها لتوحيد مناهج العمل بالمحاكم، وتحسين أداء التفتيش في تقييم تلك المناهج عند تنفيذ البرنامج السنوي للتفتيش.

فعلى مستوى التفتيش الخاص، الذي ينجز وفقا لأحكام الفصل 13 من الظهير الشريف السالف الذكر، المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، تلقت المفتشية العامة خلال سنة 2010 ما مجموعه 104 شكوى ووشاية، وتوصلت ب 49 أمرا بإجراء بحث، صادر عن وزير العدل. وقامت المفتشية العامة خلال النصف الأول من السنة بإنجاز 71 بحثا، انتهت إلى إحالة 16 قاضيا إلى المجلس الأعلى، وذلك من أجل إخلالات مهنية أو سلوكية، وأحيانا بسبب خرق سافر لقاعدة قانونية ثابتة أثر عل مقرر قضائي وأضر بحقوق ومصالح معينة.

أما فيما يخص التفتيش العام اللامركزي، الذي ينجزه الرؤساء الأولون والوكلاء العامون للملك، بتنسيق مع المفتشية العامة، على مستوى محاكم الدوائر القضائية التابعة لهم، فقد تم خلال النصف الاول من سنة 2010 تفقد 48 محكمة، ما بين محاكم ابتدائية ومتخصصة تجارية وإدارية، حيث تقوم المفتشية العامة بدراسة التقارير التي ينجزها المسؤولون القضائيون المذكورون، وبناء على ذلك، تعد مذكرة تركيبية تضمنها أهم الملاحظات التي تم تسجيلها، والمقترحات المقدمة لتجاوز النقائص التي تم الوقوف عليها.

وتكملة لمساهمتها في برنامج التخليق من خلال تفتيش وتقييم عمل المحاكم، واصلت المفتشية العامة خلال السنة معالجة التظلمات والشكاوى المحالة عليها من طرف والي ديوان المظالم، تفعيلاً لمضمون رسالة المأمورية الصادرة عن السيد الوزير الأول في 15 أبريل 2004. وهكذا، تم خلال النصف الأول من السنة تسجيل ستة شكاوى انصبت على بعض تصرفات الإدارة، أو ضياع ملفات، أو تعثر تنفيذ أحكام، وأشرفت على معالجتها وقدمت بشأنها إلى والي المظالم الايضاحات الكافية في الأجل المحدد قانونا.

2- المساهمة في تنمية التعاون الدولي

ساهمت المفتشية العامة خلال سنة 2010 في تنمية التعاون الدولي من خلال المشاركة في عدد من الأنشطة والتظاهرات والاجتماعات الدولية. فبدعوة من مؤتمر لاهاي للقانون الخاص، شاركت المفتشية العامة، في شخص المفتش العام في اجتماعات فريق العمل الخاص بالوساطة في المجال الأسري في سياق مسار عملية مالطة، المنعقدة بكاتنو بكندا، من 11 إلى 12 ماي 2010. كما شاركت في المؤتمر الرابع عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية المنعقد ببيروت ما بين 21 و22 يونيو 2010. وقد كانت مساهمة المفتشية العامة واضحة في هذا المؤتمر سواء على مستوى

صياغة التوصيات المتمخضة عنه، أو من خلال أوراق العمل التي قدمتها، والتي همت عددا من الموضوعات أبرزها تعزيز ثقة المواطن في القضاء، ووضع إستراتيجية لمعالجة البطء في تصفية القضايا، وضمان سرعة تنفيذ الأحكام.

ثانيا: كتابة المجلس الأعلى للقضاء

انسجاما مع الاختصاصات المخولة إليها، ساهمت كتابة المجلس الأعلى للقضاء في تنفيذ عدد من البرامج، من أبرزها برنامج النهوض بالموارد البشرية، وبرنامج تحديث الإدارة القضائية.

1- المساهمة في برنامج تأهيل الموارد البشرية

واكبت كتابة المجلس الأعلى للقضاء خلال النصف الأول من هذه السنة أشغال المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في إطار دورة مايو 2010، وتتبعت اجتماعاته التي خصصها للبت في بعض المواضيع المستعجلة، حيث رفع بشأنها اقتراحات إلى جلالة الملك حفظه الله، رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وقد شملت الملفات المعروضة على المجلس 145 حالة لتمديد حد سن التقاعد، من بينها 79 حالة للمرة الأولى، و43 حالة للمرة الثانية، و23 حالة للمرة الثالثة. وقد قدمت بشأن تلك الحالات اقتراحات شملت 141 اقتراحا بالتمديد و4 اقتراحات بالإحالة إلى التقاعد.

كما نظر المجلس، من جهة، في 7 ملفات تتعلق بمناصب المسؤولية الشاغرة، وقدم بشأنها 16 عشر مقترحا، ومن جهة أخرى، في 12 ملفا لتخويل الصفة الشرفية، وقدم مقترحات بشأن 5 من بينها.

وتضمنت الملفات المعروضة على المجلس ملفان اثنين لتسوية وضعية قاضيين منتدبين، قدم بشأنهما مقترحا واحدا، فضلا عن 586 ملفا للترقية في الرتبة، من بينها 347 تهم قضاة الدرجة الثالثة، و239 تتعلق بقضاة الدرجة الثانية. وقد قدم المجلس مقترحاته بشأن جميع تلك الترقيات.

وإلى جانب ذلك، سهرت كتابة المجلس الأعلى للقضاء، منذ شهر مارس 2010 على تحضير ملفات ولوائح المواضيع الأخرى التي عرضت على المجلس في اجتماعاته الموالية، والتي انصبت على 1.023 ملفا للترقية في الدرجة، من بينها 521 إلى الدرجة الاستثنائية، و371 إلى الأولى، و131 إلى الثانية، و22 ملفا تأديبيا، و640 طلبا للانتقال، و386 طلبا للانخراط في السلك القضائي، و43 طلبا للانتقال لبعض المسؤولين القضائيين، وملفا واحدا لجعل حد لتمديد سن تقاعد قاض، و3 طلبات استقالة مقدمين من حاكمي جماعتين ونائب حاكم جماعة، بالإضافة إلى 25 ملفا حول قضايا مختلفة. وقد أعد المجلس مقترحاته بشأن تلك الملفات ورفعها إلى جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للقضاء خلال شهر غشت 2010.

2- المساهمة في برنامج الرفع من النجاعة القضائية

فضلا عن مهامها الأساسية المرتبطة بإعداد ومواكبة أشغال المجلس الأعلى للقضاء، ساهمت كتابة المجلس الأعلى للقضاء في برنامج تحديث الإدارة القضائية من خلال تتبع ومواكبة سير المؤسسات القضائية ووضعية القضاة العاملين بها.

فقد قامت كتابة المجلس الأعلى للقضاء بتتبع الملفات الخاصة بالقضاة، وتضمينها الملاحظات ووجهات النظر التي تم إبداؤها بشأن تنقيطهم. كما قامت باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين قضاة التحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات، وحرصت على التواصل مع المسؤولين القضائيين لمعرفة الصعوبات التي تعرفها المؤسسات التي يشرفون عليها، وأعدت إحصائيات حول القضايا الرائجة بمختلف المحاكم. وتنكب الكتابة حاليا على إعداد نظام معلوماتي لتخزين وتدبير المعلومات التي تحتاج إليها في تحضير أشغال المجلس الأعلى للقضاء، خاصة ما يتعلق بالبيانات ذات الصلة بالقضاة، ومختلف المعطيات حول وضعيات وسير المحاكم.

ثالثا: مديرية الشؤون المدنية

في إطار المهام المنوطة بها طبقا للمرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة العدل، انكبت مديرية الشؤون المدنية على تنفيذ مخطط عملها لسنة 2010 انطلاقا من المحاور الكبرى للخطاب الملكي لـــ 20 غشت 2009 التي تدخل ضمن المهام المنوطة بها. وتبعا لذلك، ساهمت المديرية على الخصوص في تنفيذ برامج الرفع من النجاعة القضائية، وتحديث المنظومة القانونية، والتخليق، وتنمية التعاون الدولي.

1- المساهمة في برنامج الرفع من النجاعة القضائية

يهدف هذا البرنامج إلى الرفع من نجاعة النظام القضائي وتحسين أدائه، وذلك من خلال تسريع وتيرة البت في القضايا وترشيد عملية تنفيذ الأحكام القضائية، وتسهيل ولوج القضاء، والاعتماد على أساليب التدبير الحديثة.

- **طبع الأحكام القضائية وتسريع وتيرة تنفيذها**

تم خلال هذه السنة التركيز على عملية طبع الأحكام، التي كانت موضوع دورية السيد وزير العدل عدد 8 س 2 بتاريخ 23 أبريل 2010 والتي تدعو مختلف محاكم المملكة للقضاء خلال السنة على متأخرات الأحكام غير المطبوعة.

وإيمانا منها بأن قيمة الأحكام القضائية رهينة بمدى تنفيذها، فقد أولت وزارة العدل، منذ سنوات، اهتماما كبيرا لموضوع التنفيذ، فخصته بدراسات معمقة، لتحليله وفهم أبعاده، وكذا بتدابير مختلفة لتجاوز المعيقات التي تعترضه. وفي هذا الإطار، واصلت المديرية تنفيذ خطة عمل يتم تحيينها سنويا، وتشمل جملة إجراءات، من بينها:

- وضع قاعدة معطيات لتتبع مشاكل تنفيذ الأحكام، مكنت منذ سنة 2003 من توفير بيانات مرقمة لوضعية التنفيذ؛
- تنظيم تعبئة سنوية لتصفية المخلف من ملفات التنفيذ، عززت الوعي بأهمية تنفيذ الأحكام داخل أجل معقول؛
- تكليف قاض بكل محكمة للإشراف على عملية التنفيذ و تتبع إجراءاته؛
- توجيه دوريات ومناشير للمتدخلين في عملية التنفيذ تحتهم على الصرامة للحد من التهرب من تنفيذ الأحكام؛
- تفعيل اجتماعات اللجنة الثلاثية لدراسة الصعوبات التي تعترض إجراءات التنفيذ؛
- تكثيف الاتصالات مع المسؤولين عن التنفيذ ببعض المؤسسات التي تسجل بطئا في التنفيذ مثل شركات التامين؛
- عقد اجتماعات ثنائية مركزية ومحلية مع القطاعات المعنية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام؛
- تعزيز جهاز التنفيذ على مستوى المحاكم بالموارد اللازمة.

وقد مكنت هذه الخطة من تحقيق نتائج ايجابية، ظهرت جليا في حصيلة تنفيذ الأحكام بمختلف محاكم المملكة خلال السنوات من 2007 إلى 2009 ، حيث سجل تحسن عام في نسبة التنفيذ. إذ انتقلت من 81.4 % المسجلة سنة 2007 إلى 84،3 % سنة 2008 ثم إلى 85 % سنة 2009، مع مراعاة ارتفاع عدد الأحكام المطلوب تنفيذها خـــلال كـــل ســـنة. واستمرت هذه الوثيرة خلال بسنة 2010، إذ تم تنفيذ 96795 ملفا، أي بزيادة قدرها 8 % عن سنة 2009.

وتم اعتماد نفس المقاربة، فيما يخص تنفيذ الأحكام ضد أشخاص القانون العام، حيث عقدت لقاءات مع القطاعات المعنية بالتنفيذ، فتمت معالجة العديد من الصعوبات وسجل تحسن ملحوظ في نسبة التنفيذ، إذ ارتفعت نـــسبة التنفيـــذ مـــن 29,3 % خلال سنة 2006 إلى 46,5 % خلال سنة 2007 ثم 48,2 % خلال سنة 2008 و51,09 % سنة 2009.

- **تتسهيل ولوج القضاء**

ساهمت المديرية في برنامج تسهيل ولوج القضاء من خلال معالجة الشكاوى المحالة على الوزارة، والتي بلغ عددها خلال النصف الأول من السنة 4641 شكوى منها 208 شكاية متعلقة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وتتنوع موضوعاتها بين تظلمات من الأحكام وطلبات التعجيل بالبت والتظلم من عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

- **تطوير أساليب العمل**

أنجزت المديرية خلال هذه السنة جملة دراسات مساعدة على اتخاذ القرار انصبت على مواضيع قانونية وقضائية وتدبيرية. وهكذا، أعدت المديرية دراسات حول الإشكاليات المثارة من قبل المسؤولين القضائيين خول تصريف الأشغال بالمحاكم، وأخرى حول مراجعة الأحكام في إطار الفصل 565 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية. كما أنجزت دراسات بشأن طلبات الطعن بالإحالة في إطار الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية.

أما في مجال التتبع، فقد سهرت المديرية على تتبع عمل النيابة العامة في إطار المراقبة المخولة لها بمقتضى القانون وتلقت التقارير المنجزة في الموضوع. كما عملت على تتبع تعميم التسجيل بسجلات الحالة المدنية ودراسة التقارير الخاصة بهذه العملية، بتنسيق مع وزارة الداخلية. وسهرت المديرية كذلك على تتبع تطبيق المقتضيات الجديدة لقانون الجنسية المغربية وملاءمة المناشير الصادرة بشأنها مع مستجدات هذا القانون.

وفي إطار الاهتمام الخاص الذي توليه لتطبيق مدونة الأسرة، اشتغلت المديرية على دعم النجاعة القضائية بأقسام قضاء الأسرة، حيث نظمت زيارات تفقدية لعدد من تلك الأقسام، ونظمت الذكرى السنوية لصدور المدونة للوقوف على حصيلة المنجزات واستشراف الآفاق. كما نظمت أياما دراسية لفائدة القضاة المشرفين على تلك الأقسام، لدراسة ومناقشة الإشكاليات الجديدة و إيجاد الحلول الملائمة لها. وساهمت المديرية في إعداد الدراسات المرجعية المتعلقة بإدماج الوساطة في أقسام قضاء الأسرة، التي انصبت على إعداد مقار نموذجية للوساطة وكذا تكوين قضاة هذه الأقسام في تقنيات الوساطة. كما سهرت على اختبار جداول تحديد النفقة ودراسة تدابير إضفاء الصبغة التشريعية عليها. وفضلا عن ذلك، عملت المديرية على تنفيذ مشروع تعيين مساعدات اجتماعيات ببعض أقسام قضاء الأسرة تفعيلا لمقتضيات المادة 172 من مدونة الأسرة، وعلى تكوين القضاة وأطر كتابة الضبط بالأقسام النموذجية لقضاء الأسرة في المقاربات الاجتماعية الجديدة كمقاربة حقوق الطفل ومقاربة حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي وعلم النفس الاجتماعي الأسري وتقنيات التواصل.

كما تم، بشراكة مع وزارة الداخلية، تنظيم أيام دراسية لمناقشة بعض الإشكاليات المرتبطة بتطبيق مدونة الأسرة في علاقتها بنظام الحالة المدنية، مثل تسجيل عقود الزواج المبرمة بالخارج، والاستلحاق، والإسم الشخصي الأجنبي إلخ... وعلاوة على ذلك قامت مديرية الشؤون المدنية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة المكلفين بشؤون التوثيق، والقضاة المكلفين بشؤون القاصرين، وقضاة النيابة العامة العاملين بأقسام قضاء الأسرة.

وقد تم دعم هذه التدابير بتنظيم ورشات دراسية مع المشرفين على أقسام قضاء الأسرة من أجل إعداد عدد من الدلائل العملية، مثل دليل قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ودليل القاضي المكلف بالتوثيق، ودليل القاضي المكلف بشؤون القاصرين، والتنظيم الهيكلي النموذجي لقسم قضاء الأسرة، وتوحيد مختلف السجلات. كما يجري دعم تلك التدابير بإعداد برنامج معلوماتي لإدارة وتسيير ملفات القاصرين بتنسيق مع صندوق الإيداع والتدبير.

وحرصا على تسهيل التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية، عملت المديرية على خلق تواصل مستمر مع العديد من القطاعات ذات الصلة باختصاصاتها مثل وزارة التشغيل والتكوين المهني، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية. كما أجابت على الاستشارات القانونية الواردة من مختلف القطاعات الحكومية وباقي مديريات الوزارة.

وواكبت المديرية تنفيذ بنود اتفاق الشراكة بين وزارة العدل والوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج بشأن تدبير قضايا هذه الجالية، وشاركت في عدد من الندوات العلمية والأيام الدراسية التي عقدتها القطاعات الحكومية والجمعيات الحقوقية و كل الأطراف ذات الصلة بقطاع العدل.

وعلى صعيد آخر، قامت المديرية باتخاذ التدابير اللازمة لتجديد قرارات قضاة الأسرة المكلفين بالزواج وشؤون القاصرين، الذين قضوا مدة تكليفهم بالمهام المذكورة. كما قامت بتفعيل نتائج أشغال دورة المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الأسرة المكلفين بالزواج وشؤون القاصرين والتوثيق، وكذا بتتبع نشاط قضاة التوثيق بقنصليات المملكة بالخارج.

- **تعميم المعلومة القانونية والقضائية**

ساهمت مديرية الشؤون المدنية في هذا المجال من خلال الانتظام في نشر مجلة المحاكم التجارية، وتجميع المناشير والنماذج التطبيقية لبعض أحكام قضايا الأسرة الصادرة منذ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق و نشرها في كتاب. كما قامت بتجميع أهم القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ومحكمتي الاستئناف الاداريتين ونشرها في كتاب تحت عنوان " المنتقى من عمل القضاء في المنازعات الإدارية ". وقامت كذلك بتجميع ونشر توصيات لجنة التنسيق الصادرة منذ إحداث اللجنة المذكورة إلى الآن. وللتذكير فهذه اللجنة أحدثت لدى وزارة العدل بمقتضى المادة 21 من المرسوم 906-96-2 الصادر لتطبيق الباب الخاص بالسجل التجاري من القانون المتعلق بمدونة التجارة، وأنيطت باللجنة مهمة إبداء الرأي بشأن ما يطرح من إشكالات قانونية و عملية في مجال تدبير السجل التجاري.

2- المساهمة في برنامج تحديث المنظومة القانونية

شملت التدابير المتخذة في هذا المجال تحيين وتطوير الترسانة القانونية الخاصة بالأعمال، حيث سهرت المديرية على تنفيذ ما التزمت به الوزارة في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الاقتصادي 2009-2015 الذي ضم ما مجموعه 111 تدبيرا، من ضمنها 3 تدابير في مجال تطوير مناخ الأعمال (التدابير رقم 78-79 و 82)، التي عهد بتنفيذها لوزارة العدل والتي تهدف أساسا إلى إشراك القطاع الخاص في تطوير مناخ الأعمال بالمغرب. وهكذا، ساهمت المديرية في وضع تصورات خلق اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال التي أحدثت خلال سنة 2010 كهيئة عليا مشتركة بين القطاعين الخاص والعام، يرأسها السيد الوزير الأول وتضم كافة السادة الوزراء، وممثلين عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، وبعض المنظمات الدولية؛ وتضطلع بأمانتها الدائمة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة. وينتظر أن يصدر المرسوم المنظم لها في الأشهر القليلة القادمة. كما ساهمت المديرية في وضع برنامج عمل اللجنة لسنة 2010 الذي يشمل 12 تدبيرا يستهدف معالجة الصعوبات الإدارية والمسطرية والقانونية التي تعترض رجال الأعمال، خاصة تلك التي رصدها الكتاب الأبيض المنجز من لدن الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنة 2008، وكذا التقارير الدولية المهتمة بمجال الاستثمار. وقد أحدثت اللجنة 4 فرق عمل من بينها فريق العمل الثالث المكلف بتطوير حل المنازعات التجارية الذي عهد برئاسته للمديرية والذي يتشكل من ممثلين عن القطاعين العام والخاص وبعض المنظمات الدولية. وفي إطار رئاستها لهذا الفريق، قامت المديرية بما يلي:

- إعداد مشروع قانون لتعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ووضعه رهن إشارة كافة القطاعات الممثلة بفريق العمل، حيث تمت مناقشته في عدة اجتماعات واعتمدت صيغته النهائية الموجودة قيد الاعتماد التشريعي وفقا للمسطرة المعمول بها؛
- إعداد مشروع قانون لتتميم المادة 16 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الذي يوجد قيد الاعتماد التشريعي. وقد أعد المشروع بناء على ملاحظات عدة تقارير دولية بشأن مناخ الاستثمار ببلادنا، ويهدف إلى تطوير المسطرة أمام المحاكم التجارية في ضوء الممارسات الجيدة في هذا المجال. فهو يهدف إلى المساعدة على حسم النزاع في مراحله الأولى من خلال إجبار أحد الأطراف أو الغير أثناء إجراءات تحقيق الدعوى على الإدلاء بحجة تكون محتكرة لديه. كما يخول الأطراف، خلال سير الدعوى، إمكانية توجيه أسئلة مباشرة لبعضهم البعض أو للشهود بعد أن تكون هذه الأسئلة قد قدمت للمحكمة بموجب طلب مكتوب للإذن بطرحها.

والى جانب ذلك، اشتغلت المديرية – في إطار باقي فرق العمل التي تتشكل منها اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال- على المحاور التالية:

- تجميع إجراءات تقييد الشركات في إطار محور تبسيط المساطر المطبقة بالسجل التجاري المحلي؛

- إعداد مشروع قانون لتعديل المقتضيات المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة لفتح المجال للإيداع المعلوماتي للقوائم التركيبية بالسجل التجاري بالمحكمة، وإحداث هذا النوع من الشركات عن بعد. وينكب حاليا فريق عمل مشترك مع المديرية العامة للضرائب ووزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة، على وضع الحلول القانونية والتقنية لدخول هذا البرنامج حيز التنفيذ؛

- إعداد مشروع قانون بإضافة مقتضيات لمدونة التجارة لتحديد آجال الأداء في المعاملات التجارية بين التجار.

وعلى صعيد آخر، ساهمت المديرية في مناقشة مسودة مشروع الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف حول محاربة التزييف المعروفة اختصارا بـــ ACTA .

كما قامت بإعداد 6 مشاريع قوانين شملت مشروع قانون لتعديل القانون المتعلق بالمسطرة المدنية، ومشروع قانون لتعديل التشريع المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ومشروع قانون متعلق بمدونة الحقوق العينية، ومشروع قانون خاص بالمساعدة القضائية، ومشروع قانون يتعلق بقضاء القرب، ومشروع قانون بتنظيم مهنة التوثيق. وسهرت المديرية على إعداد مشروع قانون لتعديل وتتميم المادة 16 من مدونة الأسرة بشأن تمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية، وكذا مشروع قانون ومشاريع مراسيم تنظيمية بشأن صندوق التكافل العائلي، ومسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم شهادة اللفيف.

3- المساهمة في تنمية التعاون الدولي

ساهمت المديرية في هذا المجال من خلال حرصها على دعم التعاون القضائي الثنائي عبر الدعوة إلى عقد اجتماعات اللجن الاستشارية المختلطة، حيث عملت على عقد الاجتماع 17 للجنة الاستشارية المختلطة المغربية البلجيكية في فبراير 2010 بالرباط. وينتظر أن يلتئم الاجتماع 4 للجنة المختلطة المغربية الإسبانية في نونبر من هذه السنة بالرباط.

4- المساهمة في برنامج التخليق

ساهمت مديرية الشؤون المدنية في هذا البرنامج، من خلال تتبعها للمهن القانونية والمساعدة للقضاء، وبالتالي فإن مساهمتها همت بالأساس المحيط القضائي.

ففيما يخص مهنة المحاماة، سهرت المديرية على إعداد لائحة سنوية بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، وعملت على مواكبة وتتبع الوضعية المهنية للمحامين، ومعالجة الشكاوى الموجهة ضد بعضهم. كما واكبت أشغال اللجن الثلاثية وتلقت التقارير الخاصة باجتماعاتها.

وفيما يتعلق بمهنة التوثيق، عملت المديرية على تهيئ أشغال اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين وطلبات الانتقال والإعفاء من مزاولة المهنة. كما قامت بتفعيل نتائج أشغال اللجنة المذكورة، وتتبع الوضعية المهنية المتعلقة بالموثقين، ومعالجة مختلف الشكايات الواردة ضد بعض الموثقين، ودراسة طلبات الترشيح لاجتياز امتحاناتهم المهنية.

وبالنسبة لخطة العدالة، سهرت المديرية على إجراء مباراة ولوج خطة العدالة برسم سنة 2010، وعلى تحيين وضبط عدد العدول الممارسين وإعداد مشاريع القرارات الوزيرية الخاصة بهم. كما قامت بتجهيز ملفات طلبات الانخراط في المهنة، وطلبات الانتقال، وكذا بمعالجة الشكاوى الواردة ضد بعض العدول. وعقدت المديرية اجتماعات مع كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل والمندوبية السامية لمحاربة التصحر، لإعداد دورية مشتركة حول تطبيق المادة 18 من مرسوم خطة العدالة.

وفيما يخص مهنة النساخة، سهرت مديرية الشؤون المدنية على عقد اجتماع اللجنة الاستشارية لتحديد عدد مناصب النساخ، وقامت بإعداد قرار وزير العدل الخاص بتحديد عدد النساخ بالنسبة لكل دائرة محكمة ابتدائية الذي ستجرى على أساسه مباراة الانخراط في مهنة النساخة. كما عملت على مواكبة وتتبع الوضعية المهنية المتعلقة بالنساخ، وعلى معالجة مختلف الشكاوى الواردة ضد بعضهم.

أما فيما يخص مهنة الخبرة القضائية، فقد سهرت المديرية على تصفية أشغال اللجنة المكلفة بالبت في طلبات الترشيح لاكتساب صفة خبير قضائي، ومعالجة الشكاوى المقدمة ضد بعضهم، وإعداد وتصفية أشغال كل من اللجنة المكلفة بالبت في الملفات التأديبية الخاصة بالخبراء القضائيين، واللجنة المكلفة بالبت في طلبات التسجيل بالجدول الوطني للخبراء القضائيين، واللجنة المكلفة بالبت في إحداث فروع جديدة للخبرة وإنجاز قرار وزير العدل بشأن الفروع التي سيتم إحداثها بعد انتهاء أشغال اللجنة المذكورة. كما سهرت على إعداد جدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى مختلف محاكم الاستئناف والجدول الوطني للخبراء القضائيين المقبولين لدى مختلف محاكم الاستئناف، وقامت بتوزيعها على المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة وبالسهر على نشرها بالجريدة الرسمية. وقامت كذلك بإعداد أشغال اللجنة.

وفيما يعود لمهنة الترجمة المعتمدة لدى المحاكم، قامت المديرية بإجراء مباراة لولوج مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وتصفية أشغال اللجنة المكلفة بالبت في ملفات التراجمة المقبولين لدى المحاكم وتوجيه القرارات الصادرة عنها وتحيينها بالجدول وإعداد هذا الأخير وطبعه وتوزيعه على مختلف محاكم المملكة والسهر على نشره بالجريدة الرسمية.

أما بالنسبة لمهنة المفوضين القضائيين، فقد قامت مديرية الشؤون المدنية بإعداد مشروع قرار مشترك بين السيدين وزير العدل والمالية لتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي وتعريفة خدماتهم في الميادين المدنية والتجارية والإدارية. كما سهرت على إجراء مباراة ولوج مهنة المفوضين القضائيين بتاريخ 2 ماي 2010، وعقد أشغال اللجنة المكلفة بالبت في طلبات الانتقال المتعلقة بالمفوضين القضائيين في 30 يونيو 2010 وتصفية أشغالها.

رابعا: مديرية الشؤون الجنائية والعفو

انسجاما مع الاختصاصات المخولة لها، ساهمت مديرية الشؤون الجنائية والعفو خلال سنة 2010 في تنفيذ عدد من البرامج التي تفعلها وزارة العدل ضمن المحاور الست لإصلاح القضاء، التي حددها صاحب الجلالة نصره الله في خطابه السامي المؤرخ في 20 غشت 2009. فقد برزت مساهمة المديرية على الخصوص في برنامج دعم النجاعة القضائية، وبرامج دعم ضمانات استقلالية القضاء وتأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وتأهيل الموارد البشرية، وتحديث المنظومة القانونية، و تأهيل الموارد البشرية، والتخليق، و النهوض بحقوق الإنسان، والتعاون الدولي.

1- المساهمة في برنامج دعم النجاعة القضائية

ساهمت مديرية الشؤون الجنائية والعفو في تنفيذ هذا البرنامج من خلال سعيها إلى توحيد مناهج العمل وتحديث أساليبه على مستوى النيابات العامة والقضاء الزجري، وذلك عبر مراقبة سير الدعوى العمومية وتنفيذ السياسة الجنائية.

وهكذا، عملت المديرية على تتبع عمل النيابات العامة من خلال مراقبة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني من خلال ما يرد عليها من إشعارات من مختلف محاكم المملكة. وقد سهرت في ذلك على التطبيق السليم للقانون وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق المنظور الشمولي الذي أقره المشرع لضمان الحقوق والحريات في إطار دولة الحق والقانون، وبشكل يساهم في توحيد العمل القضائي بالمملكة مستفيدة في ذلك من العديد من التجارب الدولية.

وفي هذا الإطار سهرت المديرية على تتبع معالجة قضايا الإخلال بالأمن والنظام العام والحريات الأساسية في إطار الحرص على سلامة تطبيق القانون وكفالة ممارسة المواطنين والجمعيات للحقوق المختلفة التي يضمنها الدستور ويحدد القانون مجال ممارستها.

وبالنظر لاستفحال ظاهرة حوادث السير وما تفرزه من أضرار تلحق الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني بصفة عامة، واستعدادا لدخول مدونة السير الجديدة حيز النفاذ، وجهت المديرية عدة مناشير إلى النيابات العامة تحثها فيها على تتبع الأبحاث المتعلقة بهذه الحوادث وتدعوها إلى الحرص على التطبيق السليم للقانون واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها. وقد وصل مجموع الإشعارات التي تلقتها المديرية بهذا الشأن وقامت بمعالجتها مع النيابات العامة 423 إشعارا.

كما واكبت المديرية المساطر الجنائية الخاصة المعروفة اصطلاحا بقضايا "الامتياز القضائي" والقضايا المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالحصانة القضائية في إطار الحرص على التطبيق السليم للقانون، حيث تم تسجيل ما مجموعه 241 قضية بالنسبة لملفات الامتياز القضائي، و 36 قضية بالنسبة لقضايا الحصانة البرلمانية.

واعتبارا للأهمية التي يحظى بها قطاع التعمير وللجهود المبذولة قصد تطوير المشهد العمراني ببلادنا، حرصت المديرية على تتبع القضايا ذات الصلة بهذا القطاع، حيث بلغ عدد الإشعارات التي توصلت بها بشأن تلك القضايا ما مجموعه 91 إشعارا.

وأولت المديرية نفس الحرص والاهتمام لتتبع قضايا الجرائم الاقتصادية والمالية بالنظر لما لها من آثار وخيمة على مجهود التنمية وسلامة الاقتصاد الوطني، إذ سجلت ما مجموعه 297 قضية تهم الجرائم المذكورة.

وفي إطار تتبعها لقضايا الصحافة، سجلت المديرية خلال هذه السنة 55 قضية، تم تحريك المتابعة تلقائيا من طرف النيابة العامة في قضيتين اثنتين من بينها، وبلغ عدد الشكاوى المقدمة أمام النيابة العامة 11 شكوى، في حين بلغ عدد الشكاوى المباشرة المقدمة إلى المحكمة 42 شكوى.

وانسجاما مع السياسة العامة التي تنهجها الحكومة في مجال مكافحة المخدرات وما يقتضيه الأمر من مواكبة ذلك بسياسة جنائية منسجمة مع التوجه العام، ومراعاة كل المتغيرات في الموضوع فقد سهرت المديرية على تتبع أهم قضايا الاتجار الدولي للمخدرات حيث وصل عدد الملفات التي تم تسجيلها خلال هذه السنة 272 ملفا.

ونظرا لما تستأثر به قضايا الإرهاب من أهمية أمنية واجتماعية خاصة فإن المديرية قد عملت على تتبع جميع الملفات المتعلقة بهذا النوع من القضايا والتي بلغ عددها 70 قضية.

وفي إطار سعيها إلى تحديث أساليب ومناهج عملها، وتأمين التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية، حرصت المديرية على المشاركة في العديد من اللجن ذات الصلة باختصاصاتها، حيث ساهمت في أشغال لجنة حماية الأشخاص الذين يقدمون دراسات طبية، ولجنة المشروبات الكحولية، ومراقبة تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج. كما ساهمت في أشغال اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة، ولجنة النقل، واللجنة الوطنية لتوقيف أو سحب رخص السياقة، واللجنة الوطنية للعبور.

ومن اجل تفعيل السياسة الجنائية وتوحيد مناهج العمل بين مختلف النيابات العامة، أصدرت هذه المديرية ما يزيد عن 11 منشورا ودورية تعلقت بمواضيع مختلفة أهمها الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض، والجلسات التنقلية، والشكاوى المقدمة في حق محامين بشأن الودائع، وآجال البت في القضايا الزجرية، والشكاوى الرسمية. كما تعلقت بمتابعة الأطباء، والقوابل والصيادلة في جرائم الإجهاض، وطبع الأحكام الزجرية، وتفعيل صلاحيات قضاة تطبيق العقوبات، واليوم الوطني للسلامة الطرقية، وتفعيل اختصاصات اللجن الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.

2- المساهمة في برامج دعم ضمانات استقلالية القضاء وتأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وتأهيل الموارد البشرية، وتحديث المنظومة القانونية

ساهمت المديرية في هذه البرامج من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في الدراسات القانونية التي تم إنجازها لإعداد مشاريع القوانين والمراسيم المرتبطة بموضوع إصلاح القضاء، والتي شملت مشاريع تهم **دعم ضمانات استقلالية القضاء** (مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء؛ مشروع النظام الأساسي لرجال القضاء)، و**تأهيل الهياكل القضائية والإدارية** (مشروع قانون التفتيش القضائي؛ مشروع مرسوم يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة العدل)، و**تأهيل الموارد البشرية** (مشروع مرسوم الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء؛ مشروع القانون المحدث للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية)، و**تسهيل ولوج القضاء** (مشروع قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ مشروع قانون قضاء القرب)، و**تحديث المنظومة القانونية** (مشروع قانون المسطرة المدنية؛ مشروع قانون مدونة التجارة؛ مشروع قانون السجل التجاري).

3- المساهمة في برنامج تأهيل الموارد البشرية

حرصا منها على دعم المجهود المبذول على مستوى برنامج دعم النجاعة القضائية، اهتمت المديرية بتدريب وتكوين الأطر القضائية، حيث استفادت عدة أطر من حضور ندوات وتداريب وبرامج تكوين مختلفة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي في مواضيع تهم حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، وتقنيات معالجة ظاهرة الجريمة، وأساليب البحث والتحري الحديثة.

كما أشرفت المديرية على تكوين مجموعة من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم في العديد من المجالات، من ضمنها قضايا الصحافة، قضايا غسل الأموال والجرائم المعلوماتية والإرهابية. ومن المنتظر أن تتواصل برامج التكوين من خلال ندوات حول مستجدات مدونة السير التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وإلى جانب ذلك حرصت المديرية على المشاركة في عدة منتديات واجتماعات على المستويين الوطني والدولي من ضمنها ندوات ودورات تدريبية ومناظرات حول مؤشرات اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الاتجار

بالبشر، وقانون اللجوء، والآلية المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين، والقانون الجنائي وقانون السجون، وولوج العدالة والمساعدة القانونية والقضائية، والجرائم الاقتصادية والمالية، والاستغلال الجنسي للنساء في المغرب، وموضوع البيئة، ونظام البطاقة الخضراء الدولية للتأمين، والقانون المغربي والمرجعية الدولية لمناهضة التعذيب، والإشكاليات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي. كما شاركت في زيارة العمل المنظمة إلى مملكة الدانمارك للتعرف على تجربتها في مجال حماية النساء والأطفال، والزيارة المنظمة لمقر الحلف الأطلسي.

4- المساهمة في برنامج التخليق

واصل القضاء الجنائي خلال هذه السنة ممارسة دوره في تخليق الحياة العامة، والسهر على ضمان مبدأ المساواة أمام القانون، حيث أصدرت المحاكم المغربية عدة أحكام في قضايا من هذا النوع حظيت باهتمام وتتبع الرأي العام المحلي أو الوطني. إذ سجلت هذه المديرية ما مجموعه 51 ملفا يهم قضايا الفساد بما فيها قضايا الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس المال العام. وهكذا تلقت المديرية ما مجموعه 10 ملفات أحيلت على الوزارة من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، حيث قامت بدراستها وتوجيهها إلى النيابات العامة المختصة قصد إجراء الأبحاث بشأنها.

كما عملت مديرية الشؤون الجنائية والعفو على تتبع الشكاوى المرفوعة إلى السيد وزير العدل من طرف المتقاضين بشأن بعض القضايا الجنائية، حيث سجلت 4946 شكوى أحيلت على الجهات القضائية المختصة لاتخاذ المتعين بشأنها وفق القانون وإشعار المشتكين بمآلها.

وفيما يتعلق بقضايا متابعة مساعدي القضاء، فقد تم تسجيل ما مجموعه 82 قضية، منها 60 قضية تخص المحامين فيما تم تسجيل 7 تتعلق بالمفوضين القضائيين و7 قضايا بالنسبة للموثقين و 8 قضايا بالنسبة بالعدول.

5- المساهمة في برنامج النهوض بحقوق الإنسان

مساهمة منها في برنامج النهوض بحقوق الإنسان، أولت مديرية الشؤون الجنائيةوالعفو اهتماما خاصا للقضايا المتعلقة بالفئات المحتاجة إلى حماية، حيث واكبت الإجراءات المتخذة بشأن الوفيات الواقعة داخل السجون ومخافر الشرطة القضائية للكشف عن أسباب الوفاة وظروفها وإيقاع الجزاء المناسب في حق المخالفين. كما عملت على تتبع شكاوى نزلاء المؤسسات السجنية حيث قامت بمعالجة ما يزيد عن 346 شكوى صادرة عن هذه الفئة، وسهرت على البحث فيها بتنسيق مع النيابات العامة المختصة، وإشعار أصحابها بالإجراءات المتخذة عن طريق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرصا على الضمانات القانونية التي يخولها القانون للسجناء والمعتقلين، واصل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبة ورؤساء الغرف الجنحية وقضاة الأحداث – كل حسب اختصاصه – زياراتهم الدورية لأماكن الاعتقال (السجون وأماكن الحراسة النظرية)، حيث توصلت المديرية بـ 288 تقريرا في الموضوع تمت دراستها واتخذت القرارات المناسبة بشأن الملاحظات الواردة في بعضها.

وفي إطار التعاون المثمر والبناء مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، واصلت المديرية الاضطلاع بدورها في تمثيل الوزارة في خلية التواصل والاتصال، حيث توصلت بـ 401 تظلما تنصب على مجموعة من الأفعال كالشطط في استعمال السلطة، والاعتداء بالضرب والجرح على بعض الأشخاص، والاعتداء الذي يتعرض له بعض السجناء داخل المؤسسات السجنية من طرف الموظفين أو السجناء. وقد تم البحث في هذه التظلمات من طرف النيابات العامة المختصة، وسهرت المديرية على تتبع إجراءاتها التي انتهى بعضها بمتابعة المعتدين وإحالتهم على القضاء. كما توصلت المديرية بـ 71 شكوى ومراسلة من الجمعيات الحقوقية تتعلق ببعض الانتهاكات التي تصل إلى علمها. وقد تم البحث فيها وإجابة أصحابها بمآلها بناء على القرارات التي اتخذتها بشأنها الجهات القضائية المختصة.

وإلى جانب ذلك، ساهمت المديرية في إعداد التقارير الدورية المقدمة إلى لجن معاهدات حقوق الإنسان وتقديم معطيات لإعداد تلك التقارير أو للإجابة عن بعض الأسئلة الواردة من المنظمات الحقوقية غير الحكومية. وقد بلغ عدد التقارير المنجزة 50 تقريرا، أهمها التقرير الوطني الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الذي يستعرض الجهود التي يبذلها المغرب لتفعيل الاتفاقية الدولية المذكورة. وشاركت المديرية في الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأعدت بطائق تقنية حول المواضيع التي تدارسها المجلس، ومثلت الوزارة في اللقاء الذي عقده فريق العمل حول الاختفاء القسري بجنيف مع الوفد المغربي. كما شاركت في تقديم ومناقشة التقريرين الدوليين السابع عشر والثامن عشر الخاصين بإعمال المملكة المغربية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري.

وإلى جانب ذلك، وفي إطار تدبير ملفات العفو، تلقت المديرية 3.739 طلبا، وسهرت على تهييء الملفات التي عرضت على لجنة العفو، والتي بلغ عددها 6.348 ملفا، تمت دراستها من طرف اللجنة وتقديم مقترحات بشأنها. وقد بلغ عدد المستفيدين من العفو الملكي السامي إلى غاية مناسبة عيد الشباب السعيد 2605 مستفيدا.

6- برنامج تنمية التعاون الدولي

في مجال التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، توصلت الوزارة خلال السنة ب 156 إنابة قضائية دولية و17 طلبا للتسليم. كما وجهت السلطات القضائية المغربية خلال نفس السنة 19 طلبا للتسليم بالإضافة إلى 17 إنابة قضائية.

وفيما يتعلق بتنفيذ المقررات القضائية المتعلقة بمتابعة الأجانب، سهرت المديرية على إبلاغ بعض الهيئات الديبلوماسية المعتمدة ببلادنا بالمتابعات التي فتحها القضاء المغربي ضد رعايا الدول التي تمثلها، إذ بلغ عدد تلك المتابعات حوالي 998 متابعة. كما تم إشعار الهيئات الدبلوماسية المعتمدة ببلادنا ب 84 حالة وفاة تهم رعايا الدول التي تمثلها.

كما سلمت مصلحة السجل العدلي المركزي بهذه المديرية حوالي 7473 بطاقة سجل عدلي للأشخاص المزدادين خارج التراب الوطني.

وعلى صعيد آخر، شاركت المديرية في المفاوضات حول قرار مجلس الأمن عدد 1920 بخصوص أوضاع حقوق الإنسان بالصحراء المغربية، وفي الدورة التاسعة لمفاوضات اتفاقية ACTA. كما شاركت في الاجتماعين الثامن والتاسع لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، والمؤتمر الإقليمي حول الجريمة المعلوماتية، والدورة الثالثة عشر للمجلس الأممي لحقوق الإنسان.

خامسا: قسم محاكم الجماعات والمقاطعات

ساهم قسم محاكم الجماعات والمقاطعات خلال هذه السنة في تنفيذ برامج الوزارة لإصلاح القضاء، وخاصة على مستوى دعم النجاعة القضائية وتأهيل الموارد البشرية، والتخليق.

1- المساهمة في برنامج دعم النجاعة القضائية

قام القسم خلال السنة بتتبع نشاط محاكم الجماعات والمقاطعات، وإعداد وتوجيه عدد من المناشير والرسائل الدورية الهادفة إلى توحيد أساليب العمل، وتنفيذ الأحكام القضائية ومراجعة خريطة محاكم الجماعات والمقاطعات.

وهكذا، وجه القسم دورية تحت عدد 7/88س حول تنفيذ الأحكام الزجرية الصادرة عن محاكم الجماعات والمقاطعات، ودورية مؤرخة في 11 مايو 2010 إلى السادة الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها حول مراجعة الخريطة القضائية لمحاكم الجماعات. كما وجه إلى المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة دورية تحت عدد 7/12س بشأن التهييء لاستقبال أفراد الجالية المغربية خلال صيف سنة 2010.

وفي إطار تتبعه لنشاط محاكم الجماعات والمقاطعات، قام القسم خلال هذه السنة بتجميع المعطيات الإحصائية حول نشاط تلك المحاكم برسم النصف الأول من السنة، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 41.052 قضية، من بينها 29.243 قضية مدنية، وعدد القضايا المحكومة 39.096 قضية، من بينها 28.742 قضية مدنية. وقد بلغت القضايا المحكومة بالنسبة للقضايا المسجلة 95 في المائة (98 في المائة بالنسبة للقضايا المدنية و88 في المائة بالنسبة للقضايا الزجرية). كما سهر القسم على تتبع عمل الحكام، من خلال الاطلاع على أحكامهم أو التي تكون موضوع شكاوى، حيث تمت مكاتبة المسؤول القضائي المعني لتنبيه الحاكم إلى ما لوحظ من إخلالات مسطرية أو عدم احترام للواجبات التي تفرضها عليه مهامه.

وقد شملت عملية التتبع كذلك الوضعية التي يمارس فيها الحكام مهامهم، ومدى الإمكانيات المادية المتوفرة والحاجيات المتطلبة، سواء من حيث البنايات أو التجهيز، أو من حيث الموارد البشرية، خاصة الكتاب ومدى كونهم معينين بصفة قارة بنفس المحاكم التي عينوا بها، أو يتنقلون إلى محاكم أخرى للقيام بأعمال إضافية. وهكذا فقد أوضحت التقارير المتمخضة عن عملية التتبع أن 199 محكمة جماعة تحتاج إلى ترميم، وأن 98 محكمة جماعة لا تتوفر على كتاب قارين.

2- المساهمة في برنامج تأهيل الموارد البشرية

مساهمة منه في هذا البرنامج، عمل القسم على تسوية الوضعية المالية والإدارية لحكام عدد من الجماعات. كما قام باتخاذ التدابير اللازمة لصرف تعويض لبعض نواب الحكام الذين تم تكليفهم بالنيابة عن الحكام الذين توقفوا فيها عن ممارسة عملهم بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المرض، وذلك بتنسيق مع مصلحة المراقبة المركزية للالتزامات بنفقات الدولة ومكتب أداء الأجور الرئيسي التابعين لوزارة المالية، وقد أنجز في هذا الصدد **06** قرارات تخص نواب الحكام. وفي إطار تتبعه للوضعية الإدارية لحكام الجماعات، تلقى القسم طلبين اثنين للاستقالة، تمت إحالتهما على المجلس الأعلى للقضاء.

3- المساهمة في برنامج التخليق

ساهم القسم في هذا البرنامج من خلال تتبعه لنشاط محاكم الجماعات والمقاطعات، ومعالجة الشكاوى الواردة بشأن الأحكام الصادرة عنها.

وهكذا فقد تلقى القسم خلال الفترة ما بين فاتح يناير و30 غشت 2010 ما مجموعه 14 شكوى تتعلق أغلبها بأحكام صدرت عن حكام محاكم الجماعات في الميدانين المدني والزجري. وقد قام القسم بدراسة هذه الشكاوى وأشعر أصحابها بنتيجة البحث في سبعة منها، بينما يواصل التحريات فيما تبقى منها قبل إخبار أصحابها بنتيجة الأبحاث المجراة بشأنها.

سادسا: مديرية الموارد البشرية

بحكم الاختصاصات المسندة إليها، ساهمت مديرية الموارد البشرية في تنفيذ برامج الوزارة خاصة المتعلقة بتأهيل الموارد البشرية، والتخليق، والرفع من النجاعة القضائية.

1- المساهمة في برنامج الرفع من النجاعة القضائية

عملت مديرية الموارد البشرية خلال هذه السنة على ملاءمة البرامج المعلوماتية المعمول بها مع مقتضيات المرسوم المتعلق بهيئة كتابة الضبط، وقامت بتفعيل مقتضيات هذا المرسوم معلوماتيا. كما سهرت على مكننة الأشغال داخل مختلف مصالح المديرية، وتطوير نظام معلوماتي لتسجيل الاحتياجات التكوينية ووضع برامج التكوين. وتواصل المديرية حاليا تطوير البرنامج السالف الذكر في شقه المتعلق بوضع برامج التكوين. كما تواصل تطوير برامج لتفعيل المراقبة الداخلية للقرارات الإدارية، والتتبع المعلوماتي لمشروع الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات، فضلا عن تجديد وتوسيع حظيرة الحواسيب وإنجاز دراسات لوضع آليات للتدبير التوقعي وتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المديرية.

وفي إطار تتبعها للمنازعات القضائية بين الوزارة والأغيار، سجلت المديرية إلى غاية نهاية يوليوز 2010 ما مجموعه 1.064 ملفا من بينها 739 رائجا أمام المحاكم، وتتعلق ب 716 قضية مرفوعة ضد الوزارة و23 قضية مرفوعة من طرفها. وإلى جانب ذلك، يوجد 325 ملفا تم حفظه بعد أن صدرت فيها أحكام نهائية لصالح الوزارة، و119 حكما لصالح الوزارة، هي في طور التبليغ والتنفيذ، و36 حكما ضدها، تم تنفيذ أغلبها.

2- المساهمة في برنامج تأهيل الموارد البشرية:

قامت مديرية الموارد البشرية في إطار هذا البرنامج بإنجاز عدد من الأشغال المرتبطة بإعداد أعمال المجلس الأعلى للقضاء أو تنفيذ مقترحات المجلس التي حظيت بالموافقة المولوية. ذلك أن المديرية قد قامت بإعداد لوائح الأهلية لترقية القضاة إلى درجة أعلى وكذا المتعلقة بأهليتهم للترقي لرتب الدرجتين الثالثة والثانية عن سنة 2010. وقد همت لوائح الأهلية للترقي في الدرجة 642 قاضيا مؤهلين للترقي إلى الدرجة الاستثنائية، و297 إلى الدرجة الأولى، و430 إلى الدرجة الثانية. كما همت لوائح الأهلية للترقي في رتب الدرجتين الثالثة والثانية 454 قاضيا في الدرجة الثالثة، و755 قاضيا في الدرجة الثانية. أما فيما يخص تنفيذ أشغال المجلس الأعلى، فقد قامت المديرية بتنفيذ قرارات توظيف 393 ملحقا قضائيا، وقرارات الترقي في الرتب ل 2.055 قاضيا من بينهم 429 في الدرجة الاستثنائية، و386 في الدرجة الأولى، و509 في الدرجة الثانية، و731 في الدرجة الثالثة. كما قامت المديرية بتنفيذ القرارات الأخرى التي شملت 315 انتقالا، و11 قرارا تأديبيا (حالة عزل واحدة و3 حالات إقصاء مؤقت عن العمل، و4 حالات إحالة على التقاعد التلقائي، و4 حالات للتأخير في الترقي من رتبة إلى رتبة).

وإلى جانب ذلك سهرت المديرية على إعداد وتنظيم مباراة لتوظيف 300 ملحق قضائي، جرت خلال يومي 27 و28 سبتمبر 2010، وعلى إنجاز جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالحياة الإدارية للقضاة. كما شرعت في التحضير لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء التي ينتظر إجراؤها في أواخر شهر اكتوبر 2010.

وفيما يخص موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين، نظمت المديرية في 11 يوليوز 2010 الاختبارات الكتابية لتوظيف 160 محررا قضائيا من الدرجة الثالثة و620 محررا قضائيا من الدرجة الرابعة، وسيعلن عن نتائجها قريبا. وأعلنت المديرية عن تنظيم مباراة لتوظيف 100 مساعد اجتماعي، ستجري أطوارها يوم 17 أكتوبر 2010. كما تتخذ التدابير اللازمة لتوظيف 120 من حملة الشهادات العليا بناء على تعليمات السيد الوزير الأول.

وعلى صعيد المباريات الخاصة بالتعيين في إطار متصرف والأطر المماثلة، ستقوم المديرية خلال الربع الأخير من السنة بفتح باب المشاركة في مباراة لفائدة الموظفين الحاصلين على شهادة الإجازة.

وبخصوص الامتحانات المهنية، نظمت المديرية بتاريخ 21 مارس 2010 امتحانا لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة (28 منصبا) وبتاريخ 5 يونيو 2010 امتحانا لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة (منصب واحد). وقد أعلن عن نتائج الامتحانين على التوالي يومي 3 مايو و25 يونيو 2010. كما ستقوم المديرية بتنظيم امتحانات مهنية لولوج درجات منتدب قضائي من الدرجة الثانية (السلم 11) ومحرر قضائي من الدرجة الأولى (السلم 11)، وحرر قضائي من الدرجة الثانية (السلم 11)، ومحرر قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 9)، وكاتب الضبط من الدرجة الأولى (السلم 8)، وكاتب الضبط من الدرجتين الثانية والثالثة، المرتبان على التوالي في سلمي التأجير 7 و6.

أما فيما يتعلق بعملية الانتقاء من أجل تحمل المسؤولية بكتابات الضبط، فقد تم خلال شهر مارس 2010 تنظيم عملية انتقاء لشغل 13 منصبا شاغرا، شارك فيها 93 مرشحا.

وعلى مستوى تدبير المسار الإداري للموظفين، قامت المديرية بإعداد لوائح الأهلية للترقي في الرتبة برسم سنة 2009، وإرسالها إلى اللجن المتساوية الأعضاء قبل إعداد لوائح الترقية بناء على رأي تلك اللجن، وتوجيهها إلى مصالح المراقبة المالية وما يستتبع ذلك من إجراءات لتنفيذها. كما قامت المديرية بإعداد لوائح الأهلية للترقي في الدرجة عن سنة 2010 وإنجاز المساطر الخاصة بتنفيذها.

وفيما يخص الحوار الاجتماعي، تواصل المديرية سياسة الباب المفتوح، من خلال عقد اجتماعات مع الممثليات النقابية للموظفين، علما بانها سبق لها وأن وضعت برسم السنة برنامج للقاءات بمعدل لقاء في كل شهر.

وعلى مستوى التكوين أنجزت المديرية بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء 148 يوما للتكوين الأساسي لفائدة المحررين القضائيين الجدد، استفاد منه خلال الفترة ما بين يناير ويونيه 1.177 محررا قضائيا من الدرجة الرابعة. كما نظمت بتنسيق مع مديرية الدراسات والتعاون والتحديث 29 يوما في إطار التكوين المستمر الخاص بدعم أقسام قضاء الأسرة، انصب على تقنيات التواصل واتخاذ التدابير وتدبير المنازعات، استفاد منها خلال الفترة ما بين فبراير ويونيه 82 قاضيا و106 موظفا بأقسام قضاء الأسرة، و22 مسؤولا إداريا. ونظمت المديرية كذلك، بتنسيق مع المعهد العالي للقضاء 42 يوما للتكوين التأهيلي لتحمل المسؤولية في كتابات الضبط، استفاد منها خلال شهري مايو ويونيه 4 مدراء فرعيين جدد و10 رؤساء جدد لكتابات الضبط والنيابة العامة. وواصلت المديرية تنفيذ برامجها للتكوين بتنظيم 52 يوما للتكوين الأساسي لفائدة 152 محررا قضائيا جديدا في نهاية شهر سبتمبر ومطلع شهر أكتوبر، و20 يوما للتكوين المستمر حول الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات، يستفيد منه خلال الربع الأخير من سنة 2010، 187 مسؤولا قضائيا و93 رئيسا لكتابات الضبط وكتابات النيابة العامة.

3- المساهمة في برنامج التخليق

ساهمت مديرية الموارد البشرية في هذا البرنامج من خلال الزيارات التفقدية التي تنجزها في إطار المراقبة الإدارية والمهنية لكتابات الضبط. ذلك أن المديرية قد سطرت برسم سنة 2010 برنامجا للزيارات يشمل الدوائر القضائية بكل من القنيطرة وطنجة وآسفي وآكادير والصويرة والجديدة وفاس والدار البيضاء. ولا تخفى أهمية مثل هذه الزيارات التفقدية التي تكون فرصة للاطلاع على سير كتابات الضبط بالمحاكم وتقويم النقائص التي يمكن ملاحظتها، وخاصة مواكبة الموظفين العاملين بها، وتحسيسهم بمشاريع الإصلاح التي تعمل الوزارة على تنفيذها. وتجدر الإشارة إلى أن المديرية قد قامت من فاتح يناير إلى نهاية غشت 2010 بمعالجة 72 الملفا تأديبيا، انتهت بحفظ 13 من بينها، ورد الاعتبار في 10 ملفات، وعدم المؤاخذة في 4 ملفات أخرى وتطبيق عقوبات تأديبية في 45 ملفا، تدرجت من التنبيه إلى العزل والحذف من الأسلاك عن طريق الإعفاء. ولا زالت المديرية تعمل على معالجة 149 ملفا من بينها 98 تتعلق بمتابعات قضائية و51 حول إخلالات مهنية.

سابعا: مديرية الميزانية والمراقبة

إنطلاقا من اختصاصاتها المتمثلة في إعداد وتتبع وتنفيذ الميزانية القطاعية للوزارة، وضبط عملياتها المحاسبية، ومراقبة وتتبع سير مكاتب الحسابات والتبليغ والتنفيذ الزجري وشعب المحجوزات الثمينة بمحاكم المملكة، تساهم مديرية الميزانية والمراقبة في تنفيذ عدد من برامج الوزارة، خاصة برنامج دعم النجاعة القضائية، عبر ترشيد النفقة العمومية داخل القطاع وتحديث أساليب العمل المتبعة في مجال التدبير المالي والمحاسباتي بالإعمال التدريجي لآليات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج. كما تساهم في برنامج التخليق من خلال الاختصاصات الرقابية المسندة إليها في مجال تتبع صناديق المحاكم، وفي برنامج تأهيل الموارد البشرية عبر التكوين وتنفيذ التدابير الخاصة بالجانب المالي.

1- المساهمة في برنامج دعم النجاعة القضائية

ساهمت المديرية في هذا البرنامج من خلال جهودها لتفعيل ومواكبة إصلاحات التدبير المالي ومشاريع التحديث التي يجري تنفيذها في هذا المجال.

- **مواكبة الإصلاحات في مجال التدبير المالي**

2- التدبير المندمج للنفقات

تم ابتداء من فاتح يناير **2010** تعميم منظومة التدبير المندمج للنفقة على مستوى الإدارة المركزية والمديريات الفرعية باستعمال البرنامج المعلومياتي المرجعي لتبادل المعطيات سواء بالنسبة للالتزامات أو الإصدارات وذلك بهدف تسريع وثيرة تنفيذ النفقات العمومية.

- **إطار النفقات على المدى المتوسط**

حرصا من الوزارة على مواصلة الإصلاحات في المجال المالي، انخرطت المديرية في تطبيق المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج خاصة الإطار الجديد لتدبير النفقة على المدى المتوسط، والذي يعتبر من المكونات الأساسية لهذه المقاربة بحيث يمكن من برمجة الميزانية على مدى 3 سنوات مرتكزا على مجموعة من البرامج والأهداف والمؤشرات. وقد وضعت وزارة الاقتصاد والمالية، رهن إشارة وزارة العدل في مطلع سنة 2010، خبيرا من مكتب الدراسات الكندي CRC SOGEMA وتم تشكيل لجنة ممثلين عن المديريات المركزية بالوزارة لمواكبة هذا المشروع، وعقدت اجتماعات مع الخلية المكلفة بتتبع المشروع بالوزارة قصد تهيئ إطار للنفقات على المدى المتوسط.

- **تحسين أداء تدبير الميزانية بقطاع العدل**

عملت المديرية خلال هذه السنة على إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة العدل والمفتشية العامة للمالية تروم ضمان التكوين الأساسي والمستمر للأطر التي يعهد إليها بمهام التفتيش الإداري والمالي. كما تم اقتراح لجنة مشتركة تضم مفتشين عن وزارة الاقتصاد والمالية وأطرا من وزارة العدل لبحث إمكانية خلق نواة للتفتيش الإداري والمالي بوزارة العدل، حيث توجت هذه المجهودات بإحداث قسم للتدقيق الداخلي بقطاع العدل (المشروع).

- **المراقبة التراتبية للنفقات**

تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة والرامي إلى تأسيس نظام جديد يسمى المراقبة التراتبية للنفقات، قامت المديرية بتقديم الدعم والمساعدة لممثلين عن المفتشية العامة للمالية قصد القيام بافتحاص الكفاءة التدبيرية للمصالح الآمرة بالصرف من أجل الإستفادة من تطبيق المراقبة التراتبية للنفقات خلال الفترة الممتدة من 7 يناير إلى غاية 5 مارس 2010.

- **إعداد وتهييئ الميزانية الفرعية لقطاع العدل**

قامت المديرية خلال هذه السنة بإعداد تقارير حول منجزات مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى، والحساب المرصود لأمور خصوصية برسم السنة المالية 2010، ووجهتها إلى وزارة الاقتصاد والمالية في إطار تحضير مشروع الميزانية الفرعية للوزارة عن السنة المالية 2011. كما قامت بإنجاز الحساب الإداري للسنة المالية 2009، حيث سيتم بمجرد التوقيع على المحضر النهائي مع الخزينة العامة للمملكة، إرسال الحساب إلى وزارة الاقتصاد والمالية التي تتولى تجميع مختلف الحسابات الإدارية للقطاعات الحكومية، قبل إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة. وفور توصلها بمنشور السيد الوزير الأول حول إعداد الميزانية (الرسالة الإطار)، راسلت المديرية جميع المديريات المركزية والفرعية بالدوائر القضائية من أجل إعداد مقترحاتهم بشأن تهييئ مشروع الميزانية للوزارة للسنة المالية 2011 وفق مخطط عملها.

- **تدبير الاعتمادات المرصودة في إطار الميزانية الفرعية لوزارة العدل**

إلى غاية 10 غشت 2010 التزمت المديرية في إطار الالتزامات المباشرة بما مجموعه 321.069.342,42 درهم، من بينها 186.553.817،04 درهم في إطار ميزانية التسيير (56 في المائة من الاعتمادات المفتوحة)، و108.480.01،13 درهم برسم ميزانية الاستثمار (33 في المائة من مجموع اعتمادات الأداء). كما التزمت بمبلغ 26.035.515,25 درهم في إطار الحساب الخاص بالنسبة للإدارة المركزية والمحاكم.

وبلغ مجموع الاعتمادات المرحلة من السنة المالية 2009 إلى السنة المالية 2010 ما مجموعه 394.297.720,47 درهم في إطار ميزانية الاستثمار و383.049.172،40 درهم في إطار الحساب الخاص.

وقامت مديرية الميزانية والمراقبة بتفويض اعتمادات لكل من المديريات الفرعية الإقليمية والمجلس الأعلىْ، بلغ مجموعها 304.566.128,96 درهم، منها مبلغ 29.831.800,00 درهم من الإعتمادات المفتوحة في إطار ميزانية التسيير (فصل المعدات والنفقات المختلفة) ومبلغ 59.629.906,00 درهم من الإعتمادات المفتوحة في إطار ميزانية الاستثمار، فضلا عن 215.104.422,96 درهم من الاعتمادات المخصصة للمشاريع الجديدة في إطار ميزانية الحساب الخاص.

كما بلغ حجم الإعانات والمساهمات التي سهرت على تقديمها المديرية 20.929.10،29 درهم من بينها 300.000 درهم لمركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى، و 20.600.000،00 درهم للمعهد العالي للقضاء، و25.629،78 لجمعية المحاكم العليا الناطقة باللغة الفرنسية، و3.474،48 درهم للجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية.

تطبيقا لمقتضيات اتفاقيات التعاون القضائي الموقعة بين وزارة العدل ونظيراتها في دول أخرى، قامت مديرية الميزانية والمراقبة خلال الثمانية أشهر الأولى من سنة 2010 بتنسيق مع مديرية الشؤون الجنائية والعفو، باتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل 20 معتقلا من الخارج بتكلفة بلغت 212.552,00 درهم.

وتطبيقا لمنشور السيد الوزير الأول عدد 69/د بتاريخ 1992/11/13 المنظم لتدبير أداء مستحقات الماء والكهرباء، أبرمت المديرية خلال السنة المالية 2010 اتفاقيتين مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الأولى خاصة بمستحقات الماء قيمتها 9 مليون درهم، والثانية تهم مستحقات الكهرباء بمبلغ 11 مليون درهم. وسهرت على توزيع الحصص السنوية على المديريات الفرعية بناءا على إحصائيات استهلاك سنة 2009.

أما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والشيات والطوابع البريدية، ووفقا للمسطرة المقررة في منشور السيد الوزير الأول رقم 4 الصادر بتاريخ 11 مارس 2005، تم إبرام اتفاقيتين برسم السنة المالية 2010 مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بمبلغ 21.500.000،00 درهم. كما تم إبرام اتفاقيتين مماثلتين مع بريد المغرب، للتزود بالشيات والطوابع البريدية بمبلغ 28 مليون درهم. وفي ضوء إحصائيات السنة الفارطة وعدد الملفات الرائجة وحملات التنفيذ، أمدت المديرية المديريات الفرعية في الأشهر الأولى من السنة 15.639.000,00 درهم من الشيات البريدية.

وعلى صعيد آخر، عملت مديرية الميزانية والمراقبة بتصفية ملفات مستحقات المفوضين القضائيين المكلفين بتبليغ الطيات القضائية في الميدان الجنائي، حيث وصل مجموع الملفات المعالجة، ما مجموعه 717.408,00 درهم.

وتفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.71 المؤرخ في 2008/07/09 المتعلق بالإعانات الممنوحة لهيئة كتابة الضبط، خصصت المديرية لتلك الإعانات ضمن الحساب الخاص مبلغ 71.645.221,30 درهم، فوضت منه 63.456.346,4 درهم للمديريات الفرعية الإقليمية، والتزمت ب 8.188.874,90 درهم لتعويضات موظفي الإدارة المركزية، حيث وصل عدد المستفيدين 1075 موظفا.

كما قامت المديرية بإنجاز عدد من الوضعيات المحاسبية التي شملت وضعية الإصدارات بالنسبة للميزانية العامة عن الشهور من يناير إلى مارس 2010، والبيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من المساعدة الخارجية من السنة المالية 2009 إلى السنة المالية 2010، والبيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2009 إلى السنة المالية 2010، وكشف الاعتمادات المرحلة في إطار ميزانية الاستثمار من السنة المالية 2009 إلى السنة المالية 2010، والوضعية المؤقتة والنهائية للحساب الخاص برسم السنة المالية 2009، فضلا عن 37 وضعية لترحيل الاعتمادات في إطار الحساب الخاص، ولائحة الإعتمادات الملغاة بالنسبة للآمر بالصرف للسنة المالية 2010، واللائحة الإجمالية للاعتمادات والالتزامات الملغاة المتعلقة بالآمر بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف للسنة المالية 2010، و141 وضعية لترحيل الإعتمادات في إطار الحساب الخاص، و141 وضعية لترحيل الإعتمادات في إطار الميزانية العامة.

وعلى مستوى تدبير الحساب الخاص، قامت المديرية بإنجاز 4 برامج لاستعمال هذا الحساب، تم التأشير عليها من طلرف وزارة الاقتصاد والمالية. كما قامت بإعداد العمليات المتعلقة بمداخيل هذا الحساب، وتم في ضوئها إنجاز الحساب الختامي الذي يبين الحصة المدرجة بالحساب المذكور برسم سنة 2009. فقد بلغ مجموع الرسوم القضائية والغرامات والأداءات النقدية وصوائر المساعدة القضائية 217,91 991 606 درهم، وبلغت حصة الحساب الخاص فيها 974,33 592 485 درهم (80 في المائة)، تمثل فيها حصة الوزارة 70 في المائة أي 082,03 915 339 درهم وحصة قطاع السجون وإعادة الإدماج 30 في المائـــــــــة أي 892,30 677 145 درهم.

وبجانب ذلك، تم تحديد مداخيل الحساب المرصود لأمور خصوصية (بصفة جزئية) في ضوء الوثائق المحاسبية المتوصل بها من المحاكم برسم سنة 2010 . وقد أبانت الوثائق المحاسبية المتوصل بها لحد تاريخ كتابة التقرير في شهر سبتمبر 2010 ان مجموع مداخيل الرسوم القضائية والغرامات والأداءات النقدية وصوائر المساعدة القضائية بلغ 251.256.748،85 درهم، وبلغت حصة الحساب الخاص فيها 201.005.399،08 درهم (80 في المائة)، تمثل فيها حصة الوزارة 140.703.779،36 درهم (70 في المائة)، وحصة قطاع السجون وإعادة الإدماج 60.301.619،72 درهم (30 في المائة).

وفضلا عن ذلك شرعت المديرية في اتخاذ التدابير التحضيرية لعملية تحويل أرصدة حسابات المحاكم المفتوحة بمركز الشيكات البريدية إلى صندوق الإيداع والتدبير في انتظار إغلاقها، حيث تم توجيه رسالة إلى السيد الخازن العام للمملكة في هذا الصدد. كما واصلت المديرية دعم آليات التحصيل عن طريق تفعيل مقتضيات المنشور المتعلق بتنفيذ الإكراهات البدنية بالمراكز الحدودية على المدينين بديون خصوصية أو بالغرامات والإدانات النقدية، حيث بلغ مجموع المبالغ المتحصلة في هذا الصدد من 2010/01/01 إلى غاية 2010/12/31 217.033,05 درهم.

وسهرت المديرية على توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة تهم التحصيل والمنظومة القانونية المتعلقة بالتحصيل والمنظومة المحاسباتية المتعلقة بمكاتب الحسابات وصناديق المحاكم والمسار المسطري المتعلق بالتحصيل والتكوين.

وتجدر الإشارة إلى أن مديرية الميزانية والمراقبة قد وصلت إلى المراحل النهائية في عملية إعداد التعليمية المشتركة بين وزارة العدل والخزينة العامة للمملكة حول ضبط الإجراءات بمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم وطرق تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية والرسم القضائي، فتم تشكيل لجنة تشمل مسؤولين قضائيين ورؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة لدراسة مشروع التعليمة السالفة الذكر وإبداء المقترحات حوله.

وإلى جانب ذلك، كان ظهير 1984 المتعلق بالأحكام التي تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون، موضوع دراسة انصبت على الإشكاليات المتعلقة بتطبيقه، والتي تتطلب تدخلا تشريعيا في إطار إعداد قانون المالية لسنة **2011**، أو ذات العلاقة ببعض النصوص القانونية الأخرى. كما تم إعداد مشروع مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن مجموعة من الخدمات المقدمة من قبل السجل التجاري بالمحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية بالمملكة في أفق، إحداث مرفق للدولة مسير بطريقة مستقلة.

- **تتبع النشاط المالي للمحاكم**

فيما يخص جانب المداخيل لسنة 2009، بلغت الكتلة المالية الرائجة بصناديق محاكم المملكة برسم سنة 2009 ما مجموعه : 5.606.481.980,66 درهم منها مبلغ 4.980.090.970,79 درهم، يتعلق بمداخيل الحسابات الخصوصية. كما بلغ مجموع مداخيل الرسوم القضائية المستخلصة بخصوص السجل التجاري برسم نفس السنة ما مجموعه 67.034.219.65 درهم.

وبالنسبة لسنة 2010، وانطلاقا من المعطيات المحاسبية المستخرجة من الوثائق المحاسبية الشهرية التي تم التوصل بها إلى متم شهر يونيو 2010 من مختلف محاكم المملكة ، بلغت الكتلة المالية الرائجة بصناديق محاكم المملكة برسم سنة 2010: 2.282.108.851،78 درهم منها 1.987.393.491،13 درهم، يتعلق بمداخيل الحسابات الخصوصية. ومن المتوقع أن تتجاوز مداخيل المحاكم هذا المبلغ، بعد التوصل بجميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بسنة 2010.

وقد بلغ مجموع مداخيل الرسوم القضائية المستخلصة بخصوص السجل التجاري، استنادا إلى ما تم التوصل به من معطيات محاسبية شهرية للمحاكم التجارية برسم سنة 2010 ما مجموعه 26.864.627،25 درهم.

وفضلا عن ذلك، بلغ مجموع المحجوزات النقدية المحولة من طرف محاكم المملكة إلى حساب مصفي أدوات الاقتناع بالوزارة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى غاية 2010/06/30 ما قدره: 248.876.617،01 درهم. كما بلغ عدد طلبات استرجاع المحجوزات النقدية المنفذة برسم سنة 2010 ما مجموعه 210 من إلى غاية شهر يوليو 2010 بقيمة بلغت 3.360.466،75 درهم. وبلغ مجموع أرصدة حسابات المحاكم المفتوحة لدى مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير إلى حدود تاريخ 2009/12/31 ما قدره:5.282.138.964,21 درهم. وبلغت فوائد المحجوزات النقدية ما قدره 6.205.613,18 درهم، خصم منه مبلغ 1.241.122,64 درهم كضريبة على المنتوجات والإيداعات ذات الدخل المحدد. كما بلغ مجموع أرصدة حسابات المحاكم المفتوحة لدى مركز الشيكات البريدية بتاريخ 2009/12/31 ما قدره: 81.413.104,45 درهم.

وقد بلغ عدد المحاسبين ونوابهم، المعينين بصناديق محاكم المملكة، إلى حدود 2010/06/30 ما مجموعه 583 محاسبا من بينهم 107 رؤساء كتابة الضبط محاسبين.

3- المساهمة في برنامج التخليق

واصلت مديرية الميزانية والمراقبة خلال هذه السنة مراقبة وتتبع مكاتب الحسابات والتنفيذ الزجري وشعب المحجوزات الثمينة بمحاكم المملكة، وذلك ضمن خطة عمل تهدف بالأساس إلى توحيد أساليب العمل بكتابات الضبط، وتقويم النقائص التي يمكن أن تلاحظ في سيرها.

وقد شملت الزيارات التفقدية المنجزة خلال سنة 2010 محكمتي الاستئناف بكل من الناضور والحسيمة، والمحاكم الابتدائية بكل من الناضور والحسيمة وبركان ووزان، ومراكز القضاة المقيمين بكل من الحاجب وتاوريرت وإيفران وأزرو والعيون سيدي ملوك وعين اللوح. وتبعا لهذه الزيارات أنجزت لجن التفقد تقارير ضمنتها ملاحظاتها حول سير مختلف المصالح التي تم تفقدها، وكانت تلك الملاحظات موضوع رسائل وجهت إلى رؤساء كتابات الضبط المعنيين لحثهم على تدارك النقائص والإسراع بتسوية الوضعيات التي تم الوقوف عليها.

4- المساهمة في برنامج تأهيل الموارد البشرية

ساهمت المديرية في هذا البرنامج من خلال شروعها في صرف الإعانات الخاصة برسم سنة 2009 على الموظفين المكلفين فعليا باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.72 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008). وقد تمت هذه العملية، إلى غاية متم شهر يوليوز 2010 كما يلي:

عدد المحاكم المنجزة	175
عدد المحاكم المنتظر إنجازها	49
عدد الموظفين المستفيدين	1510
المبلغ الموزع بالدرهم	7.782.994،00

كما واصلت المديرية تنفيذ برنامج التكوين لفائدة رؤساء كتابات الضبط الجدد، حول طريقة مسك الحسابات بصناديق المحاكم والتنفيذ الزجري، ثم طرق حفظ وصيانة وتصفية أدوات الاقتناع، وتصفية المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، إضافة إلى مواضيع أخرى.

ثامنا: مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات

ساهمت مديرية الممتلكات والتجهيز في تنفيذ عدد من برامج الوزارة خاصة برنامج تحديث الهياكل القضائية والإدارية وتحديث البنيات الأساسية من خلال مشاريع التهيئة والبناء التي تنجزها لتوفير مباني إدارية لائقة بالمحاكم.

1- المساهمة في برنامج تأهيل الهياكل القضائية والإدارية

تدعيما للاتمركز، سهرت المديرية على تفويض اعتمادات مالية مهمة للمديريات الفرعية الإقليمية من أجل الاشراف على انجاز مجموعة من مشاريع البناء، التهيئة والتوسعة، وذلك فضلا عن الاعتمادات التي يتم تفويضها لتلك المديريات الفرعية الاقليمية من أجل أشغال البستنة والنظافة والحراسة وبعض الأشغال الأخرى...

وحرصا على تفادي المشاكل التي كانت تترتب عن تسرب المياه إلى بنايات المحاكم، أقامت المديرية بوضع مخطط لإنجاز أشغال المساكة والتزفيت، وعممته على المديريات الفرعية الاقليمية وفوضت لها كل الاعتمادات اللازمة من أجل تنفيده قبل حلول موسم الشتاء.

وقد بلغ الغلاف المالي المفوض للمديريات الفرعية الإقليمية 169.240.818,00 درهم تتوزع كما يلي:

طبيعة الأشغال	المبلغ المفوض	نسبة الإنجاز
الصيانة العامة السنوية	10 076 870,00	70 %
النظافة	14 314 200,00	80 %
الحراسة	16 383 400,00	80 %
البستنة	1 210 000,00	80 %
الأشغال	127 256 348,00	50 %
المجموع	169.240.818,00	

2- المساهمة في برنامج تحديث البنيات الأساسية

تنفيذا لاستراتيجية الوزارة الخاصة بإحداث قصور للعدالة في مختلف الدوائر القضائية، عملت المديرية خلال هذه السنة على تغيير موضوع مجموعة من المشاريع التي كانت مبرمجة برسم السنوات السابقة، حيث تم تحويل مشاريع بناء المحكمة التجارية بمراكش، وتوسعة المحكمة الابتدائية بالرباط، وتوسعة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بفاس إلى مشاريع لإحداث قصور للعدالة بكل من مراكش والرباط وفاس. وتبعا لذلك، تمت مراجعة البرامج والدراسات وكذا الإجراءات الإدارية تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

كما تم إلغاء مشروع الأرشيف والحفظ لجهة ورزازات- الراشيدية والاقتصار على مشروع بناء مركز القاضي المقيم بقلعة مكونة، واستبدال مشروع قصر العدالة بطنجة بمشروع بناء مقر جديد للمحكمة الابتدائية بالمدينة.

- **تخصيص اللأراضي :**

عملت مديرية الممتلكات والتجهيز خلال هذه السنة على اقتناء ثلاث قطع أرضية من أجل إنجاز 3 مشاريع بناء تشمل قصر العدالة بمدينة فاس، وقصر العدالة بالرباط، ومقر المحكمة الابتدائية بطنجة. كما شرعت في مسطرة تخصيص قطع أرضية لإنجاز 9 مشاريع لبناء مقر المحكمة الإبتدائية سيدي إفني، ومقر جديد للمحكمة الإبتدائية بمكناس، ومقر جديد لمركز القاضي المقيم بأيت أورير، ومقر جديد للمحكمة الإبتدائية بتنغير، ومقر المحكمة الابتدائية ببرشيد، ومقر المحكمة الابتدائية بابن أحمد، ومقر المحكمة الابتدائية بزاكورة، ومقر مركز القاضي المقيم بتاوريرت، ومقر مركز القاضي المقيم بشيشاوة.

- **مشاريع البناء :**

  - **مشاريع في طور الدراسة على الصعيد المركزي :**

تفاديا للمشاكل التي كانت تعوق انجاز مشاريع البناء داخل الآجال المحددة، أو تلك التي كانت تتسبب في عدم إنجاز بنايات وفق المبتغى، كرست مديرية الممتلكات والتجهيز جهودها برسم هذه السنة في مجال البناء، على إعداد دراسات دقيقة ومضبوطة للمشاريع المزمع انجازها بمعية المسؤولين القضائيين والإداريين بمختلف المحاكم المعنية.

وهكذا تم الشروع في الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء كل من قصر العدالة بمراكش، وقصر العدالة بفاس، وقصر العدالة بالرباط، والمحكمة الابتدائية بطاطا، والمحكمة الابتدائية بتازة، والمحكمة الإبتدائية ببرشيد، وقسم قضاء الأسرة بالرباط، وبناء مرأب وفضاءات جديدة للمكاتب بالإدارة المركزية، بالإضافة إلى مشروع توسعة مقر مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل؛

  - **مشاريع في طور الدراسة على الصعيد الجهوي :**

عملت المديريات الفرعية الإقليمية خلال السنة المالية 2010 على إعداد الدراسات الخاصة ب24 مشروعا للبناء، والتهيئة، والتوسعة، تشمل 12 مشروعا لبناء المحكمة الابتدائية بسيدي افني، والمحكمة الابتدائية بوارزازات، والمحكمة الابتدائية بزاكورة، والمحكمة الابتدائية ببرشيد، وقسم قضاء الأسرة بابن سليمان، والمحكمة الابتدائية بتنغير، وقسم قضاء الأسرة بسطات، ومراكز القاضي المقيم بكل من شيشاوة وقلعة مكونة، ودمنات، وايت أورير، وآنيف. كما تشمل 12 مشروعا للتوسعة والتهيئة، تهم توسعة محكمة الاستئناف بطنجة، وتوسعة وتهيئة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وتوسعة المحكمة الابتدائية بالداخلة، وتوسعة مركز القاضي المقيم بسيدي بنور، وتوسعة المحكمة الابتدائية بوجدة، وتهيئة المحكمة الابتدائية بابن سليمان، وتهيئة وتوسعة المحكمة الابتدائية باكادير، وتهيئة مركز القاضي المقيم بأزمور، وتهيئة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، وتهيئة المحكمة الابتدائية بواد زم، وتهيئة المحكمة الابتدائية بالسمارة، وتهيئة المحكمة الابتدائية ببني ملال.

  - **مشاريع في طور الإنجاز على الصعيد المركزي :**

واصلت مديرية الممتلكات والتجهيز الإشراف على 10 مشاريع توجد في طور الإنجاز على الصعيد المركزي، حيث تراوحت نسبة إنجاز تلك المشاريع ما مبين 10 و85 في المائة كما يتضح من الجدول الموالي:

المشروع	نسبة تقدم الأشغال	المشرف على المشروع
1- بناء محكمة الاستئناف بالناظور	85 %	الإدارة المركزية
2- بناء المحكمة الابتدائية بالخميسات	70 %	الإدارة المركزية
3- بناء المحكمة الابتدائية بتمارة	60 %	الإدارة المركزية
4- بناء مركز القاضي المقيم بباب برد	85 %	الإدارة المركزية
5- بناء المحكمة التجارية بأكادير	60 %	الإدارة المركزية
6- إعداد محكمة الاستئناف بوجدة	30 %	الإدارة المركزية
7- بناء المحكمة الابتدائية بامنتانوت	--	الشركة العامة العقارية
8- بناء المحكمة الابتدائية ببن جرير	50 %	الشركة العامة العقارية
9- بناء المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	10 %	الشركة العامة العقارية
10 بناء المحكمة الابتدائية بالعرائش	10 %	الشركة العامة العقارية

وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال سنة 2010 ابرام 3 صفقات، الأولى تهم أشغال الصباغة بمشروع المحكمة الابتدائية بالخميسات بمبلغ 986.766،80 درهم، والثانية والثالثة تتعلقان بأشغال الصباغة وأشغال التكسية بمشروع المحكمة الابتدائية بتمارة بغلاف مالي بلغ على التوالي 2.700.000 درهم و3.233.208 درهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المديرية قد سهرت خلال هذه السنة على تدشين مشروعين اثنين تم إنهاء إنجازهما، ويهمان قصر العدالة بالجديدة، والمحكمة الابتدائية ببن سليمان. وتم خلال نفس السنة الشروع في استخدام 4 مقرات محاكم تم إستكمال إنجازها وانطلاق العمل بها دون تدشين. ويتعلق الأمر بمقرات المحكمة الابتدائية بكلميم، والمحكمة الابتدائية بطانطان، والمحكمة الابتدائية بجرسيف، ومركز القاضي المقيم بأكنول.

كما تم الانتهاء من 3 مشاريع، أصبحت جاهزة للتدشين؛ وتهم المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، والمحكمة الابتدائية ببوجدور، والمحكمة الابتدائية بأزيلال.

وإلى جانب ذلك، تم تفويض مبلغ 4.5 مليون درهم للشركة العامة العقارية من أجل إنجاز الدراسات 7 مشاريع تهم قصر العدالة بالرباط، وقصر العدالة بفاس، والمحكمة الابتدائية بطنجة، والمحكمة الابتدائية بطاطا، والمحكمة الابتدائية بخنيفرة، والمحكمة الابتدائية بتازة، وقسم قضاء الأسرة بالرباط.

- **مشاريع في طور االإنجاز على الصعيد الجهوي :**

في إطار السياسة التي تنهجها الوزارة لتعزيز اللاتركيز في المجالات ذات الصلة بتدبير الممتلكات والتجهيز، تتولى المديريات الفرعية الإقليمية تتبع تنفيذ 4 مشاريع تهم:

المشروع	الصفقات المبرمة سنة 2010	نسبة تقييم الأشغال	معدل الأداءات لسنة 2010
بناء قسم قضاء الأسرة بآسفي	13.000.000,00	70 %	50 %
تهيئة المحكمة الابتدائية بالصويرة	11.962.625,76	2 %	0 %
قسم قضاء الأسرة بطنجة	1.780.825,44	100 %	60 %
قسم قضاء الأسرة ببني ملال	2.627.564,04	100 %	80 %

وفضلا عن ذلك، عملت المديرية على تسوية المبالغ المالية المرتبطة بالصفقات العالقة طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون المالي 2010 حيث قامت بإلغاء 23 صفقة من بينها 16 صفقة تتعلق بالأشغال بمبلغ 13.526.009،83 درهم، و7 صفقات للدراسات والمراقبة التقنية بمبلغ 2.846.824،00 درهم.

كما تسهر المديرية حاليا على إعداد 6 التزامات، بعد أن عملت على إبرام مجموعة من الالتزامات بهدف إيجاد حلول لمجموعة من المشاريع المتوقعة ولتغطية الأشغال الإضافية، شملت 5 التزامات بمبلغ 5.500.000 درهم في إطار ميزانية الاستثمار و12 التزاما بمبلغ 1.833.000 درهم برسم الحساب الخاص.

- **أشغال التعهد والصيانة :**

على غرار السنوات الماضية، سهرت المديرية على تنفيذ برامج الصيانة السنوية بالإدارة المركزية وذلك حسبما يتبين من الجدول الموالي:

السطر	الأشغال	قيمة الالتزام	قيمة الصفقة أو سند الطلب	نسبة الانجاز %	ملاحظات
13/10	الصيانة العامة للمصاعد	151.500,00	150.000,00	50 %	صفقة قابلة للتجديد لمدة 3 سنوات
	التهيئة والتركيب للمكيفات الهوائية	163.256,40	161.640,00	50 %	صفقة إطار (قابلة للتجديد لمدة 5 سنوات)
	صيانة المحمول والمولد الكهربائي بالادارة المركزية	70.780,00	70.080,00	50 %	صفقة إطار (قابلة للتجديد لمدة 5 سنوات)
	الصيانة العامة لنظام مكافحة الحريق الحصة (1)	67.835,64	67.160,00	50 %	صفقة قابلة للتجديد لمدة 3 سنوات
	الصيانة العامة للمكيفات ومضخات الحرارة، حصة (2)	35.875,20	35.520,00	50 %	صفقة قابلة للتجديد لمدة 3 سنوات
	أشغال الترصيص (سند الطلب)	6.300,00	6.300,00	100	أنجزت
15/10	الحراسة بالإدارة المركزية	516.699,84	511.584,80	49,59	صفقة قابلة للتجديد لمدة 3 سنوات
	أشغال النظافة بالوزارة	1.239.022,75	1.226.755,20	45,84	صفقة قابلة للتجديد لمدة 3 سنوات
المجموع الإجمالي للالتزامات والصفقات		2.251.259،83	2.229.040،00		

كما يتضمن البرنامج إنجاز عمليات للصيانة والتعهد تشمل العمليات التالية:

السطر	الأشغال	قيمة الالتزام	قيمة الصفقة أو سند الطلب	ملاحظات
	اقتناء مواد ولوازم الوقاية الصحة والنظافة	تقويم : 137.546,50		فتح الأظرفة في 2010/09/21
	اقتناء مواد مختلفة للصيانة (عقاقير ...)، حصة (1)	561.200,84	555.644,40	في طور الالتزام
	اقتناء أدوات مختلفة للصيانة (عقاقير ...)، حصة (2)	130.609,97	193.316,80	في طور الالتزام
	الصيانة الكاملة للمحمولات الكهربائية الخاصة بالإعلاميات (onduleurs)	460.560,00	456.000,00	انطلاق الأشغال يوم 2010/09/01
14/10	تركيب المصعد بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث	تقويم : 460.500,00		فتح الأظرفة يوم 2010/09/14
	صفقة الوقاية من الحريق	645.632,40	639.240,00	في طور الالتزام
المجموع الإجمالي للالتزامات والصفقات		2.396.049،71	1.844.201،20	

تاسعا: مديرية الدراسات والتعاون والتحديث

بحكم الاختصاصات المسندة إليها، ساهمت مديرية الدراسات والتعاون والحديث في تنفيذ عدد من برامج الوزارة، وخاصة تلك المرتبطة بالرفع من النجاعة القضائية، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الموارد البشرية، وتنمية التعاون الدولي الداعم لمجهود التحديث.

1- المساهمة في برنامج الرفع من النجاعة القضائية

يتضمن هذا البرنامج عددا من المشاريع والتدابير الهادفة إلى تحديث الإدارة القضائية، وجعلها تسهم في تحسين الأداء القضائي وتطويره.

- **إنجاز الدراسات المساعدة على اتخاذ القرار**

قامت المديرية بإنجاز النشرات الإحصائية برسم سنة 2009 ل 21 محكمة استئناف، و65 محكمة ابتدائية، و3 محاكم استئناف تجارية، و8 محاكم تجارية، ومحكمتي استئناف إداريتين، و7 محاكم إدارية. كما أنجزت دراسات إحصائية مفصلة برسم نفس السنة، عن نشاط محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، ونشرة مفصلة عن نشاط المحاكم العادية للفترة ما بين 2005 و2009، ودراستين اثنتين عن نشاط المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية خلال نفس الفترة.

وفضلا عن ذلك، أعدت المديرية دراسة حول آفاق الخريطة القضائية وفق توجهات اللاتمركز والجهوية، واكبت عددا من الدراسات الموضوعاتية التي انصبت على زواج القاصر، وأنواع التطليق، وأنواع الطلاق، وكفالة الأطفال المهملين والأطفال الغير مهملين، وموضوع النفقة، ومقاربة النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى دراسات ميدانية حول الزواج والطلاق بالمحاكم النموذجية المشمولة ببرنامج دعم أقسام قضاء الأسرة المنفذ مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة.

- **تبسيط المساطر ووضع مؤشرات النجاعة القضائية**

قامت مديرية الدراسات والتعاون والتحديث بتتبع الدراسات والاجتماعات الخاصة ببرنامجي تبسيط المساطر الإدارية وإعداد نظام إنذاري حول الرشوة، اللذين يتم تنسيقهما على مستوى وزارة تحديث القطاعات العامة. وواصلت تتبع الاجتماعات المتعلقة بإعداد مشروع قانون بشأن الحصول على الوثائق الإدارية وإعادة استعمال المعلومات المضمنة بها.

وعلى صعيد آخر، واصلت المديرية تحيين كراسة مؤشرات البت في القضايا على صعيد المحاكم، ووضع لوائح قيادة لتتبع عمل مختلف الوحدات المتدخلة في إدارة الدعوى، وإعداد مرجعية تتعلق بعمليات حسن التدبير، ودراسة حول " تنافسية المحاكم في مجال النجاعة القضائية". كما سهرت على إعداد دراسة لتحديد العلاقة التناسبية بين النجاعة القضائية و إرضاء المتقاضين، من خلال وضع أرضية سلم لقياس نسبة مسؤولية المحكمة في تسهيل ولوج المتقاضين، والبت في القضايا في آجال معقولة، وجودة الأحكام، وتنفيذها، وقياس نسبة مسؤولية المتقاضين، وكذا نسبة مسؤولية المساطر على مستوى مدى تبسيطها، ومدى وصولها إلى المتقاضين عن طريق النشر بكل الوسائل المتاحة، فضلا عن قياس نسبة المسؤولية المشتركة لمجموع هذه العوامل.

- **تعميم المعلوميات**

بالنسبة للبنيات التحتية تمت تهيئة الشبكات الكهربائية والمعلوماتية في إطار صفقات عمومية أبرمت على الصعيد المحلي من طرف المديرين الفرعيين الإقليميين وذلك في إطار سياسة اللاتمركز التي تنهجها الوزارة حيث شملت هذه التهيئة جل محاكم المملكة.

وجدير بالذكر أنه تم تجديد أجهزة الشبكة المعلوماتية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الكبرى في إطار صفقة أبرمتها الوزارة، نظرا لتقادم الأجهزة الموجودة، التي لم تعد تواكب حاجيات تثبيت نظام "ميدا ".

لاسيما ما يهم قطاع العدل. كما أبدت رأيها حول عدة مشاريع نصوص قانونية واتفاقيات، وتتبعت ملف اجتماعات مجلس الحكومة، حيث أعدت جذاذات خاصة حول 21 مشروع قانون، و55 مشروع مرسوم، و16 عشر اتفاقية دولية.

3- المساهمة في برنامج تأهيل الموارد البشرية

عملت المديرية على مواكبة برامج التحديث التي تنفذها بخطط لتكوين مهندسي وتقنيي الإدارة المركزية والمحاكم، حيث سهرت على استدعاء المكونين في برنامج "ميدا" العاملين بالمديريات الفرعية، لتلقي دورة تكوينية حول مستجدات و التعديلات التي تم إدخالها على البرنامج المذكور. كما عقدت صفقة لتكوين المهندسين والتقنيين، سيتم الشروع في تنفيذها قبل متم السنة الحالية.

كما سهرت على تنظيم عدة ندوات والمشاركة في ملتقيات علمية، شملت الدورة التكوينية حول " تقنيات الاستقبال " التي نظمت لفائدة 10 من العاملين بكتابة الضبط بأقسام قضاء الأسرة، وذلك بكوبنهاكن خلال الفترة ما بين 27 شتنبر إلى 8 أكتوبر 2010. في إطار التعاون مع الدانمارك، والدورة التكوينية حول "النظام القضائي الهولندي المتعلق بالأحوال الشخصية " التي استفاد منها 10 قضاة للأسرة، بهولندا خلال الفترة ما بين 10 و16 أكتوبر 2010.

وفي إطار برنامج "دعم قضاء الأسرة من أجل تطبيق مدونة الأسرة" المنجز بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD وصندوق الأمم لتنمية المرأة UNIFEM، تم عقد دورات تكوينية، حول التواصل لفائدة 122 قاضيا و41 كاتبا للضبط، وحول ضبط النفس لفائدة 66 قاضيا، وحول أخذ الكلمة أمام العموم لفائدة 21 قاضيا. وسيتم تنظيم دورتين اثنتين حول موضوعي "العمل كفريق واتخاذ القرار" و " تدبير النزاعات" فيما تبقى من السنة.

4- المساهمة في برنامج تنمية التعاون الدولي

واكبت مديرية الدراسات والتعاون والتحديث عددا من برامج التعاون الدولي، حيث تم مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع فرنسا، بتنظيم 28 زيارة دراسية إلى فرنسا لفائدة قضاة وموظفين، وزيارة لخبيرين فرنسيين إلى المغرب. كما تم بعث إطار واحد في زيارة دراسية إلى الأردن ضمن برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

وبرسم التعاون مع الشركة الدولية للتمويل SFI (فرع البنك الدولي)، تواصلت المرحلة الثانية من هذا التعاون، بزيارة عمل للولايات المتحدة الأمريكية حول الوساطة والتحكيم، ومشاركة المديرية في عدة لقاءات حول تطوير الوسائل البديلة لحل المنازعات في الميدان التجاري.

كما تمت مواصلة تنفيذ برنامج التعاون القضائي المغربي الدانماركي المتعلق بدعم إحداث شبابيك الاستقبال بأقسام قضاء الأسرة بزيارة عمل إلى الدانمارك لفائدة 10 أطر، وبرنامج التعاون القضائي المغربي الهولندي بتنظيم ندوة بالمغرب حول تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، وزيارة عمل لهولندا للتعرف على النظام القضائي الهولندي المتعلق بالأحوال الشخصية لفائدة 10 قضاة من أقسام قضاء الأسرة.

وتمت خلال السنة، مواكبة برنامج e-gouvernement عبر القيام بزيارة عمل إلى كوريا الجنوبية لفائدة إطار واحد. كما تواصل تنفيذ برنامج دعم تطوير النظم المعلوماتية بتنظيم زيارة عمل لفرنسا لفائدة مهندسين، وأخرى إلى تونس لفائدة إطار واحد، وذلك وفق برنامج العمل المبرمج برسم سنة 2010.

واصلت وزارة العدل خلال هذه السنة تدبيرها للملفات المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار برنامجها للنهوض بتلك الحقوق ونشر ثقافتها. وفي هذا الإطار، تم تتبع تنفيذ التزامات المملكة على الصعيد الدولي عبر إعداد التقارير حول تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمشاركة في المنتديات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذا عبر إعداد التقارير والردود عن الأسئلة الواردة من الأمم المتحدة ومن عدد من المنظمات الدولية، والتواصل والتعاون مع المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية.

1- إعداد التقارير الوطنية الدورية المقدمة للجن المعاهدات:

استمرت الوزارة في إعداد التقرير الوطني السادس حول إعمال الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وشرعت في إعداد التقرير الوطني الرابع حول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما عملت على تهييئ المعطيات اللازمة لإعداد التقرير الأولي حول استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. وساهمت الوزارة ضمن الوفد المغربي الذي قام بتقديم ومناقشة التقريرين الدوريين 17 و18 حول إعمال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، حيث أنجز الوفد هذه المهمة بنجاح أمام اللجنة الأممية المختصة يومي 16 و17 غشت 2010.

2- التواصل مع الفاعلين في الحقل الحقوقي وحضور المنتديات الحقوقية

حرصت الوزارة على دعم التواصل مع الفاعلين في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وتقديم الأجوبة على الأسئلة والاستمارات وطلبات الاستشارة التي ترد من المنظمات الدولية، خصوصا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والرد على التقارير السنوية التي تنجزها بعض الدول حول حقوق الإنسان ببلادنا، وذلك فضلا عن تتبع الوزارة للتظاهرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فقد عملت الوزارة على المشاركة الفاعلة في الدورات 10 و11 و12 و13 لمجلس حقوق الإنسان، وشاركت في الملتقى الدولي حول عقوبة الإعدام، وفي أشغال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجانها التقنية، وعدد من التظاهرات الوطنية والدولية.

وواصلت الوزارة دعمها للجنة الوطنية لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والمشاركة في أشغالها، والاضطلاع بمهام كتابتها الدائمة، فضلا عن مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكاتبها الإقليمية، وتنظيم دورات تكوينية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لفائدة عدد من الأطر القضائية والإدارية.

واستمر عمل خلية التواصل والاتصال المحدثة بتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق بين وزارات العدل والخارجية والداخلية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لاسيما بخصوص كشف مصير عدد من الأسماء التي وردت بشأنها أسئلة في إطار ملف الاختفاء أو تقديم معطيات عن أسماء وقضايا أخرى تتعلق بمجالات فردية أو جماعية وردت بشأنها استبيانات. كما استمر الاهتمام بملف مساعدة الجمعيات لانجاز مشاريعها في ميدان حماية ونشر حقوق الانسان، أو تنظيم المشاركة في اللقاءات ذات صلة بحقوق الانسان، ودعمها المادي والتقني والعلمي واللوجيستيكي، وقد بلغ عدد الجمعيات التي استفادت من منحة وزارة العدل برسم سنة 2010، 41 جمعية.

3- المساهمة في أوراش النهوض بحقوق الإنسان

تواصلت خلال هذه السنة أشغال إعداد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، التي ترأس وزارة العدل لجنة الإشراف على إعدادها، حيث تم الانتهاء من إعداد مشروع الخطة وتقديمه إلى السيد الوزير الأول. كما عرفت سنة 2010 انطلاق لجنة الإشراف على متابعة تنفيذ الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في أعمالها، حيث أقرت برنامج عمل للعمليات التي تحظى بالأولوية في التنفيذ.

القسم الثاني:

برنامج عمل وزارة العدل

برسم السنة المالية 2011

أهم معالم الميزانية القطاعية لوزارة العدل
برسم السنة المالية 2011

1- التوظيف:

- عدد المناصب المالية: 1.000 منصب

2- ميزانية التسيير (بالدرهم) :

بيانات	سنة 2010	سنة 2011	نسبة التطور %
- الموظفون	2.214.709.000	2.261.060.000	2.09
- الأدوات والمعدات	335.600.000	311.000.000	-7.3
- المجموع	2.550.309.000	2.572.060.000	0.8

3- ميزانية الاستثمار (بالدرهم) :

بيانات	سنة 2010	سنة 2011	نسبة التطور %
- اعتمادات الأداء	334.113.000	(*) 574.000.000	71.9
- اعتمادات الالتزام	270.000.000	300.000.000	11.11
- المجموع	604.113.000	874.000.000	44.67

(*) ملحوظة:

يشمل هذا الغلاف:

- 324.000.000 درهم لمشاريع البناء و التجهيز و التحديث
- 250.000.000 درهم دعم لفائدة الحساب الخاص لدعم المحاكم

في إطار تنفيذها لميزانيتها القطاعية برسم السنة المالية 2011، تعتزم وزارة العدل مواصلة برامجها الإصلاحية من خلال إنجاز الأعمال والمشاريع التالية:

1- برنامج الرفع من النجاعة القضائية

- **إنجاز الدراسات المساعدة على اتخاذ القرار**

- إعداد النشرات الإحصائية السنوية والخماسية لأنشطة مختلف المحاكم
- إنجاز دراسة تقييمية لنشاط المحاكم من حيث آجال البت قي القضايا، ونسبة تصفيتها ، وعدد الجلسات والملفات المدرجة فيها (بمختلف الشعب) الناظور-شفشاون-تطوان-وجدة-كلميم-الرباط-صفرو-الفقيه بنصالح
- استكمال قاعدة معطيات ملفات تنفيذ الأحكام
- تأسيس مبدأ التنافسية لدى المحاكم فيما بينها 7 محاكم استئناف: الناظور-تطوان-وجدة-الرباط- القنيطرة-بني ملال-فاس محاكم استئناف التجارية الثلاثة 3 محاكم تجارية: الدار البيضاء-فاس-مراكش 21 محاكم ابتدائية: الناظور- شفشاون -تطوان- وجدة – كلميم -الرباط-صفرو-الفقيه بنصالح-صفرو-كلميم-طنجة-خنيفرة- ابن احمد- القصر الكبير-قلعة السراغنة-أزيلال-فاس-وزان-الدار البيضاء-تارودانت-العرائش
- وضع لوائح قيادة لتتبع عمل مختلف الوحدات المتدخلة في إدارة الدعوى؛
- إعداد مرجعية تتعلق بعمليات حسن التدبير والعمل وتعميمها على المحاكم؛
- وضع سلم قياس نسبة مسؤولية المحكمة ونسبة مسؤولية المتقاضين ونسبة مسؤولية المساطر ونسبة المسؤولية المشتركة لكل هذه العوامل فيما بينها من أجل إرضاء المتقاضين؛
- مواصلة الدراسة حول آفاق الخريطة القضائية وفق توجهات اللاتمركز والجهوية
- إنهاء الدراسة حول طرق تحديد النفقة المحكوم بها
- تحيين كراسة مؤشرات البت في القضايا على صعيد المحاكم.
- إعداد المعطيات المواكبة لصندوق التكافل الاجتماعي

- **تسريع وثيرة تنفيذ الأحكام:**

- مواصلة عمل الخلية المكلفة بمراقبة مؤشرات تسريع وتيرة البت في القضايا وعقلنة عملية تنفيذ الأحكام القضائية،
- تنظيم التعبئة السنوية التاسعة لتنفيذ الأحكام القضائية؛
- تنظيم زيارات تفقدية لأقسام التنفيذ؛

- **تسريع وثيرة معالجة الملفات:**

- دراسة محاضر الجمعيات العمومية للمحاكم وإعداد تقرير عام حولها؛
- تنظيم زيارات تفقدية لأقسام قضاء الأسرة من أجل مواكبة وتتبع وضعيتها من حيث البنايات والتجهيز والموارد البشرية، والسهر على التطبيق السليم لمدونة الأسرة والنصوص المرتبطة بها (في حدود 10 زيارات سنويا)؛
- إصدار الدلائل (دليل قاضي الأسرة المكلف بالزواج؛ دليل القاضي المكلف بالتوثيق؛ دليل القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛ دليل الصلح و الوساطة في قضايا الأسرة)

- **تسهيل ولوج القضاء:**

- مواصلة تحسين بنيات الاستقبال بالمحاكم من خلال معالجة الشكايات المحالة على الوزارة؛
- إعداد دليل عملي حول ولوج فئتي المرأة والطفل إلى العدالة؛

- إعداد دليل حول مسطرة إسناد الجنسية المغربية عن طريق الأم ومسطرة اكتساب الجنسية المغربية في قانون الجنسية المغربية في علاقة بالتسجيل بالحالة المدنية
- إعداد دلائل بخصوص الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية ومادة القضايا المدنية؛

  ○ **تعميم استخدام المعلوميات**

- إعداد برنامج معلوماتي لتدبير ملفات القاصرين بتنسيق مع صندوق الإيداع والتدبير؛
- إعداد تطبيق معلومياتي يمكن من تبادل المعطيات في حينها بين المديرية وباقي المصالح الخارجية للوزارة؛
- تتبع عملية تحديث وحوسبة صناديق محاكم المملكة، في إطار برنامج (ميدا)؛
- تعميم النظم المعلوماتية الجديدة المزمع اعتمادها بصناديق المحاكم المشمولة ببرنامج(ميدا) لتيسير و تسهيل معالجة مختلف العمليات المحاسبية؛
- تحيين البرنامج المعلوماتي المتعلق بتنقلات الموظفين داخل المملكة وكذلك البرنامج المعلوماتي الخاص بالمفوضين القضائيين؛
- تطوير البرنامج المعلوماتي المتعلق بالمهمات والتداريب بالخارج؛
- وضع برنامج لتدبير اشتراكات الهاتف الثابت والنقال وتدبير استهلاك الماء والكهرباء ؛
- تعميم تثبيت البرنامج المعلومياتي المتعلق بنظام التحويل بين محاسبي محاكم المملكة؛
- اقتناء نظام معلوماتي للدبير المندمج لملفات الموارد البشرية؛
- مواصلة توزيع الحواسيب والطابعات والموزعات على المحاكم التي تعاني خصاصا في هذه المعدات؛
- مشروع انشاء مستودع بيانات Data WareHouse لتجميع المعطيات من مختلف المحاكم واستغلالها في انجاز لوحات قيادة وإعداد إحصائيات؛
- مشروع برنامج خاص بالسجل العدلي المركزي؛
- مشروع الأداء عبر الخط لخدمات السجل التجاري.

  ○ **تطوير التدبير الإداري والمالي**

- تحضير استعمال المرجع الموحد الخاص بإنتاج وتسجيل معطيات تدبير النفقة العمومية؛
- تهيئ مشروع إطار للنفقة على المدى المتوسط بتنسيق بين الخلية المكلفة بالتتبع و مصالح وزارة الاقتصاد والمالية؛
- تحيين خريطة مجال تنفيذ النفقة العمومية والوسائل المعلوماتية المستعملة للإدارة المركزية والمديريات الفرعية؛
- تحيين مشروع المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية على أساس النتائج الخاصة بقطاع العدل مع اشراك جميع الفاعلين على المستوى المركزي أو الجهوي؛
- التنسيق بين مصالح المديرية و المجلس الأعلى للحسابات،للتوصل إلى صيغة لتقديم حساب التسيير على الحالة من طرف مختلف محاكم المملكة إلى المجلس المذكور؛
- إعداد مشروع اتفاق بين وزارة العدل و المديرية العامة للضرائب بخصوص تنابر الدمغة المستعملة من طرف محاسبي صناديق المحاكم و طبعها بصفة اتوماتيكية؛
- إعادة النظر ومراجعة السجلات والوثائق المحاسبية المعمول بها بمختلف محاكم المملكة، والتي لم يعد جلها يتماشى مع النظم المالية والمحاسبية الجديدة المعمول بها؛
- الشروع في تطبيق مستجدات مدونة تحصيل الديون العمومية بشأن بتطبيق جزاءات التأخير عن الأداء؛

- إعداد مرجع محاسبي حول ضبط آليات التعامل مع مصالح الخزينة العامة بالنسبة للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي؛
- مواصلة دراسة الإشكاليات المرتبطة بتطبيق المقتضيات القانونية المنظمة للصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية بشراكة مع إدارة صناديق العمل .

o دعم التواصل

- مواصلة برنامج الأبواب المفتوحة على الصعيد الجهوي؛
- إعداد المطويات ومنشورات التواصل؛
- مواصلة تطوير البوابة القانونية عدالة وباقي مواقع وزارة العدل على الأنترنيت؛
- تزويد خزانات المحاكم بالكتب القانونية؛
- إعداد النشرة الداخلية لوزارة العدل، والتقارير الصحفية اليومية؛
- رصد الشكايات المرتبطة بالقطاع في وسائل الإعلام ، وإحالتها على المصالح المختصة بالوزارة.

2- برنامج تأهيل الهياكل القضائية والإدارية:

o تطوير التنظيم القضائي والخريطة القضائية

- إعادة قراءة المرسوم الصادر بتاريخ 20 نونبر 1996 المتعلق بالتنظيم القضائي في ضوء التقسيم الإداري؛
- وضع دليل التنظيم الهيكلي النموذجي لقسم قضاء الأسرة، وتوحيد مختلف السجلات.

o دعم اللاتركيز

- إتمام تثبيت قاعدة المعطيات المتعلقة بالحسابات الخصوصية بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2010، على أن يتم تعميم هذه العملية على باقي محاكم المملكة لاحقا؛
- تفويض الاعتمادات؛
- إنجاز تقارير دورية عن كيفية تنفيذ الميزانية المفوضة لكل مديرية فرعية.
- تعميم مشروع التعاقد على جميع المديريات الفرعية

o تطوير البنيات الإدارية

- إحداث مرفق للدولة مسير بطريقة مستقلة يكون وزير العدل هو الآمر بصرف مداخيله، المتحصلة من الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف السجل التجاري بالمحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية؛
- مواصلة التعاون مع الخزينة العامة للمملكة، لإعادة هيكلة حسابات صناديق المحاكم، وإعداد تعليمية مشتركة بهذا الخصوص.

3- برنامج تحديث المنظومة القانونية

- تعديل المقتضيات المنظمة لمسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم التجارية ؛
- وضع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالتسجيل عن بعد للشركات ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري للمحاكم مع إمكانية إيداع قوائمها التركيبية بنفس الطريقة؛
- إعادة قراءة قانون الحالة المدنية في اتجاه تخفيف العبء على القضاة؛
- ملاءمة المناشير الصادرة في مجال الحالة المدنية مع مستجدات قانون الحالة المدنية؛
- إعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلقة بتنظيم مهنة الكاتب العمومي؛
- تحضير مناقشات مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القضائية بعد إحالته على الأمانة العامة للحكومة ثم البرلمان.

4- برنامج تأهيل الموارد البشرية

- **تعزيز الموارد البشرية**

- برمجة مباراة لانتقاء ملحقين قضائيين على أساس المناصب المالية المفتوحة في الميزانية؛
- تنظيم عملية انتقاء لتحمل المسؤولية بكتابات الضبط؛
- التنسيق مع مديرية الموارد البشرية من أجل اقتراح تعيين الموظفين المعهود إليهم باستيفاء الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية، على غرار ما هو معمول به حاليا بالنسبة للمحاسبين العاملين بصناديق محاكم المملكة.

- **التكوين**

- عقد أيام دراسية حول مقتضيات القانون الجديد المتعلق بصعوبات المقاولة الذي سبق إعداده خلال سنة 2010 في إطار اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال؛
- عقد أيام دراسية من أجل التعريف بمقتضيات القانون الجديد المتعلق بتعديل و تتميم المادة 16 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ؛
- تنظيم ذكرى سنوية لصدور مدونة الأسرة (المنجزات والآفاق) ؛
- تنظيم أيام دراسية لفائدة القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة؛ وقضاة التوثيق، وشؤون القاصرين، وقضاة النيابة العامة العاملين بأقسام قضاء الأسرة؛
- تنظيم أيام دراسية بشراكة مع وزارة الداخلية لمناقشة بعض الإشكاليات المرتبطة بتطبيق مدونة الأسرة وعلاقتها بنظام الحالة المدنية (تسجيل عقود الزواج المبرمة بالخارج، الاستلحاق، الإسم الشخصي الأجنبي ...)؛
- المشاركة في الندوات التي تنظمها بعض القطاعات والمؤسسات الدولية حول قضايا الأسرة؛
- إعداد برنامج التكوين حول التعاقد و مراقبة التدبير؛
- تهيئ برنامج تكوين في مجال التعاقد بين الإدارة المركزية والمديريات الفرعية بهدف تأهيل الموارد البشرية العاملة بها واختيار بعض الدوائر الاستئنافية كنموذج في انتظار تعميم المشروع على باقي المديريات؛
- وضع برنامج تكوين في المجال المالي لتأهيل المديريات الفرعية؛
- مشاركة أطر المديرية في تأطير مجموعة من الدورات التكوينية حول مسك حسابات المحاكم، وتصفية المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، وتحصيل واستيفاء الغرامات والإدانات النقدية؛
- تنظيم 11 دورة للتكوين الأساسي (325 يوم تكوين) لفائدة 1.000 موظف (محررون قضائيون من الدرجتين 3 و4؛ مساعدات اجتماعيات؛ حاملي الشهادات العليا)؛
- تنظيم 47 دورة للتكوين المستمر (حوالي 156 يوم تكوين) لفائدة 1.600 موظف (رؤساء كتابات الضبط المسؤولون عن التنفيذ الزجري؛ المديرون الفرعيون؛ المسؤولون عن مراكز الحفظ؛ رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية؛ المكونون في المعلوميات)؛
- تنظيم تكوينات تأهيلية (تنظيم وسير كتابات الضبط؛ مواد الامتحانات المهنية؛ ....).

5- برنامج تطوير آليات التعاون القضائي الثنائي:

- عقد لقاءات لإعادة قراءة عدد من اتفاقيات التعاون القضائي (فرنسا 1998/8/10؛ بلجيكا: الاتفاقية المتعلقة بالزواج وحل ميثاقه الموقع عليها بالأحرف الأولى سنة 1991)؛
- التعاون مع إيطاليا: إتمام الإجراءات المتعلقة بمشروع الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة وحق الزيارة، ودراسة مشروع اتفاقية حول الكفالة؛
- اقتراح إبرام اتفاقيات للتعاون القضائي في المادة المدنية مع ألمانيا، وجمهورية التشيك، وبريطانيا)؛

- الدعوة لعقد اجتماعات اللجن الاستشارية المختلطة (الاجتماع 16 مع فرنسا، والاجتماع 8 مع بلجيكا، والاجتماع 8 مع هولندا، والاجتماع الأول مع مصر)؛
- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع فرنسا (زيارة 34 قضاة وموظفين إلى فرنسا، و 22 خبير فرنسي إلى المغرب، تنظيم 11 ندوة بالمغرب)؛
- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع بلجيكا (تنظيم ندوات بالمغرب وببلجيكا وتبادل زيارات الخبراء)؛
- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (تنظيم زيارات دراسية)؛
- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع الشركة المالية للتمويل (البنك الدولي) حول الوساطة والتحكيم؛
- المشاركة في أشغال مجلس وزراء العدل العرب؛
- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع الدانمارك (زيارات عمل حول تنظيم شبابيك الاستقبال بأقسام قضاء الأسرة)؛
- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع هولندا (تنظيم زيارات عمل وندوات بالمغرب وبهولندا حول قضاء الأسرة)؛
- مواصلة تنفيذ برنامج التعاون مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة تطوير نظام الوساطة.

6- برنامج التخليق

- **تفقد سير العمل بالمحاكم**

- القيام بزيارات منتظمة للمديريات الفرعية قصد الإطلاع على طرق تنفيذ الميزانية؛
- تهيئ برنامج للعمل مع المفتشية العامة للمالية والخزينة العامة للمملكة لتقييم قدرات الآمر بالصرف بوزارة العدل؛
- إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة العدل والمفتشية العامة للمالية تروم بالأساس ضمان التكوين الأساسي والمستمر للأطر التي يعهد إليها بمهام التفتيش الإداري والمالي؛
- الاستمرار في أعمال المراقبة والتتبع وفق جدولة مسطرة؛
- مواصلة الزيارات التفقدية لمحاكم المملكة؛
- تنظيم زيارات تفقدية لكتابات الضبط بالدوائر القضائية لطنجة وأكادير والصويرة وفاس والدار البيضاء.

- **تتبع المهن القانونية والمساعدة للقضاء**

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق قانون المحاماة؛
- تتبع المسار المهني للمهن القانونية والمساعدة للقضاء (المحاماة، التوثيق، خطة العدالة، النساخة، الخبراء القضائيون، التراجمة المقبولون لدى المحاكم، المفوضون القضائيون.

7- برنامج النهوض بحقوق الإنسان:

- إعداد التقارير الوطنية الدورية (مواصلة إعداد التقرير السادس حول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ إعداد التقرير الرابع حول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مناقشة التقرير الرابع حول اتفاقية مناهضة التعذيب؛ إعداد رد تفصيلي عن الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التمييز العنصري؛ تهييئ المعطيات اللازمة لإعداد التقارير الوطنية الخاصة بالاتفاقيات التي تشرف على صياغها قطاعات حكومية أخرى)؛
- التواصل مع الفاعلين الحقوقيين والمساهمة في الندوات الحقوقية (إعداد عناصر الجواب عن الأسئلة والاستفسارات التي ترد من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية؛ المشاركة في أشغال الدورات القادمة لمجلس حقوق الإنسان لسنة 2011، المشاركة في اللقاءات والتظاهرات الحقوقية الدولية والوطنية؛ مواصلة التواصل والتعاون مع المؤسسات الوطنية ومع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- المساهمة في تنفيذ أوراش النهوض بحقوق الإنسان (تنفيذ عمليات الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان بعد المصادقة عليها؛ متابعة تنفيذ عمليات الأرضية المواطنة؛ مواصلة التكوين في مجال حقوق الإنسان؛

8- برنامج تحديث البنيات الأساسية:

- **مشاريع البناء والتهيئة:**

  - **في إطار ميزانية الاستثمار (بملايين درهم)**

المشروع	التكلفة التقديرية بما فيها الدراسات	اعتمادات الآداء 2011	اعتمادات الالتزام 2012
بناء قصر العدالة بالرباط	100	50	50
بناء مركز الحفظ بالرباط	20	14	6
توسعة استئنافية الدار البيضاء	73	30	43
تهيئة ابتدائية الدار اليضاء أنفا	6	3	3
تهيئة ابتدائية بن سليمان	6	3	3
بناء قسم قضاء الأسرة بابن سليمان	5	3	3
توسعة قسم قضاء الأسرة بسيدي بنور	8	4	4
توسعة محكمة الاستئناف بالجديدة	22	12	10
بناء قصر العدالة بمراكش	85	45	40
تهيئة ابتدائية قلعة السراغنة	25	2	
بناء مركز أيت أورير	1	1	
بناء مركز شيشاوة	1	1	
بناء ابتدائية اليوسفية	33	23	10
توسعة استئنافية طنجة	30	15	15
بناء ابتدائية برشيد وقسم قضاء الأسرة	62	32	30
بناء قضاء الأسرة بسطات	12	6	6
تهيئة ابتدائية وجدة	5	3	2
تهيئة وتوسعة استئنافية وجدة	11	6	5
بناء ابتدائية تاوريرت	22	10	12
توسعة ابتدائية الداخلة	18	10	8
توسعة ابتدائية أكادير	18	10	8
بناء ابتدائية سيدي إفني	2	2	
تهيئة ابتدائية بني ملال	7	7	
بناء مركز دمنات	1	1	
بناء قسم قضاء الأسرة بالفقيه بنصالح	1	1	
بناء ابتدائية ورزازات	2	2	
بناء ابتدائية زاكورة	2	2	
بناء ابتدائية تنغير	2	2	
تهيئة مركز إفران	2	2	
تهيئة مركز عين اللوح	2	2	
بناء استئنافية الناظور	2	2	

توسعة ابتدائية الناظور	2	2	
بناء مركز سيدي يحيى	11	5	6
توسعة استئنافية القنيطرة	4	2	2
المجموع	**603**	**315**	**266**

- **في إطار الحساب الخاص (مليون درهم)**

المشروع	التكلفة التقديرية بما فيها الدراسات	اعتمادات الأداء 2011	اعتمادات الأداء 2012
I- الراشيدية :			
تهيئة مركز القاضي المقيم ببودنيب	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بأموكير	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بكورامة	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بأوفوس	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بتينجداد	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بجرف	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم ببودنيب	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بإميلشي	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بكولميمة	2	1	1
تهيئة مركز القاضي المقيم بالنيف	2	1	1
II- خريبكة			
تهيئة المحكمة الابتدائية بوادي زم	2	1	1
تهيئة المحكمة الابتدائية بخريبكة	2	1	1
III- فاس			
بناء قصر العدالة بفاس	96	16	40
تهيئة محكمة الاستئناف بفاس	6	1	5
تهيئة المحكمة الابتدائية بفاس	6	1	5
تهيئة مركز القاضي المقيم برباط الخير	2		
تهيئة مركز القاضي المقيم بإيموزار	2		
تهيئة مركز القاضي المقيم بالمنزه	2	5	4
تهيئة مركز القاضي المقيم بتيسة	5		
تهيئة مركز القاضي المقيم ظهر السوق	2		
المجموع	**145**	**35**	**66**

- **الصيانة والتعهد (ميزانية التسيير):**

  - إنجاز عمليات الصيانة العامة للمصاعد والمحول الكهربائي، والمكيفات ومضخات الحرارة، وأجهزة مكافحة الحريق والتهيئة، والحراسة، والنظافة، والبستنة: 5.103.929،83 درهم.

ملحق:

مساهمة المعهد العالي للقضاء في برنامج تأهيل الموارد البشرية

فضلا عن مساهمته في التكوين الأساسي للقضاة وموظفي كتابات الضبط، نفذ المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2010 برامج للتكوين المستمر على الصعيدين المركزي والجهوي:

1- منجزات المعهد العالي للقضاء في برسم برنامج تأهيل الموارد البشرية (التكوين)

- **<u>التكوين الأساسي للقضاة</u>: الملحقون القضائيون في طور التكوين الأساسي بالمعهد: 536**
  - الفوج 35 مكون من 143 ملحقا قضائيا سينهي تكوينه في أواخر شهر أكتوبر 2010؛
  - الفوج 36 مكون من 393 ملحقا قضائيا، التحق بالمعهد في 26 أكتوبر 2009؛
- **<u>التكوين الأساسي للموظفين</u>: الموظفون المستفيدون من التكوين الأساسي: 654 محررا قضائيا (التقنيين):**
  - فوج المحررين القضائيين التقنيين الأول: 210 (من 15 فبراير إلى 12 مارس 2010)؛
  - فوج المحررين القضائيين التقنيين الأول: 231 (المجموعة الأولى بالرباط (77 مستفيدا) من 5 إلى 29 أبريل 2010؛ المجموعة الثانية (154 مستفيدا) من 5 أبريل إلى 4 مايو 2010 بمراكش)؛
  - فوج المحررين القضائيين التقنيين الأول: 213 (المجموعة الأولى (56 مستفيدا) من 31 مايو إلى 25 يونيه 2010 بالرباط؛ المجموعة الثانية (157 مستفيدا) من 24 مايو إلى 18 يونيه 2010 بمراكش).
- **<u>التكوين الخاص ببعض المهن المساعدة للقضاء</u>: سينظم المعهد خلال السنة:**
  - تكوين 520 مفوضا قضائيا؛
  - تكوين 500 عدلا.
- **<u>مجموع المستفيدين من التكوين الأساسي أو الإعدادي خلال السنة:</u>** 2.211 (ملحقون قضائيون وكتاب ضبط، ومفوضون قضائيون، وعدول).
- **<u>التكوين المستمر للقضاة</u>**
  - **ندوات التكوين المنجزة على الصعيد المركزي إلى غاية شهر يونيه 2010**

التاريخ	موضوع الندوة	عدد القضاة الذين تم استدعاؤهم	عدد المشاركين
15 يناير	تقييم المقتضيات الجديدة في قانون الكراء	17	14
15 يناير	منازعات الاعتداء المادي وارتباطها بمسطرة نزع الملكية	16	14
22 يناير	النسب: طرق إثباته ونفيه	22	14
29 يناير	مدى حجية رسالة الرجوع للعمل التي ترجع إلى المشغل بعبارة "غير مطلوب"	15	09
5 فبراير	سلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليها: إطارها وحدودها	21	14
12 فبراير	غرفة المشورة: المسطرة والاختصاص	17	14
19 فبراير	التشطيب على التقييد الاحتياطي وإشكالياته	19	15
19 مارس	مسطرة الصلح والإشكاليات الناجمة عن تطبيقها في مدونة الأسرة	22	20

26 مارس	دور القضاة المنتدبين في مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية، وطرق الطعن في قراراتهم	17	14
26 مارس	المنازعات المتعلقة بالمعاشات	12	10
2 أبريل	تقدير التعويض في الجرائم الجمركية	29	21
9 أبريل	الآثار القانونية والواقعية لأهم مستجدات قانون الجنسية الجديد	23	18
16 أبريل	أثر دعوى التطليق على تنفيذ الحكم بالرجوع إلى بيت الزوجية	24	19
23 أبريل	وسائل الإثبات في المادة الاجتماعية وطرق الترجيح بينها	24	20
30 أبريل	التصريح بعدم الاختصاص النوعي، وإشكالية الإحالة على المحكمة المختصة	21	18
7 مايو	دور القاضي الجنائي في تفعيل القانون الجنائي الاجتماعي أمام تزايد كوارث المقاولات من حرائق وانفجارات وغيرها	50	34
14 مايو	مسطرة تسليم المجرمين في إطار الإنابات القضائية الدولية	26	20
14 مايو	معالجة آليات الرفع من مستوى تعليل الأحكام الصادرة في المسؤولية المدنية	21	16
21 مايو	القواعد الموضوعية للفصل في التعرضات في قضايا الأملاك المخزنية والغابوية	22	20
28 مايو	تحديد أتعاب الخبراء والسناديك المرتبطة بمساطر صعوبات المقاولة	15	09
11 يونيه	الدعاوى الشخصية والمختلطة بين القضاء الفردي والجماعي وإشكالية التمييز	23	18
18 يونيه	الصلح في المادة الاجتماعية	19	11
25 يونيه	المنازعات الضريبية بين القضاء المستعجل وقضاء الموضوع	15	11
23 ندوة	**مجموع المستدعين والحاضرين**	**490**	**376**
نسبة الحضور		**% 77**	

- **ندوات التكوين المستمر المنظمة على المستوى الجهوي إلى غاية نهاية شهر يونيه 2010**

التاريخ	موضوع الندوة	عدد القضاة الذين تم استدعاؤهم	عدد المشاركين
14 مايو	حق امتياز الأجير في الاستفادة من دينه، في ضوء الامتيازات المنصوص عليها في القانون	23	17
28 مايو	الأجهزة المسيرة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة	13	09
18 يونيه	دور السمؤول القضائي في التأطير والتخليق	32	28
3 ندوات	**مجموع المستدعين والحاضرين**	**68**	**54**
نسبة الحضور		**% 80**	

- **التكوين المستمر للموظفين: ندوات التكوين المستمر المنظمة إلى غاية نهاية شهر يونيه 2010**

عدد الندوات	المواضيع	عدد الموظفين الذين تم استدعاؤهم	عدد المشاركين
	أ- التسيير والتنظيم		
09	قواعد السلوك المهنية بكتابة الضبط	158	128
	ب- تدبير الحسابات		
03	المصاريف القضائية وفق مستجدات قانون المالية لسنة 2008	55	39
	ج- مهام كاتب الضبط		
08	تحرير محاضر الجلسات	131	109
02	تسليم وحفظ الشواهد ونسخ الأحكام والقرارات والمستندات	34	30
	د- التبليغ القضائي		
02	خصائص التبليغ في المادة التجارية	35	38
05	التبليغ في القضايا المدنية	88	63
02	مسطرة القيم في القضايا المدنية والجنائية	36	34
	ه- التنفيذ القضائي		
04	تنفيذ الإنابات القضائية	78	55
06	مسطرة التنفيذ الزجري	110	105
03	الحجز التحفظي والحجز التنفيذي: الارتباط والآثار	44	38
02	إجراءات الحجز لدى الغير: نموذج الأبناك	31	31
	و- المساطر المدنية		
02	مسطرة البيوعات القضائية	35	24
01	مسطرة استرجاع المحجوزات	15	17
01	المسطرة الغيابية وطرق تنفيذها	19	17
02	طرق الطعن في الميدان المدني	28	21
	ز- المادة الجنائية		
03	تقادم العقوبات	54	49
04	إجراءات كتابة الضبط أثناء التحقيق	71	58
02	كتابة الضبط في معالجة قضايا الأحداث	27	20
02	تصفية الصوائر القضائية في الميدان الجنائي	30	25
03	الإكراه البدني وفق قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية	57	56
01	تلقي التصريح بالتعرض والاستئناف وفق المادتين 393 و401 من قانون المسطرة الجنائية	12	09

ح- قضاء الاسرة			
02	تنظيم وتدبير أقسام قضاء الأسرة	36	40
03	الإجراءات المسطرية في دعاوى الطلاق والتطليق	45	40
03	الإجراءات المسطرية للزواج	47	37
02	التبليغ في قضايا الأسرة	29	27
02	التنفيذ في قضايا الأسرة	29	28
02	قضاء الأسرة بين الأحكام المغربية والأجنبية	28	25
ط- المادة التجارية			
01	التسجيلات بالسجل التجاري والتعديلات	13	09
82 ندوة	**مجموع المستدعين والحاضرين**	**1.375**	**1.172**
	نسبة الحضور	**% 85**	

- **ندوات التكوين المنجزة في إطار التعاون الدولي إلى غاية نهاية شهر يوليو 2010**

التاريخ	المواضيع	المستفيدون	الجهة المنظمة
12 يناير إلى 13 مارس	دورة الاطلاع على القضاء الفرنسي (تدريب لاستكمال الخبرة منظم بباريس للقضاة الجدد)	قاض بابتدائية صفرو، وقاضية بابتدائية الصويرة	المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا
26 إلى 29 يناير	مؤتمر حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (أثينا- اليونان)	محام عام بالمجلس الأعلى ملحق بالمعهد	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة
من 1 إلى 11 فبراير	دورة مخصصة لقضاة من دولة قطر (المعهد العالي للقضاء وبعض المحاكم)	مجموعة أولى من 6 قضاة من دولة قطر	المعهد العالي للقضاء
من 1 إلى 11 فبراير	دورة لفائدة أطر ورؤساء كتابة الضبط من دولة قطر- المعهد ع. ق. وبعض المحاكم	مجموعة أولى من 5 رؤساء أقلام وكتبة الجلسات من قطر	المعهد العالي للقضاء
18 و19 فبراير	ندوة حول الجرائم الاقتصادية والمالية (بالمعهد العالي للقضاء)	29 قاضيا ممارسا	المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا
8 و9 مارس	ندوة حول وسائل الإثبات في العقود التجارية الإلكترونية (بالمعهد ع. ق)	26 قاضيا ممارسا	المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا
8 إلى 18 مارس	دورة لفائدة قضاة من دولة قطر (بالمعهد ع. ق. وبعض المحاكم)	المجموعة الثانية من 6 قضاة من دولة قطر	المعهد العالي للقضاء
8 إلى 18 مارس	دورة لفائدة أطر ورؤساء كتابة الضبط من دولة قطر-بالمعهد ع. ق. وبعض المحاكم	مجموعة ثانية من 5 رؤساء أقلام وكتبة الجلسات من قطر	المعهد العالي للقضاء

22 مارس إلى 1 أبريل	دورة لفائدة أعضاء من النيابة العامة بدولة قطر – بالمعهد وبعض المحاكم	مجموعة أولى من 6 أعضاء بالنيابة العامة بقطر	المعهد العالي للقضاء
26 إلى 30 أبريل	دورة لتكوين المكونين في وسائل الوساطة والصلح – بالمعهد العالي للقضاء	8 قضاة مكونين بالمعهد في مادة مدونة الأسرة	وزارة الأسرة بالدانمرك
27 إلى 29 أبريل	اجتماع الخبراء الإقليمي حول مشروع البرنامج الإقليمي لمكافحة المخدرات والجريمة (بالقاهرة)	محام عام بالمجلس الأعلى ملحق بالمعهد العالي للقضاء	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة
3 إلى 14 مايو	دورة لفائدة مستشارين ووكلاء نيابة من السودان– المعهد وبعض المحاكم	14 مستشارا ووكيل نيابة من السودان	المعهد العالي للقضاء
10 إلى 20 مايو	دورة لفائدة قضاة من دولة قطر (بالمعهد ع. ق. وبعض المحاكم)	المجموعة الثالثة من 8 قضاة من دولة قطر	المعهد العالي للقضاء
10 إلى 20 مايو	دورة لفائدة أطر ورؤساء كتابة الضبط من دولة قطر–بالمعهد ع. ق. وبعض المحاكم	مجموعة ثالثة من 7 رؤساء أقلام وكتبة الجلسات من قطر	المعهد العالي للقضاء
12 و13 مايو	دورة لفائدة أطر ومستخدمين من مجلس القيم المنقولة – بالمعهد	6 من أطر مجلس القيم المنقولة	المعهد العالي للقضاء
31 مايو إلى 11 يونيه	دورة لفائدة مستشارين ووكلاء نيابة من السودان	12 وكيل نيابة من السودان	المعهد العالي للقضاء
3 إلى 25 يونيه	دورة حول القضاء التجاري لفائدة قضاة وكتاب ضبط من موريتانيا	5 قضاة وكاتبي ضبط من موريتانيا	المعهد العالي للقضاء
7 إلى 20 يونيه	دورة لفائدة قضاة من دولة قطر (بالمعهد ع. ق. وبعض المحاكم)	المجموعة الرابعة من 10 قضاة من دولة قطر	المعهد العالي للقضاء
7 إلى 20 يونيه	دورة لفائدة أطر ورؤساء كتابة الضبط من دولة قطر–بالمعهد ع. ق. وبعض المحاكم	مجموعة رابعة من 5 رؤساء أقلام وكتبة الجلسات من قطر	المعهد العالي للقضاء
14 إلى 24 يونيه	دورة لفائدة ضباط شرطة قضائية من السودان – المعهد وبعض المحاكم	8 ضباط للشرطة القضائية من السودان	المعهد العالي للقضاء
عدد دورات التكوين المنجزة برسم التعاون الدولي بالمغرب			**17**
عدد دورات التكوين المنجزة برسم التعاون الدولي بالخارج			**03**
مجموع عدد دورات التكوين المنجزة برسم التعاون الدولي			**20**
عدد القضاة المغاربة الذين تلقوا تكوينا بالمغرب في إطار التعاون الدولي			**63**
عدد القضاة المغاربة الذين تلقوا تكوينا بالخارج في إطار التعاون الدولي			**04**
عدد الأجانب الذين استفادوا من دورات تدريبية بالمغرب في إطار التعاون الدولي			**99**

2- برنامج عمل المعهد العالي للقضاء لسنة 2011

- **برنامج التكوين المستمر للقضاة المقرر تنفيذه على المستوى المركزي: 36 ندوة.**

- **القانون الجنائي والمسطرة الجنائية:**
  - جرائم الصحافة؛
  - العدالة الصالحية وكيفية تفعيلها؛
  - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛
  - جرائم المخدرات وإشكالية الإثبات؛
  - الغرفة الجنحية في ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية؛
  - المراقبة القضائية؛
  - القيمة القانونية لوسائل الإثبات العلمية أمام القضاء الجنائي.
- **القانون المدني والمسطرة المدنية:**
  - قواعد وضوابط ترجيح الحجج المؤثرة في إثبات الدعاوى المدنية العقارية أو الشرعية؛
  - التدليس المؤدي إلى التعويض عن الضرر الناجم عن إجراءات التحفيظ ووسائل إثباته؛
  - اختصاص غرفة المشورة بالبت في طلبات إيقاف التنفيذ المعجل؛
  - صعوبات التنفيذ في إطار الفصلين 149 و436 من قانون المسطرة المدنية؛
  - الإكراه المعيب للإرادة وكيفية إثباته؛
  - القواعد الأساسية لتطبيق المسطرة الكتابية بشكل سليم؛
  - تطعيم الأحكام بالمرجعيات المعتمدة من القانون أو الفقه أو العمل القضائي، وأثره في تحسين جودتها والرفع من مستواها.
- **قانون الأسرة:**
  - الاختصاص بالبت بصفة استعجالية في المنازعات الأسرية؛
  - سماع دعوى الزوجية في ضوء المادة 16 من مدونة الأسرة؛
  - الطلاق وأثره على جنوح الأحداث؛
  - المادة 53 من مدونة الأسرة؛
  - المبرر الموضوعي الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 41 من مدونة الأسرة؛
  - دعوى طرد الحاضنة.
- **قانون الشغل:**
  - منازعات خدم البيوت؛
  - مسطرة الفصل التأديبي؛
  - التعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل؛
  - شهادة الشغل.
- **القانون العقاري:**
  - مبدأ التطهير والتقييدات الاحتياطية للملكية؛
  - انتقال حقوق طالب التحفيظ إلى خلفه الخاص؛
  - دعوى استحقاق العقار؛

- الإقالة وأثرها على الشفعة، وكذا تعدد البيوع وأثره على ذلك.

- **القانون التجاري:**
  - القانون البنكي: العقود والمسؤولية؛
  - قراءة في قانون الملكية الصناعية في ضوء التعديلات الأخيرة؛
  - دعاوى الشركات التجارية (شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة)؛
  - بيع الأصول وتوزيع منتوجاتها في إطار مسطرة التصفية القضائية.
- **القانون الإداري:**
  - المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي وارتباطها بمسطرة نزع الملكية الموازية لها؛
  - مدى قابلية أموال الشخص العام للحجز عليها؛
  - مناهج الإدارة القضائية وأسلوبها؛
  - إشكالية تحصيل الديون العمومية أمام القضاء الإداري المستعجل.

- **برنامج التكوين المستمر للقضاة المقرر تنفيذه على المستوى الجهوي: 10 ندوات**

موضوع الندوة	مكان انعقادها
تدبير الإدارة القضائية في أفق تحسين الأداء العام للمحاكم	محكمة الاستئناف بفاس
الصلح في المادة الاجتماعية	محكمة الاستئناف بأكادير
التواصل	محكمة الاستئناف بمراكش
قيم القضاء	محكمة الاستئناف بفاس
دور المسؤول القضائي في التأطير والتخليق	محكمة الاستئناف بتطوان
مسطرة الصلح في مدونة الأسرة	محكمة الاستئناف بالرشيدية
غرفة المشورة: المسطرة الاختصاص	محكمة الاستئناف بأكادير
تقدير التعويض في الجرائم الجمركية	محكمة الاستئناف بتطوان
الإثبات بالحجج الإلكترونية	محكمة الاستئناف بفاس
قواعد الإثبات بين المسطرة المدنية ومدونة الأسرة	محكمة الاستئناف بمراكش

- **برنامج التكوين المستمر للموظفين: 242 ندوة مبرمجة:**

المحور	موضوع الندوة	عدد الندوات	عدد المستفيدين المتوقع
التسيير والتدبير والتنظيم	تنظيم وتوزيع العمل بكتابة الضبط	05	75
	تدبير وحل الأزمات في الوسط المهني	05	75
	أساليب التسيير والقيادة	05	75
	تقنيات التواصل الداخلي وتنشيط الفرق	05	75
	التدبير الإداري والإحصائيات	05	75
	مدونة سلوك كتابة الضبط	15	225
	حقوق وواجبات الموظف	05	75
	مكاتب الاستقبال والتوجيه	05	75

الحسابات	المصاريف القضائية وفق مستجدات قانون المالية لسنة 2008	05	75
	تصفية صوائر المساعدة القضائية في الميدان المدني	05	75
	تحصيل الديون العمومية من طرف كتابة الضبط	05	75
	تحصيل الغرامات والعقوبات النقدية	05	75
	مسؤولية وكلاء الحسابات	05	75
مهام كاتب الضبط	تقنيات تحرير محاضر الجلسات	05	75
	تقنيات تحرير المراسلات الإدارية	05	75
	تسليم وحفظ الشواهد ونسخ الأحكام والقرارات والمستندات	05	75
	علاقة كاتب الضبط بباقي مساعدي القضاء	05	75
التبليغ القضائي	التبليغ في القضايا المدنية	05	75
	مسطرة القيم في القضايا المدنية والجنائية	05	75
	إعداد طيات التبليغ وشواهد التسليم	05	75
التنفيذ القضائي	تنفيذ الإنابات القضائية	05	75
	تنفيذ الأحكام المدنية الغيابية	05	75
	تنفيذ المقررات القضائية القاضية بالإفراغ	05	75
	تحرير محاضر التنفيذ	05	75
المساطر المدنية	تدبير الطعون في الميدان المدني	05	75
	إجراءات الخبرة	05	75
	كتابة الضبط في مسطرة الأمر بالأداء	05	75
المادة الجنائية	تلقي التصريحات بالتعرض والاستئناف وفق المادتين 393 و401 من قانون المسطرة الجنائية	05	75
	إجراءات كتابة الضبط في مسطرة رد الاعتبار	05	75
	الإكراه البدني وفق ق.م.ج ومدونة تحصيل الديون العمومية	05	75
	مسك سجلات الحالة المدنية المودعة بالنيابة العامة	05	75
	إجراءات كتابة الضبط لدى قضاء التحقيق	05	75
	تدبير الطعون في المادة الجنائية	05	75
	تدبير شعبتي القضايا الجنحية والتلبسية	05	75
	تدبير شعبتي الشكايات والمحاضر	05	75
قضاء الأسرة	تنظيم وتدبير أقسام قضاء الأسرة	05	75
	الإجراءات المسطرية في دعاوى الطلاق والتطليق	05	75
	الإجراءات المسطرية للزواج	05	75
	التبليغ في قضايا الأسرة	05	75
	التنفيذ في قضايا الأسرة	05	75
	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة	05	75

	قضاء الأسرة بين الأحكام المغربية والأحكام الأجنبية	05	75
المادة التجارية	التسجيلات بالسجل التجاري والتعديلات	05	75
	بيع ورهن الأصل التجاري	05	75
القضايا الإدارية	تدبير القضايا بكتابة الضبط لدى المحاكم الإدارية	02	40
المعلوميات	التطبيقات المعلوماتية في الشكايات والمحاضر	05	75
	الإحصائيات بواسطة الحاسوب	05	75
المجموع		**242**	**3.640**

ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة بمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2010 – 2011

الجلسة رقم: .....37..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الأربعاء 08 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....االعاشرة والنصف صباحا.....

جدول الأعمال: مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2011.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

حكيم بن شماش - الاصالة والمعاصرة

محمد البطاح الاصالة والمعاصرة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد الحسايني	التجمع الدستوري الموحد	
عادل المعطي		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

عبد الإله الحلوطي — الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

عبد الحميد غاتي — الفريق الحركي

عمر حدو الحمدانيا

دداه سيدي محمد صالح — الفريق الاستقلالي

أحمد توزي — الفريق الاستقلالي للوحدة والديمقراطية

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبدالرحيم الرباح	الفريق الحركي	
عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي	
عمر الباكوري	فريق التجمع الدستوري	
د. سعيد بعزيز	الفريق الاستقلالي	
[illegible]	الفريق الاشتراكي	
الحسين علوي مولاي ادريس	الفريق الاحرار	
ليلى محمد عبدالقادر	الفريق الاحرار	
الشيخ احمد ادبدا	فريق الوحدة والديمقراطية	
الحسان محمد	فريق الاستقلال	

كراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

وزارة العدل

*

* *

ميزانية التسيير

الموظفون
المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية

ميزانية التسيير الموظفون لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل: 1.2.1.1.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الاداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
14			10		دعم المهام	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	2 255 302 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	
	112			21	أعوان دائمون	3 000 000
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	---
	119			40	أجرة الموثقين وتعويضات النواب ذوي التفويض الخاص	10 000
	121			50	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	835 000
				60	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	122			61	تعويض عن التنصيب	---
	143			62	مساعدة استثنائية عن السكن	350 000
	142			63	منح ومكافآت الولادة	---
	122			64	تعويضات نواب حكام الجماعات والمقاطعات	80 000
	122			65	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	---
	1221			66	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	1 372 000
				70	تعويضات عن الاخطار والاعباء	
	123			71	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	85 000
	123			72	مكافآت للسائقين	26 000
	123			73	مكافأة الوكالة	---
	129			80	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	---
					مجموع الفقرة:10	**2 261 060 000**
					مجموع المادة:0000	**2 261 060 000**
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.06.000	**2 261 060 000**

Direction du budget DDBLSA Ministère de l'Economie et des Finances

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـعـدات والـنـفـقـات المـخـتـلـفـة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		0000			**الإدارة العامة**	
14			10		**دعم المهام**	
				10	تحملات عقارية	
	2			11	ضرائب ورسوم	700 000
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	25 000 000
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	2 200 000
	872			14	أشغال التهيئة والإقامة	900 000
	499			15	مصاريف الأمن و الحراسة وتنظيف المباني الإدارية	5 000 000
	849			16	شراء عتاد الحدائق	60 000
	399			17	شراء مواد للحدائق	50 000
	419			18	صيانة المساحات الخضراء	100 000
				20	رسوم وإتاوات	
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	29 840 000
	434			22	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	28 000 000
	435			23	تسديد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتعلقة بالاجهزة الهاتفية المقامة بمنازل بعض الموظفين و اعوان الدولة	100 000
	433			24	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	6 000 000
	333			25	مستحقات الماء	9 000 000
	332			26	مستحقات الكهرباء	11 000 000
				30	أثاث و عتاد ولوازم المكتب	
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	10 000 000
	351			32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	25 000 000
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث و عتاد المكتب	1 000 000
				40	عتاد المعلوميات والبرامج	
	4133			41	مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي والمنظومات المعلوماتية	1 000 000
	4423			42	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	---
	353			43	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	3 500 000
	845			44	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	20 000 000
				50	حظيرة السيارات	
	4131			51	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	2 000 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DE3/D3A

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	331			52	شراء الوقود والزيوت	4 000 000
	24			53	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	800 000
	493			54	مصاريف تأمين السيارات	1 700 000
	4421			55	اكتراء السيارات	200 000
				60	نقل وتنقل	
	4211			61	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	4 012 500
	4212			62	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	6 000 000
	4214			63	تعويضات كيلومترية	1 500 000
	4221			64	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	29 500 000
	4222			65	تعويضات المهمة بالخارج	4 000 000
	4213			66	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	100 000
	4219			67	تكاليف نقل الأموال و القيم	3 000 000
				70	نفقات مختلفة	
	342			71	لباس	3 000 000
	47			72	مصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية	350 000
	47			73	مصاريف الإيواء والإطعام	4 000 000
	46			74	الإشهار والطبع والإعلان	2 000 000
	352			75	اشتراك وتوثيق	2 000 000
	336			76	شراء مواد الطاقة للتدفئة و الطبخ	350 000
	331			77	شراء الوقود والزيوت لمولدات الكهرباء	50 000
	459			78	مصاريف الترجمة والتفسير	500 000
	493			79	تأمين المحاسبين	1 145 100
				80	مصاريف قضائية	
	00			81	مصاريف القضاء الجنائي	8 229 500
	584			82	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	3 000 000
	459			83	مصاريف المساعدة القضائية	---
	359			84	مصاريف طبع الأحكام والقرارات القضائية	4 000 000
	119			90	التعويض المستحق للمفوضين القضائيين في الميدان الجنائي	2 544 900
					مجموع الفقرة:10	**266 432 000**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du budget
UBSDSA

120 376

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وتبيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
64			20		**مساعدة للأعمال الاجتماعية**	
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	850 000
	573			20	إعانة لفائدة الاعمال الاجتماعية للموظفين لتحمل مصاريف التكوين	4 500 000
	571			30	إعانات للوداديات	200 000
	591			40	اشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	4 658 000
	572			50	إعانة لفائدة الجمعيات الحقوقية الغير الحكومية	2 000 000
	573			60	إعانة لفائدة المؤسسة المحمدية للأعمال الإجتماعية لقضاة وموظفي العدل	---
					مجموع الفقرة:20	**12 208 000**
14			30		**تكوين الأطر**	
				10	تداريب و تكوين	
	454			11	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	8 000 000
	4211			12	مصاريف النقل للتدريب الاستكمالي داخل المغرب	---
	121			20	مصاريف الأتعاب وتصحيح المباريات والامتحانات	360 000
	871			30	شراء عتاد وأثاث المكتب	---
	351			40	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---
	4134			50	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	---
	352			60	اشتراك وتوثيق	---
				70	عتاد تعليمي و تربوي	
	849			71	شراء عتاد تعليمي وتربوي	---
	4134			72	صيانة و اصلاح العتاد التعليمي و التربوى	---
	845			80	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلوميائية	---
					مجموع الفقرة:30	**8 360 000**
44			40		**الإتصال**	
	351			10	مصاريف النشر والطبع و أشغال السحب	500 000
	351			20	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	200 000
	452			30	مساعدة تقنية ومشورة	---
	459			40	مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات	2 000 000
	499			50	شراء الهدايا المقدمة للوفود الأجنبية	---
					مجموع الفقرة:40	**2 700 000**

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	
14			50		**دعم إصلاح الميزانية**		
				10	دراسات واستشارات و مساعدة و خدمات مماثلة		---
	454			11	مساعدة تقنية و تدريب و تكوين	100 000	
	459			12	مصاريف الدراسات والأبحاث والخبرة		---
	453			13	دراسات معلوميائية		
				20	شراء العتاد	200 000	
	845			21	شراء و إقامة و إدماج العتاد و البرامج المعلوماتية	200 000	
	849			22	شراء عتاد تعليمي بيداغوجي وسمعي بصري	100 000	
	353			30	شراء لوازم معلوميائية		---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	400 000	
	454			50	مصاريف تنظيم أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات		---
	454			60	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	**1 000 000**	**مجموع الفقرة:50**
14			60		**دعم المرصد الوطني للإجرام**		---
	551			10	إعانة لفائدة المرصد الوطني للإجرام	**مجموع الفقرة:60**	
						290 700 000	**مجموع المادة:0000**
		3000			**القطاع القضائي**		
		3400			**المصالح المشتركة للقطاع القضائي**		
14			10		**إعانة**		
	551			10	إعانة التسيير لمركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	300 000	
	551			20	إعانة التسيير للمعهد العالي للقضاء	20 000 000	
						20 300 000	**مجموع الفقرة:10**
14			20		**برنامج التعاون الاروبي المغربي ميدا**		
			21		**تحسيس و تواصل**		
	459			10	مصاريف تنظيم التظاهرات		---
	46			20	مصاريف الإشهار والإعلان		---
							مجموع الفقرة:21

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DEA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
					مجموع المادة:3400	20 300 000
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.06.000	311 000 000

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

وزارة العدل

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
			10		تقوية البنية التحتية للإدارة المركزية		
14			11		توسيع وتجهيز مقر الوزارة	---	---
	811			10	شراء الأراضي	14 000 000	13 000 000
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	3 000 000	1 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	2 000 000	1 000 000
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب		
				60	عتاد تقني	---	---
	846			61	شراء عتاد تقني	---	---
	84			62	شراء وتركيب العتاد التقني		
				70	شراء السيارات	500 000	---
	8511			71	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات		
				80	تجهيز معلومياتي	---	---
	845			81	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	1 500 000	---
	453			82	دراسات معلومياتية	---	---
	46			90	مصاريف الإشهار والإعلان	21 000 000	15 000 000
					مجموع الفقرة:11		
14			12		معامل الهيئات المهنية ومستودع السيارات	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		

Royaume du Maroc
Direction du Budget

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
16			13		دراسات وأبحاث		
	452			10	مساعدة تقنية ومشورة	3 100 000	---
	459			20	مصاريف برمجة وتقييم المشاريع	200 000	---
	459			30	مصاريف تدقيق حسابات الصفقات العمومية	200 000	---
					مجموع الفقرة:13	**3 500 000**	
74			14		التنمية القروية		
	74			10	دفع لفائدة صندوق التنمية القروية	---	---
					مجموع الفقرة:14		
12			15		تكوين		
	454			10	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	800 000	---
	454			20	تكوين ومساعدة تقنية	1 200 000	---
					مجموع الفقرة:15	**2 000 000**	
14			20		مساهمة		
	74			10	دفع لفائدة الصندوق الخاص لدعم المحاكم	250 000 000	---
					مجموع الفقرة:20	**250 000 000**	
					مجموع المادة:0000	**276 500 000**	**15 000 000**
		3000			القطاع القضائي		
		3400			المصالح المشتركة للقطاع القضائي		
			10		تقوية البنية التحتية للمحاكم		
14			11		بناء وتجهيز محاكم الاستئناف الأخرى		
				10	شراء الاراضي و البنايات		
	811			11	شراء الأراضي	---	---
	813			12	شراء البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	25 000 000	24 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	3 000 000	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	2 000 000	1 000 000
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSR

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:11	**30 000 000**	**25 000 000**
14			12		**باء وتجهيز المجلس الأعلى**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الادارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			60	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**دعم شعبة القضاء الأسري بالمحاكم الإبتدائية**		
	8211			10	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	16 000 000	15 000 000
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			50	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:13	**16 000 000**	**15 000 000**
14			14		**بناء وتجهيز المحاكم الإبتدائية الأخرى**		
				10	شراء الاراضي و البنايات		
	811			11	شراء الأراضي	---	---
	813			12	شراء البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	70 000 000	80 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	22 000 000	15 000 000
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	13 000 000	7 000 000
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:14	**105 000 000**	**102 000 000**
14			15		**بناء وتجهيز مراكز القضاة المقيمين**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:15		
14			16		**بناء و تجهيز مراكز الأرشيف**		
	881			10	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	84			40	شراء عتاد تقني و الكتروني	---	---
	351			50	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---	---
	845			60	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	811			70	شراء الأراضي	---	---
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:16		
43			17		**تزويد الخزانات**		
	871			10	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	352			30	اشتراك وتوثيق	---	---
	46			40	مصاريف الاشهار والاعلان	---	---
					مجموع الفقرة:17		
14			18		**شبابيك للإعلام القضائي والشكايات**		
	872			10	اشغال التهيئة والإقامة	---	---

Direction du Budget DB3/DSA Ministère de l'Economie et des Finances Royaume du Maroc

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	871			20	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			30	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:18		
14			19		**أمان المباني الإدارية**		
	872			10	وضع نظم المراقبة عن بعد	---	---
	849			20	شراء عتاد الرصد لحماية الأشخاص	---	---
					مجموع الفقرة:19		
			20		**تحديث الإدارة والتواصل(برنامج ميدا**		
14			21		**إدخال المعلوميات للمحاكم**		
				10	دراسات		
	453			11	دراسات معلومياتية	---	---
	452			12	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
	845			20	شراء و تركيب عتاد معلومياتي و برامج معلومياتية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
				50	شراء السيارات		
	8511			51	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			52	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			53	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
	871			60	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
					مجموع الفقرة:21		
14			22		**بناء و تجهيز مراكز الأرشيف**		
	881			10	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	84			40	شراء عتاد تقني و الكتروني	---	---
	351			50	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---	---
	845			60	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	811			70	شراء الأراضي	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:22		
14			23		**الأرشيف الإلكتروني**		
	451			10	دراسات واتفاقيات ومساعدة تقنية	---	---
	84			20	شراء عتاد تقني و الكتروني	---	---
					مجموع الفقرة:23		
14			24		**التكوين**		
	451			10	دراسات واتفاقيات ومساعدة تقنية	---	---
	121			20	مصاريف الدروس والأتعاب	---	---
	454			30	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	849			40	شراء عتاد تعليمي وتربوي	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:24		
43			25		**تزويد الخزانات**		
	871			10	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			20	شراء عتاد معلوميائي وبرامج معلومياتية	---	---
	352			30	اشتراك وتوثيق	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:25		
14			26		**قاعدة للمعطيات القانونية والقضائية**		
	845			10	شراء عتاد معلوميائي وبرامج معلومياتية	---	---
	46			20	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:26		
14			27		**شبابيك للإعلام القضائي والشكايات**		
	872			10	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			20	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			30	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:27		
14			28		**دعم خلية تدبير المشروع**		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/ESA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	452			10	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	871			30	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	8511			40	شراء السيارات النفعية	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:28		
			30		**تحسين جودة وآجال القرارات (برنامج البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية**		
14			31		**تحسين المدونة التشريعية و التنظيمية**		
	451			10	دراسات قانونية و تدوين النصوص	---	---
					مجموع الفقرة:31		
14			32		**دعم المحاكم التجارية**		
				10	دراسات		
	453			11	دراسات معلومياتية	---	---
	452			12	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	352			50	اشتراك وتوثيق	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:32		
14			33		**تقوية القدرة التواصلية للوزارة**		
	845			10	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	846			20	شراء عتاد تقني	---	---
	351			30	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	452			50	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
					مجموع الفقرة:33		
14			34		**دعم خلية تدبير المشروع**		
	452			10	مساعدة تقنية و مشورة و تدقيق	---	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	845			20	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	871			30	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
				40	شراء السيارات		
	8511			41	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			42	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			43	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:34		
14			35		**التكوين**		
	452			10	مساعدة تقنية ومشورة	---	---
	454			20	مصاريف التداريب والتكوين والندوات	---	---
	845			30	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:35		
14			36		**مساهمة**		
	7111			10	مساهمة في مشروع دعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية لفائدة المجلس الأعلى	---	---
					مجموع الفقرة:36		
14			40		**بناء وتجهيز المديريات الفرعية**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والاعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:40		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
					مجموع المادة:3400	**151 000 000**	**142 000 000**
		3402			جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالعيون**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:3402		
		3404			جهة سوس - ماسة - درعة		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الاستئناف باكادير**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	2 500 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
					مجموع الفقرة:11	**2 500 000**	
14			12		**بناء وتجهيز المحكمة الإبتدائية بانزكان**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget DEPIDEA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:3404	**2 500 000**	
		3405			جهة الغرب - الشراردة - بني حسن		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بالقنيطرة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	2 000 000	3 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11	**2 000 000**	**3 000 000**
14			12		**بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بالقنيطرة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء وتجهيز المحكمة الإبتدائية بسوق الأربعاء**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DEPENSES

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما بليها
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:3405	**2 000 000**	**3 000 000**
		3407			جهة مراكش - تانسيفت - الحوز		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز المحكمة الإبتدائية بشيشاوة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء و تجهيز محكمة الإستئناف التجارية بمراكش**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية لمراكش**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	40 000 000	40 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما بليها
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:13	**40 000 000**	**40 000 000**
					مجموع المادة:3407	**40 000 000**	**40 000 000**
		3408			الجهة الشرقية		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الإستئناف بالناضور**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	2 000 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11	**2 000 000**	
14			12		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية بوجدة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:3408	**2 000 000**	
		3409			جهة الدار البيضاء الكبرى		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB2/DDA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما بليها
14			11		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية و محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:3409		
		3410			جهة الرباط - سلا - زمور - زعير		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء وتجهيز محكمة الإستئناف بالرباط**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بسلا**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de la Justice
Direction du Budget
DEPENSE

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء و تجهيز المحكمة الابتدائية بتمارة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:13		
14			14		**بناء وتجهيز المحكمة الإدارية بالرباط**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:14		
14			15		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية بالرباط**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:15		
14			16		**بناء وتجهيز قصر العدالة بالرباط**		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DB3.4

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	50 000 000	50 000 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:16	**50 000 000**	**50 000 000**
		3414			جهة فاس - بولمان	**50 000 000**	**50 000 000**
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الإستئناف التجارية لفاس**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء و تجهيز المحكمة التجارية لفاس**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances *
Direction du Budget
DB2/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء وتجهيز قصر العدالة بفاس**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	50 000 000	50 000 000
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	84			80	شراء وتركيب العتاد التقني	---	---
					مجموع الفقرة:13	**50 000 000**	**50 000 000**
					مجموع المادة:3414	**50 000 000**	**50 000 000**
		3415			جهة تازة - الحسيمة - تاونات		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بتازة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بالحسيمة**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

وزارة العدل

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
					مجموع الفقرة:12		
14			13		**بناء و تجهيز المحكمة الإبتدائية بكرسيف**	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:3415		
		3416			جهة طنجة - تطوان		
			10		**تقوية البنية التحتية للمحاكم**		
14			11		**بناء و تجهيز محكمة الاستئناف بتطوان**	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			70	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:3416		
		5000			**المعهد العالي للقضاء**		
			10		**تحديث الإدارة والتواصل**		
14			11		**بناء و تجهيز المعهد العالي للقضاء**	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	أشغال بناء او توسيع البنايات الإدارية	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

وزارة العدل

الفصل : 1.2.2.0.0.06.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة ببناء وترميم وتهيئة و توسيع البنايات الإدارية	---	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
				60	شراء السيارات		
	8511			61	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			62	شراء السيارات السياحية	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	845			80	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	---	---
	849			90	شراء عتاد تعليمي بيداغوجي وسمعي بصري	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		مساهمة		
	751			10	إعانة التجهيز لفائدة المعهد العالي للقضاء	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:5000		
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.06.000	574 000 000	300 000 000

Royaume du Maroc
Ministère de la Justice
Direction du Budget
DB3/DSA

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

وزارة العدل

حساب خصوصي للخزينة

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

*

* *

22/10/2010

الحساب المرصد لأمور خصوصية

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2011

بيان اجمالي

قطاع	بيان	آخر برنامج مصادق عليه	الموارد	النفقات
06	وزارة العدل	0	280 000 000,00	280 000 000,00
	المجموع		**280 000 000,00**	**280 000 000,00**
	اعتمادات غير مرصودة			**0,00**
	سقف التحملات			**280 000 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.1.0.0.1.06.001
الصندوق الخاص لدعم المحاكم

- السنة المالية : 2011
برنامج استعمال أولي
الموارد

رمز اقتصادي	قطاع	مادة	فقرة	البنود	المبالغ
	06			وزارة العدل	
		0000		الإدارة العامة	
2929			10	فائض المداخيل المستوفاة على الأداءات برسم السنة الفارطة	0,00
251			20	حصيلة الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم ومصاريف القضاء والضريبة القضائية	280 000 000,00
241			30	الهبات والوصايا	0,00
209			40	مداخيل متنوعة	0,00
				مجموع المادة : 0000	**280 000 000,00**
				مجموع القطاع : 06	**280 000 000,00**
				المجموع العام :	**280 000 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de
Direction du Budget
DB2ESP

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2011

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
		06				وزارة العدل	
			0000			الإدارة العامة	
14				10		بناء وتوسيع وتجديد وإعادة إصلاح المحاكم	
	881				10	دراسات متعلقة ببناء وتوسيع أو تهيئة البنايات	1 000 000,00
	8211				20	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	44 000 000,00
	872				30	أشغال التهيئة والإقامة	30 000 000,00
	4111				40	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	24 000 000,00
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	800 000,00
	419				60	صيانة المساحات الخضراء	850 000,00
	499				70	مصاريف حراسة البنايات الإدارية والمحاكم	4 200 000,00
	8321				80	أشغال الإثقاب والآبار للتزويد بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي وماء الري	30 000,00
	499				90	مصاريف رخصة البناء	50 000,00
						مجموع الفقرة : 10	**104 930 000,00**
14				20		تجهيز المحاكم	
	871				10	شراء عتاد وأثاث المكتب	10 000 000,00
					20	عتاد الإتصال والإعلاميات	
	845				21	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلوماتية	10 000 000,00
	453				22	دراسات معلومياتية	2 000 000,00

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2011

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	849				23	شراء وتركيب عتاد الإتصالات	1 000 000,00
	459				24	مصاريف إحداث مواقع إلكترونية على شبكة الأنترنيت	---
					30	شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية	
	8511				31	شراء السيارات النفعية	---
	8512				32	شراء السيارات السياحية	---
	8513				33	شراء الدراجات النارية و الدراجات	1 500 000,00
					40	صيانة واصلاح	
	4134				41	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	1 000 000,00
	4133				42	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	570 000,00
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	500 000,00
	841				60	شراء العتاد والأدوات لحفر الابار من أجل تجارب الضخ	---
						مجموع الفقرة : 20	**26 570 000,00**
14				30		**دعم المهام**	
					10	نقل وتنقل	
	4221				11	تعويضات التنقل داخل المملكة	---
	4211				12	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	---
	4213				13	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	---
					20	منح متوقعية من التقنين الجاري بها العمل لكتاب الضبط	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2011

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	119				21	منح خاصة متوقعية من التقنين الجاري بها العمل ولكتاب الضبط	40 000 000,00
	119				22	منح جزافية متوقعية من التقنين الجاري بها العمل ولكتاب الضبط	80 000 000,00
					30	حظيرة السيارات	
	4131				31	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات والدراجات النارية	2 000 000,00
	331				32	شراء الوقود والزيوت	7 000 000,00
	24				33	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	---
					40	نفقات مختلفة	
	351				41	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	3 000 000,00
	434				42	مصاريف الرسوم و المراسلات البريدية	500 000,00
	353				43	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	14 000 000,00
	589				44	إرجاع المبالغ المنسوبة خطأ للحساب	1 000 000,00
	4219				45	مصاريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات	---
	433				46	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	---
	46				50	مصاريف الإشهار والإعلان	---
	454				60	مصاريف المدارسات والتظاهرات	---
						مجموع الفقرة : 30	**147 500 000,00**
12				40		**تكوين**	
	454				10	مصاريف التدريب والتكوين والمشاركة في المنتديات والمؤتمرات	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2011

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	352				20	اشتراك وتوثيق	1 000 000,00
	311				30	تغذية الإنسان	---
	84				40	شراء عتاد تقني	---
	8211				50	أشغال بناء أو توسيع البنايات الإدارية	---
	881				60	دراسات متعلقة ببناء وتوسيع أو تهيئة البنايات	---
	871				70	شراء عتاد وأثاث المكتب	---
	46				80	مصاريف الإشهار والإعلان	---
						مجموع الفقرة : 40	**1 000 000,00**
14				50		**تنفيذ القرارات بالمحاكم**	
	00				10	مصاريف القضاء الجنائي	---
	584				20	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	---
						مجموع الفقرة : 50	**0,00**
64				60		**مساعدة لفائدة الأعمال الإجتماعية**	
	572				10	إعانة للجمعيات الغير الحكومية في مجال الحقوق	---
						مجموع الفقرة : 60	**0,00**
00				70		**نفقات غير موزعة**	
	00				10	اعتمادات غير مبرمجة	---
						مجموع الفقرة : 70	**0,00**

Royaume du Maroc
Direction du Budget
RDDSA
Ministère de l'Economie et des Finances

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2011

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
14				80		**تنظيم الذكرى الخمسينية للمجلس الأعلى**	
	351				10	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---
	872				20	أشغال التهيئة والإقامة	---
	459				30	مصاريف البروتوكولات وتنظيم التظاهرات	---
	4421				40	اكتراء السيارات	---
	459				50	مصاريف الترجمة والتفسير	---
	47				60	مصاريف الإيواء والإطعام	---
						مجموع الفقرة : 80	**0,00**
85				90		**مشروع مواكبة تطبيق مدونة السير الجديدة**	
	872				10	أشغال التهيئة والتركيب(1)	---
					20	عتاد ولوازم تقنية ومعلوماتية	
	844				21	شراء و تركيب عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية	---
	4133				22	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---
	84				23	شراء عتاد تقني	---
	353				24	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	---
	845				25	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---
	4132				26	اصلاح وصيانة العتاد التقني	---
	46				30	نشر و إذاع و اتصال	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction des Etudes et des Prévisions Financières
DEPF

الحساب المرصد لأمور خصوصية : 3.2.0.0.1.06.001

الصندوق الخاص لدعم المحاكم

السنة المالية : 2011

برنامج استعمال أولي

المصاريف

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	القطاع	مادة	فقرة	سطر	البنود	المبالغ
	454				40	تكوين ومساعدة تقنية	---
	454				50	مصاريف تنظيم التداريب والتكوين والندوات	---
	431				60	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	---
	46				70	الإشهار والطبع والإعلان	---
						مجموع الفقرة : 90	0,00
						مجموع المادة : 0000	280 000 000,00
						مجموع القطاع : 06	280 000 000,00
						المجموع العام :	280 000 000,00

Royaume du Maroc
Ministère de l'économie et des finances
Direction du Budget
DEPENSES

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

وزارة العدل

مرفق الدولة المسير بطريقة مستقلة

مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى

*

* *

جدول التوازن للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى — الرمز : 002

الوزارة : وزارة العدل — الرمز : 06

النفقات		الموارد	
الجزء الأول : نفقات الاستغلال		**الجزء الأول : موارد الاستغلال**	
نفقات الموظفين و الأعوان	30 000,00	مداخيل ذاتية للاستغلال في السنة	600 000,00
نفقات المعدات و النفقات المختلفة	870 000,00	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استغلال	0,00
مجموع سقف تحملات الاستغلال	**900 000,00**	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	300 000,00
فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00		
مجموع نفقات الاستغلال	**900 000,00**	**مجموع موارد الاستغلال**	**900 000,00**
الجزء الثاني : نفقات الاستثمار		**الجزء الثاني : موارد الاستثمار**	
اعتمادات الأداء	0,00	مداخيل ذاتية للاستثمار في السنة	0,00
		فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استثمار	0,00
		فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00
		إعانة الاستثمار من الميزانية العامة	0,00
مجموع نفقات الاستثمار	**0,00**	**مجموع موارد الاستثمار**	**0,00**
فائض المداخيل على النفقات	**0,00**		
مجموع النفقات	**900 000,00**	**مجموع الموارد**	**900 000,00**

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3/DSA

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المداخيل

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى

المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الوزارة الوصية : وزارة العدل

الفصل : 4.1.1.0.0.06.002

المادة : 3400

رمز القطاع : 06

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2011
	10	مداخيل ذاتية	
235	11	مورد ناتج عن نسخ الوثائق	100 000,00
235	12	موارد الاشتراكات و مبيعات نشرات الأخبار و المجلات و المعطيات و التقارير	200 000,00
235	13	مورد الإستشارة و الإنتاج على الورق أو العماد	300 000,00
	20	مداخيل متنوعة	
209	21	مداخيل متنوعة و غير متوقعة	0,00
241	30	مبالغ المساعدة	0,00
	40	إعانات	
244	41	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	300 000,00
241	50	هبات و وصايا	0,00
2923	60	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة -استغلال	0,00
		المجموع :	**900 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

تقييم مداخيل الإستثمار للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى

المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائى

الوزارة الوصية : وزارة العدل

الفصل : 4.1.2.0.0.06.002

المادة : 3400

رمز القطاع : 06

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2011
2924	10	فائض المداخيل المسوفات على النفقات المرصدة برسم السنة الفارطة - استثمار	0,00
209	20	مداخيل ذاتية	0,00
2925	30	فائض مداخيل الإستغلال المرصدة لنفقات الإستثمار	0,00
		المجموع :	**0,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

التنفقات

ميزانية التسيير - الموظفون و الأعوان للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.1.1.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
14		10		**دعم المهام**	
	121		10	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	28 000,00
	123		20	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	2 000,00
	123		30	تعويض للعون المحاسب	---
				مجموع الفقرة : 10	**30 000,00**
				مجموع المادة : 3400	**30 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.1.0.06.002	**30 000,00**

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2011

- ميزانية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.1.2.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
14		10		**دعم المهام**	
			10	تحملات عقارية	
	4111		11	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	10 000,00
	872		12	أشغال التهيئة والإقامة	1 000,00
			20	رسوم وإتاوات	
	434		21	مصاريف المراسلات والرسوم البريدية	1 000,00
	433		22	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط الشبكات المتخصصة	1 000,00
			30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	871		31	شراء عتاد وأثاث المكتب	100 000,00
	351		32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	60 000,00
	4134		33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	---
			40	نقل وتنقل	
	4221		41	تعويضات التنقل داخل المملكة	20 000,00
	4211		42	نقل الموظفين داخل المملكة	1 000,00
	4212		43	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	---
	4214		44	تعويضات كيلومترية	10 000,00
	4222		45	تعويضات المهمة بالخارج	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.1.2.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
	4213		46	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	1 000,00
			50	نفقات مختلفة	
	47		51	مصاريف الإيواء والإطعام	10 000,00
	47		52	مصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية	---
	46		53	نفقات نشر المؤلفات والمجلات ونشرات الاتصال	100 000,00
	352		54	اشتراك وتوثيق وطبع	100 000,00
	591		55	إشتراكات في الهيئات الوطنية و الدولية	1 000,00
	454		56	مصاريف الترجمة والترجمة الفورية	20 000,00
	459		57	مصاريف متعلقة بإنتاج الوثائق على مختلف الدعامات	30 000,00
	459		58	مصاريف التوزيع المتعلقة ببيع الوثائق على مختلف الدعامات	1 000,00
	46		59	مصاريف المشاركة في المعارض و العروض	15 000,00
			60	نفقات المعمل	
	84		61	شراء وتجديد عتاد الاستغلال والأدوات	10 000,00
	4132		62	صيانة وإصلاح عتاد الاستغلال والأدوات	1 000,00
	845		63	شراء العتاد المعلوميائي والمنظوماتي	100 000,00
	4133		64	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	1 000,00
	353		65	شراء لوازم للعتاد المعلوميائي	20 000,00

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.1.2.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
	353		66	شراء لوازم التصوير ومصاريف السحب التصويري	10 000,00
	359		67	شراء مواد الطباعة	---
			70	شراء العتاد التقني	
	84		71	شراء عتاد تقني	20 000,00
	4132		72	صيانة وإصلاح العتاد التقني	10 000,00
	452		73	دراسات و مساعدة تقنية	10 000,00
	00		80	إعتمادات غير مبرمجة	166 000,00
				مجموع الفقرة : 10	**830 000,00**
12		20		**تداريب وتكوين**	
	454		10	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاكة فيها	10 000,00
	454		20	مصاريف تنظيم المناظرات والندوات	10 000,00
	4414		30	مصاريف اكتراء القاعات	20 000,00
				مجموع الفقرة : 20	**40 000,00**
				مجموع المادة : 3400	**870 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.2.0.06.002	**870 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DEB/DSA

ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2011

ميز انية أولية

المرفق : مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى
المادة : المصالح المشتركة للقطاع القضائي

الفصل : 4.2.2.0.0.06.002
المادة : 3400

الوزارة الوصية : وزارة العدل

رمز القطاع : 06

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
14		10		**دعم المهام**		
			10	حظيرة السيارات		
	8511		11	شراء السيارات النفعية	---	---
	331		12	شراء الوقود والزيوت	---	---
	24		13	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	---	---
	493		14	مصاريف تأمين السيارات	---	---
	4131		15	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	---	---
	499		16	شراء تداكر الطريق السيار	---	---
	00		17	إعتمادات غير مبرمجة	---	---
				مجموع الفقرة : 10	**0,00**	**0,00**
				مجموع المادة : 3400		**0,00**
				مجموع الفصل : 4.2.2.0.0.06.002		**0,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

وزارة العدل

*

* *

المؤشرات المرقمة

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

وزارة العدل

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2009	إنجازات 2009	تقديرات 2010	تقديرات 2011	تقديرات 2012
0000		الإدارة العامة						
	10	دعم المهام						
		تقليص مدة معالجة قضايا الموضوع حسب نوعية المحاكم						
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع من طرف محاكم الاستئناف في الميدان المدني	شهر	-	-	9,00	8,00	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية في الميدان المدني	شهر	-	-	9,00	8,00	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع من طرف محاكم الاستئناف الإدارية في الميدان المدني	شهر	-	-	8,00	7,00	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان المدني	شهر	-	-	7,00	6,00	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني	شهر	-	-	6,00	5,00	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني	شهر	-	-	6,00	5,00	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة لمحاكم الاستئناف في الميدان الزجري	شهر	-	-	6,35	6,35	-
		الأجل المتوسط لمعالجة قضايا الموضوع بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان الزجري	شهر	-	-	3,33	3,33	-
		نسبة المتابعات من طرف المحاكم العادية في الميدان الزجري	نسبة	-	-	75,83	75,83	-
		الأجال المتوسط للتبليغ من طرف المحاكم الابتدائية في الميدان المدني	أيام	-	-	15,00	10,00	-
		الأجال المتوسط للتبليغ بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني	أيام	-	-	8,00	7,00	-
		الأجال المتوسط للتبليغ بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني	أيام	-	-	15,00	10,00	-
		تحسين جودةالأحكام و تخليق المحاكم						
		نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا المحكومة بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الميدان المدني	نسبة	-	-	10,00	9,00	-
		نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا المحكومة بالنسبة للمحاكم التجارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	5,00	4,00	-
		نسبة الأحكام المستأنفة من مجموع القضايا المحكومة بالنسبة للمحاكم الإدارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	27,00	26,00	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف في الميدان المدني	نسبة	-	-	75,00	78,00	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف التجارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	61,00	64,00	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف الإدارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	52,00	55,00	-
		نسبة القضايا المحكومة من جموع القضايا الرائجة في المحاكم الابتدائية في الميدان المدني	نسبة	-	-	82,50	84,50	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في المحاكم التجارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	91,00	93,00	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في المحاكم الإدارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	71,00	73,00	-
		نسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة في محاكم الاستئناف في الميدان الزجري	نسبة	-	-	68,20	68,20	-
		نسبة القضايا المحكومة من مجموع القضايا الرائجة في المحاكم الابتدائية في الميدان الزجري	نسبة	-	-	84,70	84,70	-
		تقليص مدة تنفيذ الأحكام						

الفصل: 1.2.1.2.0.06.000

وزارة العدل

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2009	إنجازات 2009	تقديرات 2010	تقديرات 2011	تقديرات 2012
		نسبة القضايا المنفذة من مجموع طلبات التنفيذ في السنة في المحاكم الابتدائية في الميدان المدني	نسبة	-	-	80,00	82,00	-
		نسبة القضايا المنفذة من مجموع طلبات التنفيذ في السنة في المحاكم التجارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	76,00	78,00	-
		نسبة القضايا المنفذة من مجموع طلبات التنفيذ في السنة في المحاكم الإدارية في الميدان المدني	نسبة	-	-	48,00	50,00	-
		تحديث المحاكم من أجل تطويرأدائها						
		نسبة تغطية المحاكم بالبنية التحتية من الشبكة المعلوماتية والكهربائية	نسبة	-	-	100,00	100,00	-
		نسبة تغطية المحاكم بالمعدات المعلوماتية	نسبة	-	-	100,00	100,00	-
		نسبة تغطية المحاكم بالبرامج المعلومياتية	نسبة	-	-	80,00	100,00	-
		نسبة المواكبة والتكوين في المجال المعلوماتي للبرامج	نسبة	-	-	80,00	100,00	-
		نسبة التغطية فيما يخص خدمات الأنترنيت	نسبة	-	-	80,00	100,00	-
		تأسيس مبدأ التنافسية لدى المحاكم فيما بينها						
		نسبة محاكم الاستئناف المشمولة بالمنظومة	نسبة	-	-	33,33	66,67	-
		نسبة المحاكم الابتدائية المشمولة بالمنظومة	نسبة	-	-	33,33	66,67	-
		نسبة محاكم الاستئناف التجارية المشمولة بالمنظومة	نسبة	-	-	100,00	100,00	-
		نسبة المحاكم التجارية المشمولة بالمنظومة	نسبة	-	-	100,00	100,00	-
		مسايرة المحاكم لمتطلبات سرعة الولوج وإرضاء المتقاضين						
		الموظفون الذين كانوا مكلفين بالاستقبال	مدة بالدقائق	-	-	30,00	60,00	-
	30	**تكوين الأطر**						
		وضع مقاربة التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات	نسبة	-	-	30,00	70,00	-
		نسبة تحقيق المشروع						
		تطوير أدوات تدبير الموارد البشرية	عدد	-	-	2,00	4,00	-
		عدد الأدوات	عدد	-	-	175,00	350,00	-
		عدد المدربين مستعملي هذه الأدوات						
		التكوين الأساسي والمستمر للموارد البشرية	عدد	-	-	2 250,00	2 480,00	-
		عدد الخاضعين للتكوين						

Ministère de l'Economie et des Finances

وزارة العدل

الفصل: 1.2.2.0.0.06.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2009	إنجازات 2009	تقديرات 2010	تقديرات 2011	تقديرات 2012
0000		الإدارة العامة						
	10	تقوية البنية التحتية للإدارة المركزية						
		توسيع الحضيرة العقارية						
		عدد المقتنيات من الأراضي	عدد	-	-	7,00	4,00	-
		عدد البنايات الجديدة	عدد	-	-	10,00	8,00	-
		عدد البنايات التي تمت تهيئتها	عدد	-	-	3,00	9,00	-
		تجديد العتاد						
		نسبة تجديد العتاد و البنية التحتية الأساسية	%	-	-	100,00	100,00	-

نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

مشروع الميزانية	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	عدد المصوتين
ميزانية التسيير	10	05	01	16
ميزانية الاستثمار	10	05	01	16
الميزانية برمتها	10	05	01	16

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة

للحكومة برسم السنة المالية 2011

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــن

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الفهرس

- التقرير

- الملحـــق: حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2010 وآفاق المستقبل

- ❖ عرض السيد الأمين العام للحكومة بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية؛
- ❖ الأمانة العامة للحكومة في سطور (تذكير)؛
- ❖ حصيلة أنشطة مصالح الأمانة العامة للحكومة؛

أولا: الأنشطة الخاصة بكل مصلحة:

8. **الديوان**
9. **المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية؛**
10. مديرية الجمعيات والمهن المنظمة؛
11. مديرية الشؤون العامة؛
12. مديرية المطبعة الرسمية؛
13. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
14. لجنة الصفقات العمومية.

ثانيا: الأنشطة العامة

3. البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة؛
4. المشاريع التي قامت الأمانة العامة للحكومة بتنفيذها برسم سنة 2010 في إطار مخطط عملها من أجل تنمية القدرات وتطوير الأداء؛

❖ **ملاحـــق:**

الملحق رقم 1: قائمة القوانين التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 2 : قائمة المراسيم التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 3: قائمة مشاريع القوانين المودعة لدى البرلمان؛

الملحق رقم 4: قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة ما بين دجنبر 2009 و4 نونبر 2010.

- **ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية.**
- **نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية.**
- **كراسة مشروع الميزانية الفرعية.**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2011.

تدارست اللجنة هذا المشروع يوم الأربعاء 1 دجنبر 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد ادريس الضحاك الأمين العام للحكومة، الذي تقدم بإلقاء عرض تقديمي بسط من خلاله مجموعة من المحاور من بينها حصيلة أنشطة الأمانة العامة للحكومة برسم السنة الحالية، وآفاق مخطط عملها برسم السنة القادمة، وهو المخطط الذي يستجيب لعدد من التوصيات التي سبق وأن تقدم بها السيدات والسادة المستشارون خلال مناقشتهم لمشروع ميزانية السنة الجارية، ويعبر كذلك عن الالتزام الذي أكدت عليه الحكومة وفق التوجهات السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

أما بخصوص حصيلة أنشطة مصالح الأمانة العامة للحكومة برسم السنة الحالية، أوضح السيد الأمين العام أنه تم إنجاز مجموعة من الأعمال التي تروم في جوهرها العمل على تنمية قدرات مختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة من خلال تطوير أدائها وتوفير الوسائل الحديثة التي تمكنها من النهوض بمهامها، والعمل على جعلها قادرة على مواكبة تنفيذ مختلف السياسات العمومية للدولة وإعدادها في أحسن الظروف وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة بطلب من مختلف السلطات العمومية المعنية، بالإضافة إلى مجموعة من الاختصاصات التي تمارسها في مجال مواكبة نشاط الجمعيات والترخيص بممارسة عدد من المهن المنظمة.

وأشار إلى ما تحقق من البرامج المسطرة خلال هذه السنة الماضية، واستشراف ما سيتم القيام به من أعمال وأنشطة وأوراش تشكل مخطط عمل الأمانة العامة للحكومة برسم السنة المقبلة والتي تضمنت إجابة عملية على كثير من التوصيات التي أوصت بها اللجنة الموقرة خلال اجتماعاتها السابقة أثناء دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارته، والتي عملت على تنفيذها الأمانة العامة للحكومة من أجل تحسين أدائها وتطوير أسلوب عملها، لمواكبة الأوراش الكبرى التي يقودها جلالة الملك نصره الله.

وبخصوص مشروع الميزانية والاعتمادات المالية المرصودة للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2011، أوضح السيد الأمين العام أن ميزانية التسيير برسم السنة المقبلة سجلت ارتفاعا بسيطا مقارنة مع السنة الحالية حيث بلغ حجم الاعتمادات المرصودة لها 57.785.000 درهم، أما ميزانية الاستثمار فقد عرفت انخفاظا مقارنة بالسنة الحالية إذ انتقلت من 25.000.000 درهم سنة 2010 إلى 7.200.000 درهم خلال السنة القادمة، مبررا هذا التراجع بالطابع الاستثنائي لميزانية السنة الحالية، التي وفرت الاعتمادات اللازمة التي تم إنجازها وتلك التي لا تزال في طور الإنجاز، وللاطلاع بتفصيل على محاور هذا العرض التقديمي، عملنا على إلحاقه ضمن محتويات هذا التقرير صحبة العروض الخاصة بحصيلة أنشطة مختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة لمشروع هذه الميزانية الفرعية ثمن السيدات والسادة المستشارون العرض القيم الذي تقدم به السيد الأمين العام للحكومة، منوهين بالمجهودات الحثيثة المبذولة منذ توليه الإشراف على هذه المؤسسة، لوجود دينامية جديدة على عدة

مستويات همت: البيانات، تعزيز الموارد البشرية، التحديث، المنظومة المعلوماتية، والتكوين المستمر للأطر والعاملين بالأمانة العامة للحكومة.

كما تم التنويه بانفتاح الأمانة العامة للحكومة على محيطها الخارجي من خلال إحداث وحدة دراسية حول صياغة النصوص القانونية بكلية الحقوق بسلا، الذي يعد إنجازا بالغ الأهمية، بالإضافة إلى إحداث سلك لتكوين المستشارين القانونيين بالشراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة.

في خضم مناقشة مضامين ومحاور مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة، تم إبداء عدة استفسارات وملاحظات كما يلي:

- التساؤل عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء توجيه الانتقادات الحادة للأمانة العامة للحكومة فيما يخص تأخير اخراج عدد من مشاريع القوانين، ذات الأهمية والأولوية التي تهم مجالات تنموية عديدة ببلادنا.

- فحوى أسباب التأخر في نشر بعض النصوص القانونية بالجريدة الرسمية، كما هو الشأن بالنسبة لقانون 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية والذي صادق عليه البرلمان بمجلسيه، والذي حظي بتجاوب إيجابي من طرف الحكومة، وكذلك التعطل في إصدار عدة مراسيم تطبيقية همت عدة قوانين مثل القانون الإطار لحماية البيئة، والمرسوم التطبيقي الذي يهم إحداث معهد لتكوين المحامين.

- عدم إخراج القانون الأساسي الذي ينظم مهنة كتاب الضبط إلى حيز الوجود، الذي ترتب عنه تنظيم عدة إضرابات واحتجاجات على صعيد المحاكم أضرت بالاقتصاد الوطني وعطلت مصالح المواطنين، وقد اقترح اتخاذ الخطوات اللازمة لتسريع المسطرة من أجل المصادقة عليه في اقرب الأوقات.

- الإشارة إلى البطء الحاصل في منح التراخيص لتأسيس الجمعيات ذات المنفعة العامة، لذلك تمت المطالبة بتحديد أجل معقول لمنحها لتمكين الجمعيات المعنية من الاضطلاع بمهامها، لتساهم بدورها في التنمية المستدامة والحكامة الرشيدة ببلادنا.

وبالموازاة مع ذلك أثيرت عدة قضايا مترتبة عن أنشطة عدد من الجمعيات منها ما هو إيجابي يصب في اتجاه تعميق فضيلة الإحسان العمومي، ومنها ما يتجه نحو عكس هذا المنحى الناجم عن سوء التدبير المالي والإداري لبعض الجمعيات، مما يجب معه تشديد المراقبة على طرق صرف ميزانياتها، والعمل على تبسيط عملية سحب التراخيص عن طريق المعلوميات، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنظيم الفضاء الجمعوي، الذي بلغ عدد جمعياته أرقاما قياسية، دون أن تحقق أغلبها الغايات والطموحات المرجوة من طرف المواطنين.

إن عزم الأمانة العامة إخراج مشروع قانون متعلق بالتغطية على الكوارث الطبيعية كما ورد ضمن محاور العرض التقديمي، لقي استحسانا من طرف السادة المستشارين، كما تمت المطالبة بضرورة تسريع وثيرة إخراج مشروع القانون الخاص بتهيئة السواحل إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، نظرا لما سيترتب عنه انعكاسات إيجابية على مستوى تحسين جودة الشواطئ ببلادنا، والتخلي في المقابل عن العمل بالمنشور المتعلق بتهيئة الشواطئ المغربية.

وفي سياق مختلف، تمت الإشارة إلى الصعوبات التي تحول دون فسح المجال أمام الولوج إلى المعلومة القانونية مما يسهم في الحد من انتشار وإشاعة روح الثقافة القانونية لدى المهتمين والباحثين، وفي هذا الصدد تمت الدعوة إلى ضرورة فتح باب الانخراط في الجريدة الرسمية عبر البوابة الالكترونية ترشيدا للوقت ومسايرة لركب تحديث المعاملات الالكترونية، بالإضافة إلى بذل المزيد من الجهود قصد إيصال المطبعة الرسمية إلى جميع المناطق وإلى كل الفاعلين المهتمين بالحقل القانوني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين أعرب السيد الأمين العام للحكومة عن عميق شكره وامتنانه لانشغالهم واهتمامهم بالقطاع خلال المناقشة العامة والتي تهدف إلى الرفع من أداء عمل الأمانة العامة للحكومة وتطوير نشاطها، مشيرا في الوقت نفسه إلى أن تحقيق كل التطلعات، وترجمة كل الالتزامات يستوجب المزيد من الوقت مع الأخذ بعين الاعتبار استحضار كل الصعوبات والإكراهات التي تعترض سبل التنفيذ.

أما عن التساؤل المطروح بشأن وضعية بعض المشاريع القوانين لدى الأمانة العامة، أكد السيد الأمين العام أنه تم إخراج العديد من النصوص القانونية ذات الأهمية الكبيرة، بالرغم من الإكراهات الناتجة عن الكم الهائل من مشاريع القوانين والاتفاقيات وغيرها مع طلب تحقيق جودة القوانين، معتبرا بأن التشريع هو مشكل العصر.

وبخصوص ضبط الآجال المحددة لنشر القوانين في الجريدة الرسمية بمجرد المصادقة عليها، أورد السيد الأمين العام للحكومة أن العمل متواصل ودؤوب حرصا على نشرها داخل الآجال القانونية، باستثناء التأخير الحاصل نتيجة لأسباب معينة ولكن بشكل نادر جدا.

وفيما يتعلق بالملاحظات المثارة حول مآل النظام الأساسي لكتابة الضبط، أوضح السيد الأمين العام أن هذا القانون أعيد إلى وزارة العدل قصد إعادة النظر في عدد من بنوده، وذلك لما له من انعكاسات مالية تستوجب موافقة وتأشيرة وزارة المالية ووزارة تحديث القطاعات العامة.

أما بالنسبة للتأخر الحاصل حول منح الرخص، أفاد السيد الأمين العام للحكومة أن طبيعة المساطر والإجراءات تقتضي من الأمانة العامة مراسلة الهيئات المهنية المعنية، ومراسلة وزارات أخرى حسب طبيعة الرخصة المطلوبة، فضلا عما تستغرقه عملية افتحاص صحة الشهادات أو ما يعادلها من حيز زمني، الأمر الذي يستلزم آجالا لها ارتباط بالانتهاء من سلك تلك المساطر، علما بأنه تم اكتشاف عدة حالات تزوير في الشهادات الأجنبية تم إحالة أصحابها إلى القضاء.

وعن طبيعة مبادرة الأمانة العامة للحكومة في إعداد النصوص التشريعية، أشار إلى أن ذلك من بين المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة ضمن حالات معينة، من قبيل عدم اندراج المبادرة التشريعية ضمن اختصاص أحد القطاعات الحكومية في تنظيم وتقنين مجال معين، كما هو الشأن بالنسبة لموضوع بنوك تجميد الحيوانات المنوية في المغرب، بحيث تبذل الأمانة العامة قصارى جهودها من أجل وضع نص قانوني ينظم ذلك، كما أن مبادرة الأمانة العامة لوحدها غير كافية – يضيف السيد الأمين العام- بل تقتضي عملية الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، اذ تتدخل عدة قطاعات وزارية معنية كوزارة الصحة مثلا، إلى جانب العديد من المواضيع والقضايا المستجدة التي تتطلب سن تشريعات بهدف تنظيمها وتقنينها بكيفية مستعجلة تفاديا لحدوث انعكاسات سلبية عنها، نتيجة للفراغ التشريعي المرتبط بها.

ومن جانب آخر، أوضح أن إعداد أي مشروع قانون يتم بناء على رؤية واقعية في تطبيق مقتضياته، وتلك الرؤية تنبني على مقاربة تشاركية أساسها عقد لقاءات ومشاورات مع كل القطاعات المعنية ومختلف الفاعلين قصد دراسته بشكل دقيق ومعمق، كقانون البيئة وقانون خادمات البيوت على سبيل المثال لا الحصر، وقد نظمت حول هذا الأخير مائدة مستديرة بحضور جميع المتدخلين والمهتمين للتداول في كل جوانبه والإحاطة بها بشموليتها ومدى انعكاسها على أرض الواقع، بما يخدم مصلحة كل الأطراف: الخادمات وأصحاب البيوت.

وبالنسبة للاقتراح الرامي إلى تعميم المعلومة القانونية، أبدى السيد الأمين العام للحكومة تجاوبه مع ذلك، مشيرا إلى أن الأمانة العامة مافتئت تعمل على إصدار مجموعة من الدلائل لتمكين المواطن من الاطلاع على مختلف المقتضيات القانونية الصادرة عن الأمانة العامة للحكومة، مع نشر النصوص القانونية كاملة بتلك الدلائل.

أما بخصوص التساؤل المثار عن دور الأمانة العامة في مواكبة نشاط الجمعيات، أوضح السيد الأمين العام للحكومة، أنه يتم عقد اجتماعات دورية، وبصفة دائمة مع وزارة الداخلية، بغية التوصل إلى استنتاجات عملية بهدف إحصاء عدد هذه الجمعيات على الصعيد الترابي، بحيث تسهر لجنة مختصة بتتبع ومواكبة هذه التطورات فضلا عن قيامها بجرد الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، وذلك ليتم توزيع الدلائل على كل جمعية تنشط داخل الفضاء الجمعوي بشكل جاد ومسؤول.

أما بالنسبة للدعوات الرامية إلى الرفع من عمل المطبعة الرسمية وضرورة تطويرها وعصرنتها، افاد السيد الأمين العام أن الأمانة العامة للحكومة أعلنت عن صفقة للدراسات وهي في انتظار تلقي العروض من أجل إعداد دراسة تقنية تهم المطبعة بمختلف مشتملاتها ومكوناتها، ويرمي هذا الإجراء إلى الرقي بهذه المؤسسة وجعلها منتجة للإعلام القانوني لتندرج في خانة الاحتراف والتخصص، فضلا عن ورش الإصلاح المزمع إنجازه والذي يهم العاملين بالمطبعة الذين تمت تسوية وضعيتهم وفق مقاربة تشاركية وتشاورية، علما بأن المطبعة الرسمية أضحت تحتل موقعا متميزا داخل السوق الوطنية من حيث الإنتاجية في مجال المعلومات القانونية، إلى جانب عزم الأمانة العامة على إدخال تغيرات في شكل الجريدة الرسمية خلال سنة 2011.

الملحـــــــق: حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة برسم سـنة 2010 وآفاق المستقبل

- ❖ عرض السيد الأمين العام للحكومة بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية
- ❖ الأمانة العامة للحكومة في سطور (تذكير)؛
- ❖ حصيلة أنشطة مصالح الأمانة العامة للحكومة؛

أولا: الأنشطة الخاصة بكل مصلحة:

15. **الديوان**
16. **المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية؛**
17. مديرية الجمعيات والمهن المنظمة؛
18. مديرية الشؤون العامة؛
19. مديرية المطبعة الرسمية؛
20. مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
21. لجنة الصفقات العمومية.

ثانيا: الأنشطة العامة

5. **البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة؛**
6. **المشاريع التي قامت الأمانة العامة للحكومة بتنفيذها برسم سنة 2010 في إطار مخطط عملها من أجل تنمية القدرات وتطوير الأداء؛**

- ❖ ملاحـــق:

الملحــق رقم 1: قائمة القوانين التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 2 : قائمة المراسيم التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 3: قائمة مشاريع القوانين المودعة لدى البرلمان.

الملحق رقم4: قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة ما بين دجنبر 2009 و4 نونبر 2010

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة

برسم سنة 2010

وآفاق المستقبل

نونبر 2010

كلمة السيد الأمين العام للحكومة

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة الكريمة؛

يسعدني في بداية هذا الاجتماع أن أعرب لكم عن بالغ شكري وعظيم امتناني على الدعم المتواصل والاهتمام الذي توليه لجنتكم الموقرة للأمانة العامة للحكومة، من أجل تحسين جودة العمل التشريعي، والارتقاء به وتطويره لجعل المنظومة القانونية الوطنية قادرة على مواكبة مختلف الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يرعاها قائد البلاد، جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وبهذه المناسبة، أود أن أعبر للسيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة الموقرة عن كامل استعداد الأمانة العامة للحكومة للاستمرار في هذا المنحى، والسير على هذا النهج، تحقيقا للأهداف التي ننشدها جميعا خدمة للمصالح العليا لهذا البلد الذي نسعى جميعا لرقيه وتطوره، بغية التحاقه بركب الدول الديمقراطية المتقدمة.

السيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة الكريمة؛

اسمحوا لي في مستهل هذا الحديث أن أعرض عليكم بعض المؤشرات الأساسية التي ميزت حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة خلال السنة الحالية، والوقوف عند ما تحقق من البرنامج الذي سطر خلال السنة الماضية، واستشراف ما نحن مقدمون عليه من أعمال وأنشطة وأوراش تشكل مخطط عمل الأمانة العامة للحكومة برسم السنة القادمة.

فبخصوص حصيلة هذه السنة، يشرفني أن أخبركم بأنه قد تم – بحمد الله- التنفيذ الفعلي لعدد من الأوراش على صعيد مختلف مرافق الأمانة العامة للحكومة،

والمندرجة جميعها ضمن مخطط العمل الذي عرضناه عليكم خلال السنة الماضية أهم محاوره وتفاصيله، والذي يروم في جوهره وفلسفته العمل على تنمية قدرات مختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة، من خلال تطوير أدائها، وتوفير الوسائل الحديثة التي تمكنها من النهوض بمهامها، والعمل على جعلها قادرة على مواكبة تنفيذ مختلف السياسات العمومية للدولة في سائر مجالات العمل الحكومي، وذلك من خلال تنسيق النشاط التشريعي للحكومة وإعداده في أحسن الظروف، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة بطلب من مختلف السلطات العمومية المعنية، بالإضافة إلى جملة من الاختصاصات التي تمارسها في مجال مواكبة نشاط الجمعيات والترخيص بممارسة عدد من المهن المنظمة.

وقد تضمن هذا المخطط كما تعلمون جملة من الأوراش، في مقدمتها دعم تأطير الأمانة العامة للحكومة بالموارد البشرية اللازمة والعمل على تأهيلها وتكوينها تكوينا متينا، ومراجعة مقتضيات النظام الأساسي للمستشارين القانونيين قصد جلب العناصر الكفأة وتحفيزها على العمل بالأمانة العامة للحكومة، وإعادة النظر في الهيكلة التنظيمية للإدارة التي يعود تاريخ دخول المرسوم المتعلق بها حيز التنفيذ إلى ما يناهز ربع قرن من الزمن، وتمكين إدارة الأمانة العامة للحكومة من منظومة معلوماتية متطورة، تمكنها من المعالجة الرقمية الحديثة للمعلومات، وتيسر لها سبل التداول الرقمي للمعطيات والوثائق، تحقيقا للفعالية وربحا للوقت.

وقد تضمن مخطط العمل كذلك توسيع المقر الذي يأوي حاليا مختلف مصالح ومرافق الإدارة لتوفير أمكنة مناسبة للعمل، وإيواء الوحدات الإدارية الجديدة، وتهيئة مكان مناسب للمعالجة الرقمية المتطورة للوثائق في أفق إقامة وتطوير منظومة متكاملة للتوثيق والأرشيف الإلكتروني.

وقد تم – بحمد الله- تنفيذ عدد من هذه الأوراش، والشروع في إنجاز أخرى بكيفية متدرجة ومنسقة.

واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أعرض عليكم بعض ما تم إنجازه خلال هذه السنة:

أولا: إقرار هيكلة تنظيمية جديدة للأمانة العامة للحكومة من خلال إصدار مرسوم جديد يعيد تنظيمها، تضمن إحداث كتابة عامة وتحويل مديرية الدراسات التشريعية إلى مديرية عامة، التي تشتمل على ثلاث (3) مديريات جديدة، هي مديرية التشريع والتنظيم، ومديرية الدراسات والأبحاث القانونية، ومديرية الترجمة والتوثيق والتدوين.

وتحويل مديرية الجمعيات والمهن المنظمة إلى مديريتين هما: مديرية الجمعيات من جهة ومديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية من جهة أخرى، بالإضافة إلى مديرية المطبعة الرسمية، ومديرية الشؤون الإدارية والمالية.

وتتميز هذه الهيكلة بمرونتها وفعاليتها وطابعها الوظيفي ومطابقتها لطبيعة المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة للحكومة بكيفية فعلية.

وتتميز هذه الهيكلة بمرونتها وفعاليتها وطابعها الوظيفي ومطابقتها لطبيعة المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة للحكومة بكيفية فعلية؛

ثانيا: تم الرفع من عدد المستشارين القانونيين الذين يمكن توظيفهم بالأمانة العامة للحكومة من (20) مستشارا قانونيا إلى (40) مستشارا، وهو أمر سيمكن هذه الإدارة من التوافر على الموارد البشرية المتخصصة، وقد صدر مرسوم بشأن ذلك خلال مستهل السنة الماضية.

ثالثا: من أجل تيسير جلب الأطر القانونية الكفأة، وتوفير الإطار الملائم لعملها بالأمانة العامة للحكومة، فقد تمت مراجعة النظام الأساسي الخاص بهيئة المستشارين القانونيين، ولاسيما مقتضياته المتعلقة بشروط التوظيف والترقي والتكوين وقد صدر مرسوم في هذا الشأن خلال شهر مارس من السنة الحالية، ونشر بالجريدة الرسمية.

رابعا: في سياق المجهود المبذول لدعم التأطير والتأهيل بمصالح الأمانة العامة للحكومة، التي أوفت بما وعدت به، من خلال تنظيم عملية انتقاء لفائدة المترشحين من خريجي سلك الدكتوراه والدراسات العليا في الحقوق، تم على إثرها توظيف (15)

مستشارا قانونيا من الدرجة الثانية، كما تم توظيف ثلاثة (3) مستشارين قانونيين من الدرجة الأولى، بالإضافة إلى تعزيز الموارد البشرية العامة بمختلف المصالح من خلال توظيف 12 إطارا تقنيا وإداريا، منهم مهندسون ومتصرفون وتقنيون.

خامسا: من أجل تمكين هؤلاء المرشحين الذين تم توظيفهم ضمن سلك المستشارين من اكتساب المهارات القانونية اللازمة، فقد تم إحداث سلك للتكوين الخاص يدوم سنتين، يتم حاليا تنظيمه بكيفية مشتركة بين الأمانة العامة للحكومة والمعهد العالي للإدارة في إطار اتفاقية للتعاون.

ويؤطر هذا السلك الذي صدر قرار وزاري بتنظيمه، ثلة من الخبراء والأساتذة الجامعيين والمسؤولين بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الكبرى.

وقد تضمن برنامج التكوين الذي شرع في تنفيذه منذ بداية شهر شتنبر الماضي (13) وحدة دراسية، تضم أكثر من (60) محورا دراسيا تطبيقيا، موزعة بين التكوين النظري والتطبيقي والزيارات الدراسية. وقد خصص لتنفيذه غلاف مالي يصل إلى مليوني (2) درهم.

سادسا: وبخصوص وسائل العمل، فقد تم إبرام صفقة عمومية من أجل إعداد مخطط مديري للمنظومة المعلوماتية الخاصة بالأمانة العامة للحكومة، وهو مخطط في طور الإنجاز سيمكننا من الاستعمال الأمثل والمتقن للتكنولوجيات الحديثة، وتوفير الإطار التقني اللازم لإنشاء قواعد معطيات قانونية متنوعة.

سابعا: ومن أجل توسيع مقر عمل الأمانة العامة للحكومة فقد تسلمت الإدارة عمارة جديدة من المندوبية السامية للتخطيط، وتم إبرام اتفاقية مع "الشركة العامة العقارية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير" قصد تهيئتها وإصلاحها وتجهيزها لإيواء وحدات إدارية جديدة. وهي عملية تم الشروع في إنجازها لتكون هذه البناية جاهزة بحول الله خلال منتصف السنة القادمة.

ثامنا: لقد تم بالموازاة مع انطلاق الأوراش السابقة الإعلان عن صفقة عمومية أخرى من أجل إعداد دراسة شاملة حول المطبعة الرسمية، الغاية منها تنمية قدرات هذه المؤسسة وتطوير أدائها بكيفية ناجعة، حتى تكون أداة فعالة لنشر المعلومة القانونية، وضمان توزيع النصوص القانونية على أوسع نطاق.

وفي نفس السياق، فقد تم القيام بعدة خطوات للاعتناء بموظفي المطبعة الرسمية والعمل على تسوية وضعياتهم، سواء من خلال تنظيم الامتحانات المهنية، أو من خلال مراجعة النظام الأساسي الخاص بهم، الذي تضمن مقتضيات جديدة تتعلق بصفة خاصة بالترقية في الدرجة وفي الإطار وهو الإجراء الذي شكل استجابة لمطلب مقدم منذ سنوات علاوة على ما تقدمه الإدارة من تحفيز مادي هام، وتعويضا عن الأخطار المهنية، وعن الساعات الإضافية، وبالإضافة إلى التعويض السنوي المساوي لشهر من الأجرة.

ونهدف من وراء ذلك إلى تمكين جميع العاملين من ظروف العمل اللائقة، ومكافأتهم على ما يبذلونه من جهد، وما يقومون به من مهام.

تاسعا: وفي إطار السعي نحو تطوير الإعلام القانوني وتوفير المادة القانونية ووضعها رهن إشارة المواطنين، فقد تم إصدار سلسلة جديدة لمنشورات الأمانة العامة للحكومة تحت عنوان "الوثائق القانونية المغربية تم إصدار أعداد منها، تضمنت عددا من المدونات والنصوص القانونية المرجعية الهامة.

وستعمل الأمانة العامة للحكومة بحول الله على الاستمرار في إصدار هذه السلسلة وتوسيع نطاق توزيعها حتى تحقق الأهداف المرجوة.

وبالموازاة مع ذلك، فقد قامت الأمانة العامة للحكومة في إطار عملها المعتاد في مجال تنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة بدراسة مشاريع النصوص التي وردت من مختلف الوزارات، والتي تم عرضها على المجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 إلى بداية نونبر 2010، والتي بلغت في مجموعها 27 نصا تشريعيا و91

نصا تنظيميا و20 اتفاقية دولية، علاوة على ما يناهز 3609 قرارا وزاريا، كما تم عرض ما يناهز 180 نصا على المجالس الوزارية المنعقدة خلال هذه السنة.

وجدير بالذكر، أنه قد أحيل على مؤسستكم الموقرة خلال الفترة المتراوحة من دجنبر2009 إلى أكتوبر 2010 ما يناهز 29 مشروع قانون، كما تم نشر 40 قانونا بالجريدة الرسمية بعد مصادقة البرلمان عليها وإصدار الأمر بتنفيذها.

وقد تميزت هذه السنة بإعداد مشاريع قانونية ذات طابع مالي واقتصادي ، نذكر من أهمها النصوص الرامية إلى إحداث الشركة المسماة بالوكالة المغربية للطاقة الشمسية، وإصلاح القرض الشعبي بالمغرب، والتدابير المتعلقة بالحماية التجارية، والطيران المدني، وتحويل مكتب التسويق والتصدير إلى شركة مساهمة، والوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية، والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان، وتهيئة موقع بحيرة مارشيكا، وبورصة القيم، والمحاكم التجارية.

وقد عرض على البرلمان كذلك خلال هذه السنة إلى جانب القانون المالي القانون المتعلق بتحديد النظام الخاص بالمنطقة المالية للدارالبيضاء والنصوص المتعلقة بالشركات والمراقبة المالية للدولة على المنشآت وبورصة القيم.

كما تم إعداد مشاريع نصوص أخرى تتعلق بالنجاعة الطاقية واستعمال الأكياس القابلة للتحلل بيولوجيا من أجل حماية البيئة.

وفي مجال التخفيف من آثار الأضرار التي تلحق بالسكان من جراء الكوارث الطبيعية، ثم إعداد مشروع قانون يقضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، كما تم إعداد قانون يتعلق بتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والحفاظ عليه، وهو أول قانون من نوعه في هذا المجال.

وجدير بالذكر إلى أنه خلال الفترة المتراوحة من دجنبر 2009 إلى غاية أكتوبر 2010 تم نشر 40 قانونا بالجريدة الرسمية بعد مصادقة البرلمان عليها وإصدار الأمر بتنفيذها.

السيدات والسادة أعضاء اللجنة؛

لقد قامت الأمانة العامة للحكومة إلى جانب ما تمت الإشارة إليه بعدة أنشطة أخرى، نذكر من أهمها:

- إصدار المطبعة الرسمية لما يفوق 840 ألف نسخة من الجريدة الرسمية سنويا، بمعدل 70 ألف نسخة شهريا.

- منح المصالح المختصة بالرخص خلال الفترة المتراوحة بين نونبر2009 إلى غاية بداية نونبر 2010 وذلك بمزاولة عدد من المهن الذي يدخل منح الترخيص بمزاولتها في اختصاص الأمانة العامة للحكومة؛

- تنفيذ برنامج التعاون المتفق بشأنه مع الجانب الفرنسي والذي كان مثمرا ومنتجا، حيث هم تبادل الخبرات والزيارات الدراسية وتنظيم اجتماعات مشتركة ولقاءات دورية لتدارس سبل تطوير آليات العمل القانوني، وتحسين جودته، و قد كانت من أهم محاور هذا البرنامج .

- إصدار منشور مشترك بين الأمانة العامة للحكومة ووزارة الداخلية بشأن ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم عمليات الإحسان العمومي التي تقوم به الجمعيات.

- كما تم وضع تصور متكامل لإعداد دليل ميسر ومبسط لفائدة الجمعيات، يعرض المقتضيات الواجب مراعاتها عند تأسيس الجمعيات وتسييرها وتكوين أجهزتها وتحديد وسائل تمويلها وتسييرها المالي ومسك محاسبتها، والشروط الواجب مراعاتها في طبيعة الأنشطة والمشاريع التي تنجزها، وسيكون هذا الدليل جاهزا بمشيئة الله خلال هذه السنة.

- إعداد محرك للبحث الإلكتروني في فهارس الجريدة الرسمية من أجل تيسير البحث وتوفير النصوص القانونية المطلوبة في أسرع وقت ممكن، ويندرج هذا المشروع الذي سينطلق خلال الأيام القادمة بحول الله، ضمن مشروع البوابة القانونية للمملكة.

أما بخصوص الأفاق المستقبلية ، فإن الأمانة العامة للحكومة عازمة على الاستمرار في تفعيل الأوراش المذكورة وإنجاز ما تبقى منها في المواعيد المحددة، ولاسيما المخطط المديري للمنظومة المعلوماتية، وتأهيل المطبعة الرسمية، واتخاذ الإجراءات التطبيقية للهيكلة الجديدة، وتنميط المساطر المتعلقة بإعداد العمل التشريعي، ومتابعة برامج التكوين، ودعم التأطير بمختلف المرافق والمصالح.

وعلاوة على ذلك، فإن الأمانة العامة للحكومة قد شرعت في دراسة الانعكاسات المحتملة لمشروع الوضع المتقدم الذي حظيت به بلادنا في علاقتها مع الإتحاد الأوروبي، وعلى الصعيد التشريعي، ولاسيما الجوانب المتعلقة بالتقارب القانوني بين المنظومة القانونية الوطنية والمنظومات القانونية الأوروبية، وهو أمر يكتسي أهمية حيوية بالنسبة لبلادنا، ويستلزم تعاونا بناء بين المؤسستين التشريعية والحكومية، لمواجهة كل التحديات المستقبلية التي تفرضها التزامات بلادنا إزاء الإتحاد الأوروبي.

وعلى مستوى الأرقام والمعطيات المتعلقة بالميزانية المعروضة عليكم، فإن ميزانية التسيير برسم السنة المقبلة قد سجلت ارتفاعا بسيطا مقارنة مع السنة الحالية حيث تصل الاعتمادات المرصودة لها حوالي 57.785.000 درهم .

أما ميزانية الاستثمار فقد عرفت تراجعا مقارنة بالسنة الحالية إذ انتقلت من 25.000.000 درهم سنة 2010 إلى 7.200.000 درهم خلال السنة القادمة، وهو أمر يبرره الطابع الاستثنائي لميزانية السنة الماضية، التي وفرت الاعتمادات اللازمة التي تم إنجازها وتلك التي لا تزال في طور الإنجاز.

تلكم أهم ملامح حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة هذه السنة، وآفاق عملها خلال السنة القادمة، والتي تضمنت إجابة عملية عن كثير من التوصيات التي أوصت لجنتكم الموقرة، وعملت الأمانة العامة للحكومة على تنفيدها، من أجل تحسين أدائها وتطوير أسلوب عملها، لمواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس نصره الله .

الأمانة العامة للحكومة
في سطور (تذكير)

أحدثت الأمانة العامة للحكومة بموجب الظهير الشريف الصادر في 10 دجنبر 1955، ويخضع تنظيمها الحالي لأحكام المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 29 يناير 1985 المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

وانطلاقا من طبيعة المهام التي تقوم بها، فهي توجد في ملتقى جميع مؤسسات الدولة باعتبار أن مهمتها الأساسية تكمن في تأمين حسن سير العمل الحكومي.

وفي هذا الإطار تضطلع الأمانة العامة للحكومة بمهام تنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية، والقيام بمهمة تتبع مسار كل مشروع نص قانوني والتحقق من مطابقته لأحكام الدستور وعدم منافاته مع النصوص التشريعية المعمول بها، وكذا ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

لذا، فإن دورها يكمن في مواكبة كل مشروع نص منذ مرحلة إعداده إلى حين صدوره بالجريدة الرسمية.

وبوصفها المستشار القانوني للحكومة، فإن الأمانة العامة للحكومة تبدي رأيها بخصوص القضايا ذات الطابع القانوني المعروضة عليها من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية. ولهذا الغرض، فهي تقدم الاستشارات المتعلقة بتأويل مقتضيات نص قانوني معين في إطار سياقه العام سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي.

وتقوم الأمانة العامة للحكومة، علاوة على ذلك، بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، وكذا منح التراخيص لمزاولة بعض المهن المنظمة التي تدخل في اختصاصها، كما تشرف على لجنة الصفقات التي يرأسها موظف سام من بين الأطر العاملة بها. وتقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها حول مشاريع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية ومشاريع الاتفاقيات والامتيازات والعقود الإدارية المتعلقة بتنفيذ خدمة عمومية، وكذا حول القضايا المرتبطة بتحضير الصفقات وإبرامها وتنفيذها وتسديد المبالغ المتعلقة بها وتسلمها.

وفي سياق تنفيذ مخطط العمل المتعلق بتنمية قدرات مصالح الأمانة العامة للحكومة وتطوير أدائها، تم إصدار مرسوم جديد لإعادة هيكلة هذه المصالح من أجل ملاءمة بنياتها الإدارية مع طبيعة وحجم المهام التي تقوم بها الأمانة العامة للحكومة، وتمكينها من مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يجري إنجازها ببلادنا،

وكذا حتى تستطيع توفير الجودة المطلوبة في الإنتاج التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يوفر إطارا قانونيا ملائما للسياسات العمومية القطاعية التي تشرف على إعدادها وتنفيذها مختلف القطاعات الوزارية.

وطبقا للهيكلة الجديدة تشمل الأمانة العامة للحكومة بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة على:

- الكتابة عامة،
- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية، التي تضم:
  - مديرية التشريع والتنظيم
  - مديرية الدراسات والأبحاث القانونية
  - مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين
  - مديرية المطبعة الرسمية
- مديرية الجمعيات
- مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية
- مديرية الشؤون الادارية والمالية

حصيلة أنشطة

مصالح

الأمانة العامة للحكومة

أولا: الأنشطة الخاصة بكل مصلحة:

1-الديــوان

بالموازاة مع المهام الموكولة إلى ديوان السيد الأمين العام للحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-74-331 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) الذي وقع تعديله وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-95-162 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1416(10 أكتوبر 1995)، قام الديوان بإنجاز بعض الأشغال منها على الخصوص ما يلي:

أولا- إعداد نظام معلوماتي لتتبع وتدبير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على الأمانة العامة للحكومة:

في إطار تدليل الصعوبات التي كانت تعتري عملية مواكبة وتتبع ومراقبة تدبير الإجراءات اليومية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الواردة على الأمانة العامة للحكومة، ومواصلة لعملية تحديث وسائل ومناهج وطرق العمل التي انخرطت فيها هذه الأمانة العامة، تمكنت الموارد البشرية العاملة بالديوان من تحقيق فكرة السيد العام للحكومة بإعداد لوحة تتبع إلكترونية تتمثل في نظام معلوماتي مندمج ومتطور يساعده على مواكبة وتسيير الإجراءات المتخذة بشأن جميع مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية المعروضة على الأمانة العامة للحكومة منذ لحظة تسجيلها بمكتب الضبط المركزي إلى غاية نشرها بالجريدة الرسمية.

فباعتماد هذا النظام يمكن للسيد الأمين العام للحكومة والطاقم المساعد له معرفة مآل أي مشروع ومتابعة جميع المراحل التي مر بها بدقة وتفصيل، وذلك بمجرد الولوج إلى قاعدة المعطيات، كما يمكنهم من الاطلاع على تلك المشاريع وعلى كافة الوثائق والمراسلات الإدارية المتعلقة بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث خلية تقنية بالديوان تشتغل بالموازاة مع مكتب الضبط المركزي، وتضطلع بمهمة إدخال البيانات المتعلقة بمشاريع النصوص والمراسلات والوثائق الإدارية المرفقة بها بقاعدة معطيات النظام المذكور، وذلك بمجرد تسجيلها بمكتب الضبط المركزي، كما تقوم بمسحها ضوئيا، وتسجيل جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنها.

ويتميز هذا النظام المعلوماتي بما يلي:

- التحيين المستمر والآني لقاعدة المعطيات؛
- الاطلاع على مشاريع النصوص والمراسلات الإدارية والوثائق المرفقة بها والتي سبق مسحها ضوئيا؛
- البحث عن مشاريع النصوص بعدة معايير،
- المساعدة في إعداد الإحصائيات وجداول أعمال المجالس الوزارية والحكومية؛
- يتيح إمكانية تحميل الوثائق المذكورة وطباعتها؛
- إمكانية الولوج إليه من أي مكان عبر الشبكة العنكبوتية بشكل فعال وسريع؛

ثانيا- دليل النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة من سنة 1913 إلى شهر أكتوبر 2010:

في إطار مواصلة إعداد الأمانة العامة للحكومة لمجموعة من الدلائل القانونية، قام الديوان بإنجاز دليل يتضمن جردا مفصلا لمراجع النصوص التشريعية سواء منها الظهائر الشريفة أو المراسيم أو القرارات المتعلقة بمجال البيئة بكافة مكوناته: الماء، التلوث، الغابات، البحار، القنص، حماية الحيوانات، الطاقة، والمعادن،

إلخ. وقد تم تصنيف كل نوع منها على حدة ورصد كل التعديلات المتعلقة به بغية إرشاد المستعمل إلى النصوص التي مازالت سارية المفعول وتنبيهه بالنصوص الملغاة.

ثالثا- انجاز النسخة الثانية من برنامج الباحث في محتويات الخطب والأحاديث الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مع تحيين قاعدة المعطيات.

رابعا- انجاز النسخة الثانية من برنامج الباحث في النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية مع تحيين قاعدة معطياته.

2- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية

تقوم المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية التابعة للأمانة العامة للحكومة، بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية.

وهكذا تسهر على تنفيذ السياسة الحكومية فيما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها.

وتتولى لهذه الغاية، القيام بما يلي:

- بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص قطاع وزاري معين إن اقتضى الأمر ذلك؛

- اصدار الفتاوى التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية إلى الأمين العام للحكومة ؛

- إنجاز الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية والتنظيمية؛

- تدوين النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تحيينها وتبسيطها قصد جعلها في متناول العموم؛

- تنفيذ الدراسات والأبحاث القانونية المتصلة بمختلف مجالات العمل التشريعي ؛

-تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة باتفاقيات القروض واتفاقيات ضمان القروض، بطلب من الحكومة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

-إعداد وثائق الانضمام أو المصادقة، حسب كل حالة على حدة، على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المملكة المغربية ؛

-إعداد المذكرات القانونية المتعلقة بالطعون الدستورية التي تقدمها الحكومة بخصوص عدم دستورية بعض مشاريع أو مقترحات القوانين التي يوافق عليها البرلمان، وكذا إعداد مذكرات جواب الحكومة المتعلقة بالطعون الدستورية التي يقدمها أعضاء البرلمان.

أما فيما يتعلق بحصيلة السنة الحالية، فقد تمثلت في نشر (40) نصا تشريعيا كما هو وارد في الملاحق بعده.

كما يوجد في الدراسة حاليا بالبرلمان خمسون (50) مشروع قانون منها 27 مشروعا تم وضعها خلال هذه السنة من بينها، بالإضافة إلى مشروع القانون المالي للسنة المالية 2011 الذي أنتم بصدد دراسته، مشروع

القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الذي تعهدت الحكومة باتخاذه والذي تم التنصيص عليه في قانون المالية لسنة 2010 ومشروع القانون المتعلق بنظام "القطب المالي للدارالبيضاء « Casablanca finance City » "اللذين يعتبران من النصوص المصاحبة لمشروع القانون المالي، وتجدون لائحة المشاريع السالفة الذكر في الملاحق بعده.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذا الكم الهائل من النصوص التشريعية، سواء التي تم نشرها بالجريدة الرسمية أو التي توجد قيد الدرس بالبرلمان، فإن الأمانة العامة للحكومة تحرص تنفيذا للتعليمات السامية أن لا يكون هذا الزخم من النصوص على حساب الجودة، كما أشار إلى ذلك صاحب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة ترأس جلالته افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة، حيث أكد جلالته على : "جودة القوانين، والمراقبة الفعالة، والنقاش البناء....." خطاب صاحب الجلالة.

وحرصا من الأمانة العامة للحكومة على احترام هذا المبدأ بصورة دائمة ومستمرة لاسيما وأن جودة النصوص التشريعية تتطلب أن يتم إعدادها من قبل خبراء في تقنيات صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية عملت على اتخاذ العديد من الأعمال ومن بينها تفعيل الاتفاقية التي تم إبرامها بتاريخ27 أكتوبر2009 بين الأمانة العامة للحكومة من جهة، والمعهد العالي للإدارة من جهة أخرى، من أجل تكوين 15 مستشارا قانونيا متدربا خلال سلك للتكوين كما ذكر ذلك السيد الوزير، وذلك لدعم التأطير بمصالح الأمانة العامة للحكومة .

من جهة أخرى، وبمبادرة من السيد إدريس الضحاك الأمين العام للحكومة، قام السيد الأمين العام للحكومة بفرنسا وبعض الأطر العليا المراقبة له، في إطار الاتفاقية التي تجمع بين الأمانتين العامتين، بتنشيط يوم دراسي في موضوع" دراسة التأثير" Etude d'impact الواجب إرفاقها بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية رغبة في التحكم في الإنتاج التشريعي وترشيده وكذا في تحسين جودة القاعدة القانونية، من خلال تقديم العناصر التي تبرر إعادة النظر في تشريع قائم أو سن تشريع جديد، قبل عرض النص على مسطرة المصادقة.

وقد تميز هذا اليوم الدراسي بحضور كبار المسؤولين من مختلف القطاعات الوزارية المكلفين بالمصالح القانونية.

إن عمل الأمانة العامة للحكومة في ميدان التشريع لا ينحصر في مجال تحضير مشاريع القوانين فحسب، بل يشمل كذلك دراسة و تحضير المراسيم التنظيمية، حيث وصل عددها إلى ما يناهز (619) مرسوما، سبعين (70) منها ذات صبغة تنظيمية 549 ذات صبغة خاصة وما يفوق 3600 قرار منها ما هو ذا طابع تنظيمي ومنها ما هو ذا صبغة خاصة.

3- مديرية الجمعيات والمهن المنظمة

تتولى مديرية الجمعيات والمهن المنظمة ممارسة الاختصاصات المسندة إلى الأمانة العامة للحكومة في مجال تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات والمهن المنظمة.

ا) الاختصاصات المتعلقة بالجمعيات والمهن المنظمة:

1- بالنسبة للجمعيات:

1) تختص المديرية بممارسة الاختصاصات التالية:

أ- السهر على تطبيق النصوص التشريعية الخاصة التي تضبط بوجه خاص الحق في تأسيس الجمعيات؛

ب- منح رخص التماس الإحسان العمومي بكل أنواعه؛

ج- دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة المقدمة من قبل الجمعيات المصرح بها من أجل عرضها على أنظار السيد الوزير الأول للبت فيها؛

د- تلقي تصريحات الجمعيات بالمساعدات التي تحصل عليها من الجهات الأجنبية.

2- بالنسبة للمهن المنظمة:

تمارس المديرية المهام التالية:

أ- دراسة ومنح رخص مزاولة مهن الصيدلة وطب الأسنان والنظاراتيين والتمريض والتوليد والعقاقيريين والهندسة المعمارية وحمل صفة مهندس مدني؛

ب-دراسة ملفات طلبات رخص مزاولة مهن الطب والطب البيطري وهندسة المسح الطبوغرافي بالقطاع الخاص المقدمة من قبل الأجانب، ومنح ترخيص بشأنها عند الاقتضاء؛

ت- دراسة ملفات طلبات فتح واستغلال وإدارة مختبرات التحليلات البيولوجية الطبية والمصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها والمؤسسات الصيدلية، ومنح الرخص المتعلقة بها عند الاقتضاء؛

د- دراسة ملفات الطلبات الخاصة بالترخيص لمزاولة المهن شبه الطبية، وإبداء الرأي بشأنها في انتظار صدور التشريع المتعلق بها.

II) حصيلة الرخص الممنوحة بشأن مزاولة المهن التي تدخل في اختصاص الأمانة العامة للحكومة:

في إطار الصلاحيات الموكولة إلى الأمانة العامة للحكومة بشأن منح رخص لمزاولة بعض المهن المنظمة وإبداء الرأي بخصوص المهن غير المنظمة، قامت مديرية الجمعيات والمهن المنظمة بمنح 727 رخصة منذ شهر نونبر 2009 الى غاية أواخر شهر أكتوبر 2010.

وتتوزع هذه الرخص حسب المهن إلى:

المؤسسات الطبية والصيدلية	العدد
المصحات	13
مراكز تطهير الدم	9
المؤسسات الصيدلية	14
المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية	16
المجموع	52

المهن الصحية الممارسة بصفة فردية		المهن التقنية	العدد
		المهندسون المعماريون	**80**
		المجموع	**80**
الصيادلة		73	
أطباء الأسنان		152	
الأطباء الأجانب		13	
المهن شبه الطبية	نظاراتي	62	
	ممرض	42	
	قابلة	6	
	مهن شبه طبية أخرى	247	
المجموع		595	

وجدير بالذكر أن إجمالي الرخص الممنوحة إلى غاية سنة 2010، قد بلغ بالنسبة للصيادلة 9025 رخصة، وبالنسبة لأطباء الأسنان فقد بلغ 3845 رخصة.

وبخصوص مختبرات التحليلات البيولوجية فقد بلغ عدد الرخص الممنوحة حوالي 329 رخصة.

وبالنسبة للمصحات فقد بلغ عدد الرخص حوالي 384 رخصة، وهي أرقام لها دلالتها الخاصة.

ومن أجل تحيين المعطيات المتعلقة بالمهن المنظمة التي تدخل ضمن اختصاصات الأمانة العامة للحكومة، وحتى يتمكن المهنيون من تفادي بعض الاختلالات والمخالفات المسجلة بمناسبة مزاولتهم للمهن المرخص لهم بها، عملت مديرية الجمعيات والمهن المنظمة على إعداد أربعة مناشير، ستوجه حسب الحالة، إلى السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة وإلى السادة مسؤولي المؤسسات الصيدلية، وتخص المهن المنظمة التالية:

- مهنة الطب (المصحات): وجوب احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفتح واستغلال وتسيير المصحات والمؤسسات التي تدخل في حكمها؛
- مهنة البيولوجيا (المختبرات الخاصة بالتحاليل البيولوجية الطبية): وجوب احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية من قبل المختبرات الخاصة بالتحاليل البيولوجية الطبية؛
- مهنة الصيدلة (المؤسسات الصيدلية): وجوب احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية من قبل الصيادلة المسؤولين بالمؤسسات الصيدلية؛
- مهنة الهندسة المعمارية: عقد التدريب النموذجي للمهندس المعماري.

كما ساهمت هذه المديرية في إعداد مجموعة من النصوص التنظيمية المتعلقة بالجمعيات والمهن المنظمة نذكر منها على الخصوص:

- المرسوم رقم 2.10.153 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة للإقامة شعائر الدين الإسلامي؛
- قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها؛
- قرار لوزيرة الصحة رقم 1334.09 صادر في 29 من جمادى الأولى 1430 (25 ماي 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات؛
- قرار لوزيرة الصحة رقم 2598.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) يتعلق بدليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية الطبية؛
- قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 1933.10 الصادر في 24 من رجب 1431 (31 يوليو 2010) بالمصادقة على عقد التدريب النموذجي للمهندس المعماري.

III) المعطيات السنوية الخاصة بالجمعيات:

خلال هذه السنة قامت المديرية فيما يخص قطاع الجمعيات بالأنشطة التالية:

1- الترخيص بالتماس الإحسان العمومي:

لقد تلقت المديرية 16 طلبا من قبل جمعيات للقيام بجمع تبرعات من أجل توفير بعض الأموال اللازمة للقيام ببعض الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية، وقد منح السيد الأمين العام للحكومة 10 رخص من أجل ذلك، في حين أرجعت الإدارة طلبين يتعلقان بالتماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد إلى السلطات الإدارية المحلية، والتي أصبح منح الترخيص بها من اختصاص السيد عامل صاحب الجلالة التابع لدائرة نفوذه الترابي المسجد المراد بناؤه، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وبهذه المناسبة تم إعداد منشور مشترك بين السيد الأمين العام للحكومة والسيد وزير الداخلية للتذكير والتأكيد على وجوب احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم عمليات التماس الإحسان العمومي، وهو المنشور الصادر في 14 يوليو 2010، تحت عدد 2010/1، ومن أهم مقتضياته:

- ضرورة التقيد بمبدإ الحصول المسبق على الترخيص من أجل القيام بأي عملية لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعتها ومهما كانت الأهداف المتوخاة منها، وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية والقضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛
- إيداع الجمعية، مقابل وصل، عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض، طلبا للحصول على رخصة التماس الإحسان العمومي، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انطلاق عملية جمع التبرعات أو تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها، وذلك وفق المسطرة التالية:

*الحالة الأولى: لدى عامل العمالة أو الإقليم، إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات ستنظم على صعيد النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛

*الحالة الثانية: لدى والي الجهة، عندما تهم عملية التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛

*الحالة الثالثة: لدى الأمين العام للحكومة، إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع التبرعات لها طابع وطني.

- ضرورة إرفاق الطلب بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبنسخة من بياناتها المالية، وطبيعة التظاهرة وبرنامجها وتاريخها ومكان إجرائها، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال، والغرض المخصص لها، ومراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه.

- إلزام كل جمعية حصلت على رخصة من أجل التماس الإحسان العمومي، بالتصريح لاحقا لدى الإدارة بالأموال التي تم جمعها، من حيث حجمها وأوجه صرفها، وذلك توخيا للشفافية وتجنبا لكل استغلال غير مشروع أو استعمال لهذه الأموال لأغراض أخرى.

- ضرورة موافاة الإدارة بالرأي الصريح للسلطة الإدارية المحلية المختصة بشأن طلب التماس الإحسان العمومي؛

- وجوب إيداع الأموال التي تم جمعها في حساب بنكي باسم الجمعية؛

- يمكن لكل جمعية متمتعة بصفة المنفعة العامة أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعتزم القيام بها قبل الموعد المحدد لهذه العملية بخمسة عشر يوما على الأقل، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخيل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

- تعفى من طلب الحصول على ترخيص لالتماس الإحسان العمومي:

- عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها مؤسسة التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.5.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني؛

- -عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

2- تلقي التصريحات بالمساعدات الأجنبية التي توصلت بها بعض الجمعيات برسم سنة 2010:

لقد بلغ حجم المساعدات الأجنبية التي تسلمتها بكيفية فعلية بعض الجمعيات، حسب التصريحات المتوصل بها من قبل المديرية طبقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، ابتداء من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 أكتوبر 2010 ما حجمه 146.418.21149 درهم تخص 279 جمعية مصرحة، مصنفة كما يلي:

- 124 جمعية لها طابع محلي؛
- 66 جمعية لها طابع جهوي؛
- 89 جمعية لها طابع وطني.

وتتوزع الأنشطة الممولة إلى صنفين رئيسيين: أنشطة تندرج ضمن أعمال التنمية الاجتماعية وأنشطة لها طابع حقوقي، وهي تهم المحاور التالية:

- البنيات التحتية بالعالم القروي؛

- أنشطة الرعاية الاجتماعية (رعاية الأرامل والأيتام، بناء مركبات اجتماعية، رعاية الأشخاص المنكوبين)؛
- أنشطة صحية (محاربة داء السيدا)؛
- دعم العمل الجهوي (تغطية نفقات بعض الجمعيات لتنظيم بعض الملتقيات الوطنية أو للمشاركة في ملتقيات دولية)؛
- حماية الحيوانات والبيئة؛
- تأهيل المرأة وحماية النساء ضد العنف؛
- أنشطة ذات طابع حقوقي (تمويل برامج للتوعية الحقوقية، تمويل أنشطة بعض المراكز، تنظيم ندوات)؛
- أنشطة ثقافية (بناء مركبات ثقافية، تنظيم تظاهرات ثقافية)؛
- أنشطة تربوية وتعليمية.
-

3- وضعية الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة:

لقد بلغ عدد الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة 185 جمعية، منها جمعيتان حصلتا على المنفعة العامة برسم سنة 2010، وهناك 8 طلبات للحصول على المنفعة العامة لا تزال في طور الدراسة لدى السلطات الحكومية المعنية بأنشطة هذه الجمعيات.

4- مديرية الشؤون العامة

تقوم مديرية الشؤون العامة بمهمة بتسجيل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية والخاصة والقرارات الوزارية، وترقيمها ترقيما رسميا، وتوجيهها إلى مديرية الدراسات التشريعية قصد دراستها وإعدادها في صيغتها النهائية، وإعداد وتتبع جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية، ومحاضر اجتماعاتها.

كما تتولى إعداد مشاريع الظهائر الشريفة ووضعها في قالبها النهائي من أجل عرضها على جلالة الملك من قبل السيد الأمين العام للحكومة ليضع خاتمه الشريف عليها ، سواء تعلق الأمر بالظهائر الشريفة القاضية بالتعيين في المناصب السامية، أو الظهائر الشريفة الصادرة بتنفيذ القوانين، أو ظهائر نشر الاتفاقيات الدولية، أو الظهائر الشريفة الصادرة بموجب بعض النصوص الخاصة، أو غيرها من أصناف الظهائر الشريفة الأخرى. بالإضافة إلى إعداد وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، حسب الحالة. وفي هذا الصدد، تم تسجيل وترقيم ما يقارب 4686 نصا قانونيا، يمكن تصنيفها كما يلي:

مشاريع الظهائر الشريفة	274
مشاريع القوانين	57
مشاريع المراسيم	619
القرارات الوزارية	3535
قرارات ومقررات الوزير الأول	74
وثائق المصادقة على الاتفاقيات	127
المجموع	4686

فيما يخص حصيلة المجالس الحكومية والمجالس الوزارية خلال الفترة المتراوحة ما بين فاتح ديسمبر 2009 و31 أكتوبر 2010، فقد انعقد 36 مجلسا حكوميا تمت خلالها دراسة والمصادقة على 136 نصا قانونيا، منها 27 مشروع قانون و89 مشروع مرسوم تنظيمي و20 اتفاقية دولية. كما انعقدت 3 مجالس وزارية تمت خلالها المصادقة على 180 نصا قانونيا منها 28 مشروع قانون و93 مرسوما تنظيميا و59 اتفاقية دولية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المراسلات الواردة على الأمانة العامة للحكومة من مختلف الإدارات العامة والمؤسسات والأشخاص الذاتيين عن طريق مكتب الضبط المركزي بمديرية الشؤون العامة ومكتب الضبط بمديرية المطبعة الرسمية، والمراسلات الصادرة من الأمانة العامة للحكومة التي سجلت خلال هذه الفترة، قد بلغت 49273 مراسلة، منها 31507 واردة، و17766 صادرة، يمكن توزيعها حسب الوحدات وفق الجدول التالي:

المديريات	الواردات	الصادرات
مديرية الدراسات التشريعية	5006	5011
لجنة الصفقات	196	158
مديرية الجمعيات والمهن المنظمة	19949	7615
مديرية الشؤون العامة	210	931
مديرية الشؤون الإدارية والمالية	1805	1330
مديرية المطبعة الرسمية	4170	2377
ديوان السيد الأمين العام للحكومة	171	344
المجموع :	31507	17766

5- مديرية المطبعة الرسمية

تتولى المطبعة الرسمية مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة، وتقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية، وفيما يلي عرض لمشروع ميزانية المطبعة الرسمية برسم السنة المالية 2011 مع الوقوف عند بعض النقط المرتبطة بمهام هذه المؤسسة.

الجزء الأول

ميزانية الاستغلال

1) المداخيل

قدرت في مبلغ 13.000.000,00 درهم يشكل البابان التاليان حصتهما الأوفر:

أ) حصيلة الاشتراك في نشرات الجريدة الرسمية وبيع أعدادها :

من المرتقب أن تصل مداخيل هذا الباب إلى 2.880.000,00 درهم والملاحظ أنها لا تغطي المصاريف الناتجة عن طبع ونشر الجريدة الرسمية إذ بالرغم من التعريفة المتواضعة للاشتراك في نشراتها الست - وإذا استثنينا النشرة العامة ونشرة الترجمة الرسمية - فإن عدد المشتركين يبقى ضئيلا، فعلى سبيل المثال هناك 224 مشتركا في نشرة مداولات مجلس النواب (33 نسخة كاشتراك لهذا المجلس) و 109 مشترك في نشرة مداولات مجلس المستشارين (18 نسخة تمثل اشتراك هذا المجلس) و400 مشترك في نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري (منها 130 نسخة كاشتراك الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية). وتجدر الإشارة إلى أن عدد المشتركين في النشرة العامة ونشرة الترجمة الرسمية بدأ كذلك يتقلص بفعل وضعهما على بوابة الأمانة العامة للحكومة وفتح المجال مجانا أمام العموم للاطلاع عليهما وتحميل محتواهما.

ب) حصيلة الإشهار بالجريدة الرسمية:

تعتبر هذه الحصيلة العمود الفقري لموارد المطبعة الرسمية إذ قدرت برسم سنة 2011 بـ 9.600.000,00 درهم، وقد تفوق هذا القدر نظرا لوفرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي ترد من إدارات ومؤسسات عامة ومختلف محاكم المملكة، ومن الخواص، وكذا إعلانات التحفيظ العقاري التي تتزايد سنة بعد أخرى بفعل تنامي إقبال المواطنين على تحفيظ عقاراتهم.

2) نفقات الاستغلال

حددت مصاريف الاستغلال برسم السنة المالية 2011 في 13.000.000,00 درهم ستستفيد منه أساسا الأبواب التالية:

أ) شراء الورق

سيرصد لهذا السطر مبلغ 3.200.000,00 درهم سيصرف أغلبه في اقتناء الورق المخصص لطبع نشرات الجريدة الرسمية والباقي لشراء أنواع أخرى من الورق والورق المقوى المستعملة في إنجاز أعمال الطبع التي لازالت ترد على هذه المؤسسة.

ب) شراء لوازم ومواد الطبع

تم تسجيل 900.000,00 درهم في هذا السطر لمجابهة المصاريف الناتجة عن تزويد المعامل بمختلف لوازم ومواد الطبع التي عرف سعرها ارتفاعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة خاصة منها الصفائح الزنكية التي تعد الأكثر استهلاكا.

ج) صيانة وإصلاح عتاد الاستغلال والأدوات

رصد لهذه الغاية مبلغ 1.000.000,00 درهم لتمويل الصفقات التي أبرمت عن طريق طلبات العروض لضمان إصلاح وصيانة معدات وآليات الطبع وكذا العتاد المعلومياتي والبرامج المعلوماتية لجعلها في مأمن من كل الأعطاب التي قد تسبب عرقلة السير العادي لوحدات الإنتاج.

د) مصاريف المراسلات والرسوم البريدية

على إثر الارتفاع الملحوظ الذي عرفته تعريفة الرسوم البريدية، تم تخصيص غلاف مالي قدره 1.500.000,00 درهم لتغطية مصاريف الإرسال خاصة منها المتعلقة بتوزيع نشرات الجريدة الرسمية على المشتركين فيها.

هـ) أبواب الميزانية الأخرى

بقيت أسطر الميزانية الأخرى في مستوى ما كانت عليه خلال سنة 2010 بعد ما تبين أنها كافية لتحمل المصاريف الناتجة عنها باستثناء تغييرات طفيفة طرأت على بعضها.

الجزء الثاني
ميزانية الاستثمار

سيتم تمويل ميزانية الاستثمار من فائض الموارد الذاتية الذي سيسجل في متم السنة المالية 2010 بعد حصره من طرف الخزينة العامة للمملكة وذلك في إطار ميزانية تعديلية.

وستستفيد من هذا التمويل الأبواب الرئيسية التالية :

1) شراء معدات الطباعة:

ستخصص الاعتمادات المرصدة في هذا المضمار لشراء آلة طابعة من نوع "أوفسيط" وآلة للتغليف وبعض المعدات الأخرى التي تفتقر إليها معامل المطبعة الرسمية.

2) أشغال الترميم والإقامة :

سيتم استعمال الاعتمادات المفتوحة في هذا الباب في إدخال الترميمات الضرورية على بناية المؤسسة بعد الانتهاء من الدراسة التي بوشرت في هذا الشأن، كما سيتم تحديث وتقوية وسائل محاربة الحريق وتجديد مكيفات الهواء خصوصا داخل الأجنحة التي تأوي معدات حساسة وكذا اقتناء آليات تنقية الهواء داخل المعامل للتخفيف من آثار الانبعاثات الضارة الصادرة عن استعمال المواد الكيماوية في مختلف مراحل الطبع.

3) الدراسات :

ستخصص اعتمادات كافية للدراسات، سواء منها العامة أو التقنية أو المعلوماتية أو تلك التي لها علاقة بصيانة وترميم البنايات، وذلك من أجل مجابهة مصاريف الدراسات التي سيعلن عنها خصوصا تلك المتعلقة بتعميم التدبير المعلومياتي على كافة المصالح وإدخال الإصلاحات الضرورية على بناية المديرية.

الجزء الثالث
بعض النقط المرتبطة بمهام المطبعة الرسمية

1) طبع وتوزيع الجريدة الرسمية

يتم شهريا سحب ما يعادل 65.000 إلى 70.000 نسخة من مجموع النشرات الست للجريدة الرسمية لتلبية طلبات المشتركين، وتزويد مكتب المبيعات بالعدد الكافي لإرضاء الرغبات المباشرة أو التي ترد في هذا الشأن عن طريق المراسلات إلا أن هذا العدد يسير نحو التقلص بفعل، كما سبق ذكره، وضع أعداد النشرة العامة ونشرة الترجمة الرسمية على بوابة الأمانة العامة للحكومة.

وفضلا عن ذلك، ووعيا من مصالح المطبعة الرسمية بمدى أهمية الجريدة الرسمية، فإنها تحرص على سحبها في الآجال المحددة لها وعرضها مباشرة للبيع بمقر المؤسسة وإرسالها في الحين عبر البريد إلى المنخرطين، بغض النظر عن الإكراهات التي تعرفها عملية إعداد وطبع نشراتها خاصة منها وفرة النصوص المدرجة بها والعناية الدقيقة والدائمة التي يتطلبها إنجاز هذا العمل.

2) تبسيط مساطر إشهار الإعلانات القانونية:

سعيا وراء تبسيط مساطر إشهار الإعلانات المتعلقة بتأسيس الشركات والمقاولات الفردية وتقريب الخدمات من المعلنين، تم الاتفاق مع بعض المراكز الجهوية للاستثمار على أن تقوم مصالحها بتصفيف نصوص الإعلانات على النهج الذي تصدر عليه بالجريدة الرسمية وإرسالها عبر البريد الإلكتروني مقرونة بإشعار بأداء مصاريف الإشهار للقيام بنشرها في الحين. ولقد بدأ العمل بهذه التقنية بعد تلقين قواعدها الأساسية لأعوان من هذه المراكز بمقر المطبعة الرسمية، علما أنه في انتظار تعميمها على باقي المراكز فإن العملية تتم بواسطة جهاز الفاكس ولا يستغرق تصفيف كل إعلان ومراجعته وإرساله إلى المركز المعني بالأمر أكثر من ساعتين. أما الأشخاص الذين يختارون وضع إعلاناتهم مباشرة بمقر هذه المديرية، فتتم تلبية طلبهم في مدة أقصاها ساعة واحدة بعد تصفيف النصوص في هذه المهلة وأداء صوائر النشر.

ج) إنجاز أعمال الطبع

إضافة إلى طبع ونشر الجريدة الرسمية، تقوم المطبعة الرسمية بتلبية طلبات أعمال الطبع التي ترد عليها من الإدارات العامة إلا أنها تقلصت كثيرا بفعل تجهيز أغلب القطاعات الوزارية بوحدات طباعية خاصة بها وانتشار المعدات المعلوماتية فيها حيث استغنت بواسطتها عن أغلب المطبوعات النموذجية وأعمال الطبع الأخرى التي كانت تنجزها لفائدتها.

وموازاة مع أعمال الطبع، تسهر هذه المؤسسة على تصفيف وسحب مشاريع القوانين التي توضع بمكتب أحد مجلسي البرلمان عملا بالفصل الثاني والخمسين من الدستور كما تحرص على تدوين أهم النصوص القانونية أو التنظيمية بإصدارها على شكل كتيبات.

وفي هذا الصدد، وفي إطار سلسلة جديدة أحدثت هذه السنة تحت عنوان «الوثائق القانونية المغربية»، أنجزت سبع كتيبات تضعها الأمانة العامة للحكومة رهن إشارتكم وتهم:

1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
2) المجلس الدستوري؛
3) مدونة الأوقاف؛
4) التصريح الإجباري بالممتلكات؛
5) حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
6) التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية؛
7) المحكمة العليا.

د) الاهتمام بالموارد البشرية:

لم يتم إغفال الاهتمام بالعنصر البشري العامل بهذه المديرية إذ فضلا عن تمتيعه بتعويض شهري عن الأخطار المهنية وبمكافأة سنوية يعادل مبلغها أجرة الشهر الأخير من كل سنة، تم إدراج التعويض عن الأخطار السالف الذكر ضمن العناصر المحتسبة في تحديد المعاش وكذا فتح المجال للمستخدمين المرتبين في السلم 9 للإرتقاء إلى سلم الأجور رقم 10 طبقا للشروط المطلوبة نظاميا.

وتجدر الإشارة ختاما إلى أن السيد الأمين العام للحكومة يولي اهتماما خاصا للمطبعة الرسمية ويسعى إلى تطويرها سواء على مستوى مواردها البشرية وتجهيزها أو على مستوى طرق تدبيرها وتأهيلها. وفي هذا السياق، تم الإعلان عن طلب عروض أثمان لإعداد دراسة لتقوية كفاءاتها وتتبع مراحل إنجازها في أفق تحويلها إلى مؤسسة عمومية.

وتتمحور هذه الدراسة على وجه الخصوص حول:

. التنظيم وتقنيات التدبير؛

. الموارد البشرية؛

. الإنتاج والوسائل التقنية؛

. التسويق؛

. التواصل؛

. وأخيرا، الجانب المعلوماتي.

6 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية

في إطار التزام الأمانة العامة للحكومة بمواصلة أنشطتها المختلفة وحرصها التام والمسؤول على ترشيد نفقاتها تنفيذا لمنشور السيد الوزير الأول رقم : 7/2010 بتاريخ 20 يوليوز 2010 المتعلق بمشروع قانون المالية لسنة 2011، وبهدف مأسسة عمل الأمانة العامة للحكومة وتطوير أساليب تسييرها وضعت هذه الأخيرة، باتفاق مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، مخطط عمل يرمي إلى تنمية قدرات مختلف مصالحها بواسطة برامج طموحة تم الشروع في تنفيذها خلال السنة الحالية 2010 على أساس الاستمرار في تتميمها لاحقا.

وعليه، فقد شهدت السنة الحالية 2010 إنجاز برامج لإبرام صفقات عمومية مختلفة كان أهمها:

1- إبرام عقد مع الشركة العامة العقارية لإصلاح وترميم بناية جديدة تم تسلمها من المندوبية السامية للتخطيط وقد رصد لهذه العملية غلاف مالي يقدر بـ14.000.000 درهم.

2- عقد اتفاقية إطار مع المعهد العالي للإدارة بخصوص تنظيم سلك لتكوين المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية وخصص له غلاف مالي بـ 2.000.000 درهم

3- صفقة تتعلق بإنجاز دراسة لإعداد مخطط مديري للمنظومة المعلوماتية بالأمانة العامة للحكومة ومواكبة تنفيذه، وقد كلفت هذه الصفقة مبلغا ماليا يقدربـ 964.320 درهم.

4- صفقة متعلقة بحراسة المباني الإدارية للأمانة العامة للحكومة بغلاف مالي قدره 375.840 درهم.

5- صفقة تهم تعيين طاقم خاص من المنظفات للسهر على نظافة المرافق الإدارية للوزارة حيث أسندت هذه الصفقة لإحدى الشركات بمبلغ 309.600 درهم.

6- صفقتان تهمان التجهيزات والمعدات المكتبية والمعلوماتية ومرافق أخرى للبناية الجديدة المشار إليها آنفا. وقد خصص لهاتين الصفقتين وهما في محور الإنجاز غلاف مالي يقدر بحوالي 3.443.280 درهم بالنسبة للمعدات المكتبية و3.677.655 درهم بالنسبة للمعدات المعلوماتية.

ونلاحظ من خلال هذه الأولويات أن الإدارة سائرة في تفعيل وتكثيف نشاطاتها مسجلة بكل ارتياح المرامي المتوخاة وفق برنامج العمل المحدد.

وبهذا يمكن القول إن ميزانية 2010 شكلت انطلاقة واقعية وهادفة حققت الأهداف والنتائج المتوخاة منها.

أما فيما يخص ميزانية التسيير لسنة 2011 فقد سجلت ارتفاعا طفيفا جدا مقارنة مع السنة الحالية 2010 وتقدر بـ 57.785.000 درهما بالنسبة لسنة 2011 و57.128.000 بالنسبة لسنة 2010 أي بنسبة 11% وهي نسبة همت على الخصوص باب الموظفين الذي انتقل بين سنتي 2010 و2011 من 41.558.000 درهم إلى 43.415.000 درهم الناتجة عن خلق عشرين منصبا جديدا.

أما باب النفقات والمعدات المختلفة فقد تراجعت من 15.570.000 درهم سنة 2010 إلى 14.370.000 درهم سنة 2011.

ورجوعا إلى ميزانية الاستثمار فنسجل الحمولة التي ظهرت إسقاطاتها على ميزانية 2011. ففي هذا الصدد تراجعت بقسط كبير الاعتمادات التي رصدت لميزانية 2011 من غلاف مالي يقدر بـ 25.000.000 درهم سنة

2010 إلى 7.200.000 درهم سنة 2011 وهو تحول ناجم عن المبلغ الاستثنائي لميزانية 2010 الذي رصد لإصلاح وترميم العمارة المسترجعة التي كانت تأوي مصالح المندوبية السامية للتخطيط .

أما بخصوص تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية العامة للأمانة العامة للحكومة، فقد تم ترقية 12 موظفا عن طريق اجتياز امتحانات الكفاءة المهنية، و11 موظفا عن طريق الاجتياز.

كما تم تطبيقا للمرسوم 2.10.262 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4، تسوية الوضعية الإدارية ل 86 موظفا من مختلف الدرجات المرتبة من سلم 1 إلى 4 بالأمانة العامة للحكومة.

7- لجنة الصفقات العمومية

ان اختصاصات وتأليف وطريقة عمل لجنة الصفقات محددة بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1397 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإصلاح لجنة الصفقات المحدثة لدى الأمانة العامة للحكومة. وهي هيئة تختص بالدراسات والاستشارة في مجال الصفقات وتقوم بإبداء الرأي فيمايلي:

-مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات؛

-المشاكل العامة أو الخاصة المرتبطة بتحضير صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو إبرامها وتنفيذها وتسديد مبالغها؛

-النزاعات المتعلقة بالمسطرة ونتائج الدعوات إلى المنافسة؛

-مشاريع الاتفاقيات أو عقود الامتياز أو العقود الإدارية التي تتضمن تنفيذ خدمة عمومية؛

ومن أجل تحسين أداء هذه اللجنة ومساهمتها في تخليق الحياة العامة والمحافظة على المال العام تقوم الأمانة العامة للحكومة بمواصلة النظر في تطوير نظام اللجنة وأسلوب عملها من خلال مستويات ثلاث سبق وضعها في السنة الفارطة:

-المستوى الأول: مراجعة اختصاصات اللجنة، وذلك بإحداث مسطرة لدراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بمرحلة إرساء الصفقات مباشرة دون ضرورة اللجوء غلى التظلم الرئاسي كما هو الشأن حاليا، مع تحديد آجال لعرض الشكاية ولإصدار الرأي مع إعطاء صبغة شبه إلزامية للآراء التي تبديها في هذا المجال؛

-المستوى الثاني: مراجعة تركيبتها، وذلك بالنص على تمثيلية بعض القطاعات الوزارية غير الممثلة حاليا، وعلى عضوية ممثلي الهيئات المهنية المعنية لاسيما عندما يتعلق الأمر بفحص شكاية أو بدراسة نص تشريعي أو تنظيمي يهم القطاع؛

-المستوى الثالث وضع هيكلة لكتابة اللجنة حسب الاختصاصات المنوطة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الصفقات قد قامت، خلال هذه السنة، بدراسة مشروع قانون يتعلق بإخضاع المؤسسات العامة لنظام صفقات الدولة و3 مشاريع مراسيم تتعلق بالمحاسبة العمومية و20 مقررا

للوزير الأول تتعلق برفع سقف سندات الطلب، وأبدت 20 رأيا بهم جميع مراحل الصفقات من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التصفية.

ويمكن الإطلاع على بعض هذه الآراء في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة.

وتقوم لجنة الصفقات حاليا بإعداد مشروع مرسوم يتعلق بشروط إبرام الصفقات العمومية، يتميز على الخصوص بتمديد مجال العمل، ليشمل بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها الدولة، صفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، ويطبق، علاوة على الأشغال والتوريدات والخدمات، على عقود الهندسة المعمارية.

كما تعد نصوصه التطبيقية، ويتعلق الأمر بنماذج بعض المستندات وقرار مراجعة الأثمان ولوائح الأعمال التي تشكل العقود الخاضعة للقانون العادي وسندات الطلب والصفقات القابلة للتجديد أو الصفقات الإطار، كما أنها بصدد مراجعة دفتري الشروط الإدارية العامة المتعلقين، على التوالي، بصفقات الأشغال وبصفقات الخدمات وتقوم بإعداد دفتر آخر يطبق على صفقات التوريدات.

ثانيا: الأنشطة العامة:

1- البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة

تعتبر البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة وسيلة من شأنها تمكين مستعملي الانترنيت من الاطلاع بشكل واسع على الترسانة القانونية للمغرب، والاستفادة من باقي الخدمات التي تقدمها البوابة المذكورة؛ ومن بينها إمكانية تتبع المهنيين لملفات طلباتهم عن بُعْد. ويمكن إجمال ذلك في النقط التالية :

- التعريف بالأمانة العامة للحكومة من خلال تنظيمها ومهامها واختصاصاتها؛
- تتبع جداول أعمال و بيانات اجتماع مجلس الحكومة و بيانات اجتماع المجلس الوزاري؛
- تحيين وضع النسخة الالكترونية للجريدة الرسمية بصيغتيها العربية والفرنسية مجانا رهن إشارة العموم منذ 1912؛
- الاطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة والموقعة من قبل المملكة المغربية الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- الآراء القانونية التي تبديها لجنة الصفقات العمومية؛
- تمكين أصحاب المهن من الحصول على المعلومات القانونية المتعلقة بملفاتهم، والمساطر الواجب إتباعها من أجل وضع طلبات الحصول على رخص مزاولة بعض المهن المنظمة التي يعود للأمين العام للحكومة الاختصاص في منح ترخيص بشأنها مع إمكانية تتبع مسارها عن بعد؛
- تمكين الجمعيات من الوصول إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيسها ومعرفة المساطر الواجب إتباعها من أجل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة وطلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي والتصريح بتلقي مساعدات أجنبية؛
- نشر قاعدة معطيات متكاملة تضم قوائم أسماء جميع المهنيين المزاولين للمهن المنظمة التي يعود للأمين العام للحكومة الاختصاص في منح ترخيص بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن البوابة تضم اليوم أكثر من 2.255.595 صفحة الكترونية ديناميكية يتم تحيينها يوميا، وقد بلغ عدد زوارها خلال هذه السنة 19.012.993 زائرا كما تم ربطها بمئات من المواقع الالكترونية القانونية المتخصصة في مختلف دول العالم والمنظمات الدولية المتخصصة، وفي مقدمتها منظومة الأمم المتحدة، ومواقع الجرائد الرسمية على الأنترنيت لمختلف الدول.

ويمكن من خلال الجدول التالي تقديم المعطيات المتعلقة بزوار الموقع وحجم تحميل الملفات المودعة بالموقع بمقياس GO:

الشهور	عدد الزوار	حجم تحميل الملفات المودعة بالموقع
نوفمبر 2009	888656	276.4
دجنبر 2009	1111438	311.25
يناير	1378933	347.63
فبراير	1394268	342.51
مارس	1901804	395.34
أبريل	1876876	380.15
ماي	1730046	367.28
يونيو	2140706	488.91
يولوز	1751899	358.12
أغسطس	1482095	385.3
سبتمبر	1658600	357.82
أكتوبر	1697672	342.05
المجموع:	19012993	

وبالنظر إلى الإقبال الواسع الذي عرفه الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، وخصوصا الاطلاع على النسخة الالكترونية للجريدة الرسمية بصيغتيها العربية والفرنسية، فإن الأمانة العامة للحكومة، بتعليمات من السيد الأمين العام للحكومة، في مرحلة وضع اللمسات التقنية الأخيرة على محرك للبحث في فهارس الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية من سنة 1912 إلى 2010، لتزويد بوابتها القانونية به في القريب العاجل.

وسيمكن هذا المحرك من البحث في قاعدة معطيات فهارس الجريدة الرسمية، وإيجاد النصوص القانونية موضوع البحث، وتحميلها. وذلك باستعمال مفاتيح للبحث تتوزع حسب جميع الاختيارات التي يتيحها البحث في فهارس الجريدة الرسمية : الكلمة أو الكلمات المبحوث عنها، وطبيعة النص القانوني، وتاريخه وتاريخ الجريدة الرسمية المنشور بها.

2- المشاريع التي قامت الأمانة العامة للحكومة بتنفيذها برسم سنة 2010 في إطار مخطط عملها من أجل تنمية القدرات وتطوير الأداء

قامت الأمانة العامة للحكومة بتنفيذ عدة مشاريع تندرج في إطار مخطط العمل الهادف إلى تنمية قدرات مختلف مصالحها وتطوير أدائها حتى تكون قادرة على مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يقودها جلالة الملك نصره الله وتوفير الإطار القانوني الملائم لتنفيذ وتفعيل السياسات العمومية الوطنية القطاعية، وتهم المشاريع المذكورة بالأساس :

-إعادة تنظيم مصالح الأمانة العامة للحكومة، من خلال المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 47 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة. وتنص مقتضيات هذا المرسوم على إحداث كتابة عامة، وتحويل مديرية الدراسات التشريعية إلى مديرية عامة تضم ثلاث مديريات مركزية (مديرية التشريع والتنظيم، مديرية الدراسات والأبحاث القانونية، مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين)، وإحداث مديرية خاصة للجمعيات وأخرى للمهن المنظمة والهيئات المهنية.

-إسناد صفقة للشركة العامة العقارية التابعة لصندوق الإيداع والتدبير قصد تهيئة البناية التي كانت تأوي مصالح المندوبية السامية للتخطيط والتي تم ضمها إلى بنايات الأمانة العامة للحكومة قصد توفير مقر جديد لإيواء بعض المديريات في إطار الهيكلة الجديدة. وقد شرعت الشركة العامة المذكورة فعليا في إسناد صفقات الدراسات والأشغال الخاصة بالمشروع.

-مراجعة النظام الأساسي الخاص بهيئة المستشارين القانونيين من خلال المرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418(26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة. وقد شمل التغيير بعض المقتضيات المتعلقة بالخصوص بالتوظيف والترقية، وذلك لتسهيل استقطاب كفاءات جديدة من للعمل في إطار هذه الهيئة، وتعزيز قدراتها حتى يتسنى للأمانة العامة للحكومة إنجاز مهامها في أحسن الظروف وبالفعالية اللازمة.

-رفع عدد المستشارين القانونيين الذي يمكن للأمانة العامة توظيفهم، من 20 مستشارا إلى 40 مستشارا، من خلال المرسوم رقم2.09.679 الصادر في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010) بتغيير المرسوم رقم2.98.191 بتاريخ 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات. وقد قامت الأمانة العامة للحكومة بالفعل بتنظيم عمليتي انتقاء تم على إثرهما توظيف ثلاثة مستشارين من الدرجة الأولى و15 مستشارا قانونيا من الدرجة الثانية.

و في هذا الإطار أعدت الأمانة العامة للحكومة بواسطة قرار الأمين العام للحكومة رقم 2654.10، برنامج تكوين خاص بالمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية الذين تم توظيفهم. وقد تم تكليف

المعهد العالي للإدارة بتنفيذ هذا البرنامج في إطار اتفاقية الشراكة بينه وبين الأمانة العامة للحكومة، بواسطة عقد تم إبرامه بين الطرفين. ويحتوي التكوين الذي يمتد على مدى سنتين على 13 وحدة دراسية هي كالتالي:

- تذكير عام بالمفاهيم الأساسية للقانون
- القانون الدستوري المغربي التاريخ-المبادئ-المؤسسات
- التكوين اللغوي
- تقنيات إعداد وصياغة القوانين
- النظام القانوني الوطني : مكوناته وخصائصه
- القانون العقاري المغربي
- القانون المالي والمراقبة على المالية العمومية
- التنظيم الدولة والمرافق العامة الكبرى
- القانون الدولي العام ومنظومة الأمم المتحدة
- التقارب القانوني بين المنظومة القانونية الوطنية والمنظومات القانونية الأوربية
- المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والحريات العامة
- الدعم البيداغوجي، وتأطير الأبحاث والدراسات والتقارير

وتضم هذه الوحدات 60 محورا متخصصا تشمل 1500 ساعة دراسية مقسمة بالتناوب بين تكوين نظري وتكوين تطبيقي (دراسات حالات، إعداد ملفات، إلخ.) وتداريب وزيارات دراسية إضافة إلى تكوين في اللغات (العربية- الفرنسية - الإنجليزية – الإسبانية) والتواصل. وقد أسندت مهمة التدريس بهذا التكوين إلى أساتذة للتعليم العالي وخبراء مغاربة و دوليين.

- إسناد صفقة المخطط المديري للمنظومة المعلوماتية للأمانة العامة للحكومة لمكتب دراسات متخصص الذي شرع في إعداد الدراسة الخاصة بهذا المشروع الذي يهدف من بين ما يهدف إليه إلى تمكين الأمانة العامة للحكومة من الاضطلاع بمهامها وفق قواعد التدبير الحديث المعتمد على استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجالات معالجة المعطيات، وتداولها واستغلالها، وتوفير قواعد للمعطيات القانونية ووضعها رهن إشارة العموم.

- الإعلان عن صفقة الدراسة المتعلقة بتأهيل المطبعة الرسمية الهادفة إلى الرفع من قدراتها وتأهيلها تأهيلا تقنيا متخصصا، وتطوير أسلوب تدبيرها، وتوسيع خدماتها، وتنويع منتوجاتها، وذلك في أفق تحويلها من مصلحة للدولة مسيرة بصفة مستقلة إلى مؤسسة عمومية. غير أن محدودية مؤهلات المتنافسين حالت دون إسناد هذه الصفقة، وقد تمت مراجعة دفتر الشروط الخاصة المتعلق بها في انتظار الإعلان عنها مجددا.

- مراجعة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المطبعة الرسمية، وذلك من خلال المرسوم رقم 2.09.680 الصادر في9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية. ويهدف هذا الإجراء إلى تيسير استقطاب كفاءات جديدة وتمكين العاملين من الاستفادة من الترقية الداخلية كلما استوفوا الشروط المطلوبة. وقد مكن هذا النص من إضافة سلالم جديدة حتى يتمكن مستخدمو المطبعة

الرسمية من الاستفادة من إمكانية الولوج إلى درجة أعلى من إطارهم، أسوة بما هو مطبق في القطاعات الأخرى.

وجدير بالذكر أن مستخدمي المطبعة الرسمية أصبحوا اليوم خلافا لما كان عليه الأمر في السابق، يتمتعون بوضعية أجرية متميزة وبتعويضات هامة مكافأة لهم المجهود الخاص الذي يقومون به وتشجيعا لهم على مزيد من الاجتهاد والمثابرة.

كما تم تعزيز الموارد البشرية للمطبعة الرسمية بعناصر جديدة في إطار تدعيم قدراتها وتعويض النقص الحاصل في الأطر الذي تعاني منه.

- تعزيز الموارد البشرية العاملة بمختلف المديريات، وذلك من خلال توظيف 30 موظفا يتوزعون حسب إطارهم كما يلي :

- 3 مستشارين قانونيين من الدرجة الأولى
- 15 مستشارا قانونيا من الدرجة الثانية
- 5 متصرفين
- 3 مهندسين
- 4 تقنيين
- تنظيم يوم دراسي في إطار برنامج تنمية قدرات المصالح المكلفة بالشؤون القانونية بمختلف الإدارات العمومية، تحت عنوان : دراسة التأثير الواجب إرفاقها بمشاريع القوانين. وقد شارك في هذا اليوم الدراسي السيد الأمين العام للحكومة للجمهورية الفرنسية وبعض معاونيه واستفاد منه ما يفوق ثلاثين من الأطر العليا المكلفة بالشؤون القانونية بمختلف القطاعات الوزارية.

- إحداث مصالح خاصة بالمعلومات والتوثيق في إطار إعادة تنظيم الأمانة العامة للحكومة وذلك قصد توفير البنيات الإدارية اللازمة لتطوير منظومة التوثيق والأرشيف الإلكتروني التي تهم تنظيم المحفوظات والوثائق والمعطيات والنصوص المتوفرة لدى الأمانة العامة للحكومة على أسس علمية ومهنية ووفق المعايير المعتمدة في مجال صيانتها والحفاظ عليها واستغلالها.

- إصدار سلسلة جديدة اختير لها اسم "الوثائق القانونية المغربية" تهدف إلى نشر الوعي القانوني وتوفير سبيل جديد للحصول على المعلومة القانونية. وقد تم نشر ستة أعداد ضمن هذه السلسلة وهي:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- المجلس الدستوري
- مدونة الأوقاف
- التصريح الإجباري بالممتلكات
- حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالج المعطيات ذات الطابع الشخصي
- المحكمة العليا
- التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية
- مدونة السير
- القانون التنظيمي لمجلس النواب

- القانون التنظيمي لمجلس المستشارين

و يجري حاليا إعداد مجموعة أخرى من النصوص قصد نشرها ضمن هذه السلسلة التي ستكون سلسلة دائمة ومستمرة ترمي الأمانة العامة للحكومة من خلالها إلى جعل المادة القانونية في متناول العموم ومختلف الشرائح المعنية بها.

- تنفيذ برنامج التعاون والشراكة بين الأمانة العامة للحكومة للمملكة المغربية والأمانة العامة للحكومة للجمهورية الفرنسية الذي تم وضعه في إطار الاتفاق الموقع بالرباط بتاريخ 30 أبريل 2009 في أول مبادرة من نوعها في تاريخ المؤسستين.

وقد تضمن البرنامج المذكور تنظيم مشاورات تبادل الزيارات و تنظيم أيام دراسية وموائد مستديرة.

وتم في هذا الشأن :

- تنظيم زيارة إلى الأمانة العامة للحكومة للجمهورية الفرنسية لفائدة وفد مغربي ترأسه السيد الأمين العام للحكومة تم خلالها توقيع برنامج التعاون بين المؤسستين.
- اجتماع اللجنة المشتركة المكلفة بتتبع تنفيذ برنامج التعاون من أجل تحديد أنشطة التعاون المزمع تنظيمها خلال سنة 2010.
- تنظيم زيارة لأطر من المطبعة الرسمية لمديرية الإعلام القانوني والإداري
- تنظيم زيارة لمسؤولين من الأمانة العامة للحكومة للمملكة المغربية للاطلاع على التجربة الفرنسية بشأن استعمال المعلوميات في عملية الإنتاج التشريعي والتنظيمي من خلال نظام SOLON (Système d'Organisation en Ligne des Opérations Normatives)
- تنظيم زيارة للمغرب لأحد الخبراء الفرنسيين لاستعراض نظام SOLON.
- تنظيم زيارة لمسؤولين من الأمانة العامة للحكومة للمملكة المغربية تخص مجال تحيين وتدوين النصوص القانونية.
- تنظيم يوم دراسي حول "دراسة التأثير الواجب إرفاقها بمشاريع القوانين" بمشاركة السيد الأمين العام للحكومة الفرنسي وبعض معاونيه.

ملاحـــــق

الملحـــق رقم 1: قائمة القوانين التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 2: قائمة المراسيم التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009؛

الملحق رقم 3: قائمة مشاريع القوانين المودعة لدى البرلمان.

الملحق رقم 4: قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية المنعقدة خلال الفترة ما بين دجنبر 2009 و4 نونبر 2010.

الملحق رقم 1

قائمة القوانين التي تم نشرها بالجريدة الرسمية

منذ دجنبر 2009

1. قانون المالية رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) (ج.ر عدد: 5800 بتاريخ 2009/12/31 ص 6095)؛

2. القانون رقم 08-30 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعارو المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير2010) (ج ر عدد 5814 بتاريخ 2010/02/18 ص 508)؛

3. القانون رقم 49.08 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يوليو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتيفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.229 الصادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) (ج ر عدد : 5817 بتاريخ 2010/03/01 ص 597)؛

4. القانون رقم 04.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.231 الصادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) ج ر عدد: 5817 بتاريخ 2010/03/01 ص 597)؛

5. القانون رقم 05.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.233 الصادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) (ج ر عدد: 5817 بتاريخ 2010/03/01 ص 598)؛

6. القانون رقم 07-23 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-03 بتاريخ 26 من صفر1431 (11 فبراير2010) (ج ر عدد: 5819 بتاريخ 2010/03/08 ص 685)؛

7. القانون رقم 10-05 بتغيير و تتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-22 بتاريخ 26 من صفر1431 (11 فبراير2010)(ج ر عدد: 5819 بتاريخ 2010/03/08 ص 800)؛

8. القانون رقم 07-33 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-04 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)(ج ر عدد: 5820 بتاريخ 2010/03/11 ص 823)؛

9. القانون رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 28-1-10 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)(ج ر عدد 5820 بتاريخ 2010/03/11 ص 942)؛

10. القانون رقم 07-52 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-05 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير2010)(ج ر عدد: 5821 بتاريخ 2010/03/15 ص 973)؛

11. القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)(ج ر عدد: 5822 بتاريخ 2010/03/18 ص 1101)؛

12. القانون رقم 08-07 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-09 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) (ج ر عدد: 5822 بتاريخ 2010/03/18 ص 1107)؛

13. القانون رقم 09-35 بتغيير القانون رقم 79-25 كما تم تعديله المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-10-10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)(ج ر عدد: 5822 بتاريخ 2010/03/18 ص 1107)؛

14. القانون رقم 06-12 المتعلق بالتقييس و الشهادة بالمطابقة و الاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-15 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) (ج ر عدد: 5822 بتاريخ 2010/03/18 ص 1110)؛

15. القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16 -1-10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)(ج ر عدد: 5822 بتاريخ 2010/03/18 ص 1118)؛

16. القانون رقم 09-16 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-17 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) (ج ر عدد: 5822 بتاريخ 2010/03/18 ص 1124)؛

17. القانون رقم 09-57 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" "Moroccan Agency For Solar Energy" الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1-10-18 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)(ج ر عدد: 5822 بتاريخ 2010/03/18 ص 1127)؛

18. القانون رقم 07-52 المتهلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-05 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير2010) (ج ر عدد: 5821 بتاريخ 2010/03/15 ص 973)؛

19. القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 صادر في 26 من صفر1431 (11 فبراير2010) (ج ر عدد: 5824 بتاريخ 2010/03/25 ص 2168)؛

20. القانون رقم 08-18 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-06 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) (ج ر عدد: 5823 بتاريخ 2010/03/22 ص 1155)؛

21. القانون رقم 09-51 القاضي بتغيير القانون رقم 94-19 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-26 الصادر في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010) (ج ر عدد: 5841 بتاريخ 2010/05/24 ص 2910)؛

22. القانون رقم 07-47 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-52 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) القاضي بنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1-61-129 الصادر في 25 من ربيع الأخر 1382 (25 سبتمبر 1962) بتنظيم أنواع النقل البحري (ج ر عدد: 5845 بتاريخ 2010/06/07 ص 3055)؛

23. القانون رقم 99-38 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية-الأورو أسيوية الموقعة بلاهاي في 15 أغسطس 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-83 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) (ج ر عدد: 5848 بتاريخ 2010/06/17 ص 3198)؛

24. القانون رقم 09-03 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي بين الدول العربية الموقعة بدمشق في 19 ديسمبر 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-10-1 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) (ج ر عدد: 5848 بتاريخ 2010/06/17 ص 3198)؛

25. القانون رقم 00-35 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بجدة في 3 نوفمبر 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 88-10-1 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) (ج ر عدد: 5848 بتاريخ 2010/06/17 ص 3199)؛

26. القانون رقم 09-33 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بهانوي في 24 نوفمبر 2008 بين المملكة المغربية و جمهورية فيتنام الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-90 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1431 (15 ماي 2010) (ج ر عدد: 5848 بتاريخ 2010/06/17 ص 3199)؛

27. القانون رقم 10-25 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-145 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو2010) (ج ر عدد: 5857 بتاريخ 2010/07/19 ص 3761)؛

28. القانون رقم 10-22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-145 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) (ج ر عدد: 5857 بتاريخ 2010/07/19 ص 3770)؛

29. القانون رقم 10-08 المتعلق بمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-146 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) (ج ر عدد: 5857 بتاريخ 2010/07/19 ص 3772)؛

30. القانون رقم 09-08 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-103 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) (ج ر عدد: 5859 بتاريخ 2010/07/26 ص 3837)؛

31. القانون رقم 09-42 المتمم بموجبه القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-104 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو2010) (ج ر عدد: 5859 بتاريخ 2010/07/26 ص 3837)؛

32. القانون رقم 07-16 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-121 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) (ج ر عدد 5861 بتاريخ 2010/08/02 ص 3902)؛

33. القانون رقم 07-19 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-122 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ج ر عدد: 5861 بتاريخ 2010/08/02 ص 3903)؛

34. القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123 -10-1 الصادر في 3 شعبان 1431 (16يوليو2010) (ج ر عدد: 5861 بتاريخ 2010/08/02 ص 3904) ؛

35. القانون رقم 06-05 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-147 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس2010) (ج ر عدد: 5870 بتاريخ 2010/09/02 ص 4155)؛

36. القانون رقم 08-44 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96-12 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-154 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) (ج ر عدد 5870 بتاريخ 2010/09/02 ص 4155)؛

37. القانون رقم 09-54 القاضي بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-552 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء و القرض الفندقي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-155 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) (ج ر عدد 5870 بتاريخ 2010/09/02 ص 4156)؛

38. القانون رقم 09-31 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-151 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) (ج ر عدد: 5871 بتاريخ 2010/09/06 ص 4168)؛

39. القانون رقم 08-11 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-149 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) (ج ر عدد: 5872 بتاريخ 2010/09/09 ص 4242)؛

40. القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150-10-1 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) (ج ر عدد: 5885 بتاريخ 2010/10/25 ص 4805).

الملحق رقم 2 :

قائمة المراسيم التي تم نشرها بالجريدة الرسمية منذ دجنبر 2009

1. مرسوم رقم 228-09-2 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر2009) بتطبيق القانون رقم 07-03 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص و القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات (ج ر عدد: 5801 بتاريخ 2010/01/01 ص 3) ؛

2. مرسوم رقم 299-09-2 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر2009) بتتميم المرسوم رقم 737-05-2 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (ج ر عدد 5801 بتاريخ 2010/01/04 ص 5)؛

3. مرسوم رقم 284-09-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1430(8 ديسمبر2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية و المواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة (ج ر عدد: 5801 بتاريخ 2010/01/04 ص 5)؛

4. مرسوم رقم 333-09-2 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتحديد عدد أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير الواجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم و كذا بتوزيع عدد أعضاء المجالس الإقليمية الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية (ج ر عدد 5801 بتاريخ 2010/01/04 ص 12)؛

5. مرسوم رقم 517-06-2 صادر في23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر2009) بتنظيم إنتاج و تجارة الكاكاو والشوكولا ومنتجاتهما المعدة للاستهلاك البشري (ج ر عدد 5802 بتاريخ 2010/01/07 ص 26)؛

6. مرسوم رقم 286-09-2 صادر في20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر2009) بتحديد معايير جودة الهواء و كيفيات إقامة شبكات الحراسة (ج ر عدد 5804 بتاريخ 2010/01/14 ص 108)؛

7. مرسوم رقم 250-09-2 صادر في23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 498-74-2 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 338-74-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (ج ر عدد 5804 بتاريخ 2010/01/14 ص 112)؛

8. مرسوم رقم 481-09-2 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر2009) بتطبيق القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ج ر عدد 5806 بتاريخ 2010/01/21 ص 169)؛

9. مرسوم رقم 203-09-2 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة بالداخلة (ج ر عدد 5806 بتاريخ 2010/01/21 ص 171)؛

10. مرسوم رقم 2-09-204 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر2009) بإحداث منطقتي التصدير الحرتين بالعيون (ج ر عدد 5806 بتاريخ 2010/01/21 ص 172) ؛

11. مرسوم رقم 2-09-442 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة بالقنيطرة (ج ر عدد: 5806 بتاريخ 2010/01/21 ص 174)؛

12. مرسوم رقم 2-09-441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها (ج ر عدد 5811 بتاريخ 2010/02/08 ص 400)؛

13. مرسوم رقم 2-09-608 صادر في 11 من صفر 1431 (27 يناير2010) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية (ج ر عدد 5811 بتاريخ 2010/02/08 ص 423)؛

14. مرسوم رقم 2-09-594 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2-96-793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي (ج ر عدد: 5813 بتاريخ 2010/02/15 ص 496)؛

15. مرسوم رقم 2-09-595 صادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2-96-804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا (ج ر عدد 5813 بتاريخ 2010/02/15 ص 496)؛

16. مرسوم رقم 2-09-395 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس2010) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل و الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم (ج ر عدد 5825 بتاريخ 2010/03/29 ص 2246)؛

17. مرسوم رقم 2-10-013 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2-86-551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني (ج ر عدد: 5825 بتاريخ 2010/03/29 ص 2247)؛

18. مرسوم رقم 2-10-014 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس2010) بتتميم المرسوم رقم 313-2-69 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية (ج ر عدد: 5825 بتاريخ 2010/03/29 ص 2247)؛

19. مرسوم رقم 2-10-015 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس2010) بمنح إعانة الدولة لإنعاش و تنويع صادرات المنتوجات الفلاحية (ج ر عدد: 5825 بتاريخ 2010/03/29 ص 2248)؛

20. مرسوم رقم 2-08-243 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور (ج ر عدد: 5826 بتاريخ 2010/04/01 ص 2286)؛

21. مرسوم رقم 2-09-419 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 ماري 2010) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2-02-171 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة المعدات و مصالح اللوجستيك و المعدات) (ج ر عدد: 5826 بتاريخ 2010/04/01 ص 2287)؛

22. مرسوم رقم 2-09-674 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع و الرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري (ج ر عدد: 5826 بتاريخ 2010/04/01 ص 2288)؛

23. مرسوم رقم 2-09-684 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير لبطوية (ج ر عدد: 5826 بتاريخ 2010/04/01 ص 2290)؛

24. مرسوم رقم 2-09-735 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات(ج ر عدد: 5826 بتاريخ 2010/04/01 ص 2291)؛

25. مرسوم رقم 2-07-1332 صادر في 5 ربيع الأخر 1431 (22 مارس 2010) لتنفيذ مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية للبياطرة (ج ر عدد: 5827 بتاريخ 2010/04/05 ص 2324)؛

26. مرسوم رقم 2-10-011 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادة 11 من القانون رقم 08-25 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ج ر عدد: 5824 بتاريخ 2010/03/25 ص 2223)؛

27. مرسوم رقم 2-09-717 صادر في 30 من ربيع الأول 1431(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي (ج ر عدد: 5828 بتاريخ 2010/04/08 ص 2386)؛

28. مرسوم رقم 2-10-85 صادر في 9 ربيع الأخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني (ج ر عدد: 5829 بتاريخ 2010/04/12 ص 2462)؛

29. مرسوم رقم 2-10-84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني (ج ر عدد: 5829 بتاريخ 2010/04/12 ص 2462)؛

30. مرسوم رقم 2-09-607 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة (ج ر عدد: 5831 بتاريخ 2010/04/19 ص 2541)؛

31. مرسوم رقم 2-09-538 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة (ج ر عدد: 5830 بتاريخ 2010/04/15 ص 2477)؛

32. مرسوم رقم 2-09-716 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتغيير نطاق اختصاص بعض الوكالات الحضرية (ج ر عدد: 5830 بتاريخ 2010/04/15 ص 2477)؛

33. مرسوم رقم 2-09-541 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) يتعلق بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية (ج ر عدد: 5832 بتاريخ 2010/04/22 ص 2599)؛

34. مرسوم رقم 2-10-154 صادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بتغيير الساعة القانونية (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2616)؛

35. مرسوم رقم 2-09-755 صادر في 9 ربيع الأخر 1431 (26 مارس 2010) بإحداث تعويض عن الأخطار لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العاملين بمعامل الطباعة (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2678)؛

36. مرسوم رقم 2-09-89 صادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) يتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2678)؛

37. مرسوم رقم 680-09-2 صادر في 9 ربيع الأخر 1431 (26 مارس 2010) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 734-77-2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2682)؛

38. مرسوم رقم 248-09-2 صادر في 9 ربيع الأخر 1431 (26 مارس 2010) بتتميم الظهير الشريف رقم 015-57-1 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2683)؛

39. مرسوم رقم 249-09-2 صادر في 9 ربيع الآخر 1431(26 مارس 2010) بتتميم المرسوم رقم 414-77-2 بتاريخ 10 من رمضان 1397 (26 أغسطس 1977) بتحديد التعويضات و المنافع المخولة للقضاة العسكريين و الضباط كتاب الضبط لمصلحة العدل العسكري (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2683)؛

40. مرسوم رقم 532-09-2 صادر في 9 ربيع الأخر 1431 (26 مارس 2010) بتغيير المرسوم رقم 193-84-2 صادر في 29 من ربيع الأول1410 (30 أكتوبر 1989) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها ولوج أكاديمية أو مدرسة لتأهيل الضباط بالنسبة لخريجي مدارس تأهيل المترشحين (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2684).

41. مرسوم رقم 678-09-2 يغير ويتمم المرسوم رقم 1039-97-2 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين الإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة (ج ر عدد: 5840 بتاريخ 2010/05/20 ص 2891)؛

42. مرسوم رقم 439-09-2 صادر في 3 رجب 1431 (16 يونيو2010) بتطبيق المادة 22 (الفقرة 9) من القانون المالي رقم 08.40 للسنة المالية 2009 (ج ر عدد: 5850 بتاريخ 2010/06/24 ص 3482)؛

43. مرسوم رقم 153-10-2 صادر في 10 رجب1431 (23 يونيو2010) بتطبيق المادتين 11 و12 من القانون التنظيمي رقم 09-60 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ج ر عدد: 5852 بتاريخ 2010/07/01 ص 3584)؛

44. مرسوم رقم 530-08-2 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو2010) بتطبيق القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الإستحفاظ (ج ر عدد: 5855 بتاريخ 2010/07/12 ص 3670)؛

45. مرسوم رقم 44-10-2 صادر في 17 من رجب 1431(30 يونيو2010) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 556-02-2 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق (ج ر عدد: 5833 بتاريخ 2010/04/26 ص 2678) (ج ر عدد: 5855 بتاريخ 2010/07/12 ص 3671)؛

46. مرسوم رقم 58-10-2 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو2010) بتتميم المرسوم رقم 554-90-2 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية و الأحياء الجامعية (ج ر عدد: 5856 بتاريخ 2010/07/15 ص 3724)؛

47. مرسوم رقم 494-09-2 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتغيير المرسوم رقم 783-85-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة (ج ر عدد: 5856 بتاريخ 2010/07/15 ص 3756)؛

48. مرسوم رقم 285-09-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط (ج ر عدد: 5858 بتاريخ 2010/07/22 ص 3790)؛

49. مرسوم رقم 683-09-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامدة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط (ج ر عدد: 5858 بتاريخ 2010/07/22 ص 3791)؛

50. مرسوم رقم 631-09-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الإنبعاثات (ج ر عدد: 5858 بتاريخ 2010/07/22 ص 3793)؛

51. مرسوم رقم 122-10-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بإحداث لجنة وطنية للتدابير الصحية النباتية (ج ر عدد: 5858 بتاريخ 2010/07/22 ص 3805)؛

52. مرسوم رقم 121-10-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتغيير المرسوم رقم 862-77-2 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (ج ر عدد: 5858 بتاريخ 2010/07/22 ص 3807)؛

53. مرسوم رقم 152-10-2 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتتميم الظهير الشريف رقم 351-59-1 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة (ج ر عدد: 5858 بتاريخ 2010/07/22 ص 3808)؛

54. مرسوم رقم 250-10-2 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 10-25 المتعلق بتهيئة و اشتثمار بحيرة مارشيكا (ج ر عدد: 5866 بتاريخ 2010/08/19 ص 4069)؛

55. مرسوم رقم 677-09-2 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة (ج ر عدد: 5869 بتاريخ 2010/08/30 ص 4150)؛

56. مرسوم رقم 402-10-2 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين (ج ر عدد: 5872 بتاريخ 2010/09/09 ص 4246)؛

57. مرسوم رقم 311-10-2 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4411)؛

58. مرسوم رقم 312-10-2 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات و إيداعها في المحجز (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4416)؛

59. مرسوم رقم 313-10-2 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4417)؛

60. مرسوم رقم 2-10-314 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4420)؛

61. مرسوم رقم 2-10-419 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4426)؛

62. مرسوم رقم 2-10-376 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4424)؛

63. مرسوم رقم 2-10-420 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4433)؛

64. مرسوم رقم 2-10-421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4453)؛

65. مرسوم رقم 2-10-432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة (ج ر عدد: 5878 بتاريخ 2010/09/30 ص 4476)؛

66. مرسوم رقم 2-10-471 صادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروض على بعض المنتجات (ج ر عدد: 5884 بتاريخ 2010/10/21 ص 4758)؛

الملحق رقم 3:

قائمة مشاريع القوانين المودعة لدى البرلمان

1. مشروع قانون رقم 05-30 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 16 دجنبر 2005؛

2. مشروع قانون رقم 26.06 يتعلق بنقل مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 19 أكتوبر 2006؛

3. مشروع قانون رقم 19.08 يقضي بتتميم القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 22 أكتوبر 2008؛

4. مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 22 أكتوبر 2008؛

5. مشروع قانون رقم 15.06 يتعلق برهن الصفقات المبرمة لحساب الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 23 أكتوبر 2008؛

6. مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 24 أكتوبر 2008؛

7. مشروع قانون رقم 07.06 يتعلق بسير المراقبة التقنية لصناعة المنتوجات الغذائية المعدة للتصدير وتعبئتها وجودتها: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 29 أكتوبر 2008؛

8. مشروع قانون رقم 13.08 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2008

9. مشروع قانون رقم 08-08 يتمم بموجبه القانون رقم 01-33 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن:تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 15 يوليو 2008؛

10. مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 19 ماي 2009؛

11. مشروع قانون رقم 51.08 يتعلق بمحاربة تعاطي المنشطات خلال ممارسة الرياضية : تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 19 ماي 2009؛

12. مشروع قانون رقم 09-02 يتعلق بالأملاك الجماعية: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 19 مايو 2009؛

13. مشروع قانون رقم 10.09 يتعلق بتنظيم مهنة المرشدين السياحيين: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 26 ماي 2009؛

14. مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وبإحداث هيئة وطنية للموثقين : تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 28 ماي 2009؛

15. مشروع قانون رقم 29.05 يتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 2 ديسمبر 2009؛

16. مشروع قانون إطار رقم 34.09 يتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 2 ديسمبر 2009؛

17. مشروع قانون رقم 37.09 بمثابة مدونة الطيران المدني: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 4 ديسمبر 2009؛

18. مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 7 ديسمبر 2009؛

19. مشروع قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 7 ديسمبر 2009؛

20. مشروع قانون رقم 40.09 يتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 7 أكتوبر 2009؛

21. مشروع قانون رقم 49.09 يتعلق بإقراض السندات: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 4 نوفمبر 2009؛

22. مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 7 ديسمبر 2009

23. مشروع قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 5 مارس2010؛

24. مشروع قانون رقم 61.09 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2008: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 12 مارس 2010؛

25. مشروع قانون رقم 06.10 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 12 مارس 2010؛

26. مشروع قانون رقم 10-03 بتغيير وتتميم القانون رقم 00-73 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 12 مارس 2010؛

27. مشروع قانون رقم 09-59 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية النشطة اللوجيستيكية: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 15 مارس 2010 ؛

28. مشروع قانون رقم 22.08 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث هيئة للمحاسبين المعتمدين: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 19 مارس 2010؛

29. مشروع قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 19 مارس 2010؛

30. مشروع قانون رقم 26.09 يقضي بتحويل مكتب التسويق والتصدير إلى شركة مساهمة: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 19 مارس 2010؛

31. مشروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الآخر 1374 (13 ديسمبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 19 مارس 2010؛

32. مشروع قانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 29 مارس 2010؛

33. مشروع قانون رقم 10-16 بتتميم القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 6 يوليو2010؛

34. مشروع قانون رقم 09-38 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية:تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 6 يوليو 2010؛

35. مشروع قانون رقم 10-13 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-59-413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر1962) والقانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 6 يوليو 2010؛

36. مشروع قانون رقم 10-19 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة:تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 6 يوليو 2010؛

37. مشروع قانون رقم 08-34 يقضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات:تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 6 يوليو 2010؛

38. مشروع قانون رقم 10-14 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية إنشاء التسهيل الإفريقي للدعم القانوني، الموقعة من طرف المملكة المغربية في 12 سبتمبر 2008: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 6 يوليو2010؛

39. مشروع قانون رقم 10-07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية: تم وضعه بمجلس المستشارين بتاريخ 6 يوليو2010؛

40. مشروع قانون رقم 09-43 يقضي بتغيير و تتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الأخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 6 يوليو2010؛

41. مشروع قانون رقم 06-31 يتعلق بتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 6 يوليو2010؛

42. مشروع قانون رقم 08-01 يتعلق بسوق الأدوات المالية الآجلة: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 6 يوليو2010؛

43. مشروع قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011: تم وضعه بمجلس النواب بتاريخ 19 أكتوبر 2010.

الملحق رقم 4 :

قائمة المجالس الوزارية والمجالس الحكومية

المنعقدة خلال الفترة ما بين دجنبر 2009 و4 نونبر 2010

تاريخ المجلس الوزاري	مشاريع القوانين	مشاريع المراسيم	الاتفاقيات	المجموع
05 مارس 2010	11	30	32	73
19 يونيو 2010	11	15	19	45
16 أكتوبر 2010	6	48	8	62
المجموع	**28**	**93**	**59**	**180**

تاريخ المجلس الحكومي	مشاريع القوانين	مشاريع المراسيم	الاتفاقيات	المجموع
03 دجنبر 2009		1	1	2
10 دجنبر 2009		1	1	2
24 دجنبر 2009	2	1		3
07 يناير 2010	1	3		4
13 يناير 2010		2		2
27 يناير 2010		1	2	3
04 فبراير 2010		1	2	3
11 فبراير 2010	1	2	1	4
18 فبراير 2010	1	6	1	8
25 فبراير 2010	1	2		3
04 مارس 2010	2	4		6

11 مارس 2010		2		2
18 مارس 2010	1	2		3
فاتح أبريل 2010		2		2
08 أبريل 2010		1	1	2
15 أبريل 2010	1	1		2
30 أبريل 2010		2		2
05 ماي 2010		3		3
13 ماي 2010	1		1	2
19 ماي 2010	1	1	1	3
27 ماي 2010	1	1	1	3
03 يونيو 2010	1			1
10 يونيو 2010	3	1		4
16 يونيو 2010	2	2		4
24 يونيو 2010	1		2	3
08 يوليوز 2010	1	1		2
19 غشت 2010	1	2	1	4
16 غشت 2010		4	1	5
07 ديسمبر 2010		4	1	5
16 سبتمبر 2010		9		9
23 سبتمبر 2010		2	1	3
30 سبتمبر 2010		4		4
07 أكتوبر 2010	1	4		5
13-12 أكتوبر 2010	3	12		15
21 أكتوبر 2010		4	1	5
28 أكتوبر 2010	1	1	1	3
04 نوفمبر 2010		2		
المجموع	***27***	***91***	***20***	***136***

ورقـة حضـور السـادة

المستشـارين الخـاصة باجتماع

اللجنة لـــــدراسة مشـــروع

الميزانيـــــة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية :2010 – 2011

الجلسة رقم: .....34..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الأربعاء 01 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....الرابعة بعد الزوال.....

جدول الأعمال:

❖ مناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2011.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

حفظه وشاكر
عبد الحميد البوجادي

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد الحسايني	التجمع الدستوري الموحد	
عادل المعطي		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

كراسة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

*

* *

ميزانية التسيير

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـوظـــفـــــون

ميزانية التسيير الموظفون لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.1.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
12			10		دعم المهام	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	25 510 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	---
				40	مكافآت موظفين آخرين	
	119			41	رواتب وتعويضات الموظفين المعاد إدماجهم	150 000
	119			42	رواتب وتعويضات وإعانات جزافية للموظفين المستقدين من تصحيح وضعيتهم الإدارية	500 000
	119			43	رواتب وتعويضات الموظفين الساميين المستقدين من إجازاتهم الإدارية بعد انقطاعهم عن العمل	500 000
	121			50	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	200 000
				60	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	122			61	تعويض عن التنصيب	10 000
	143			62	مساعدة استثنائية عن السكن	30 000
	142			63	منح ومكافآت الولادة	---
	122			64	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	3 000 000
				70	تعويضات عن الاخطار والاعباء	
	123			71	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	5 000
	123			72	مكافآت للمباقين	5 000
	1221			80	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	114 000
	129			90	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	---
					مجموع الفقرة:10	30 024 000
					مجموع المادة:0000	30 024 000
		7000			مديرية المطبعة الرسمية	
12			10		دعم المهام	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	12 709 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير الموظفون لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.1.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	---
	121			40	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	360 000
				50	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	143			51	مساعدة استثنائية عن السكن	5 000
	142			52	منح ومكافآت الولادة	---
	122			53	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	---
	131			54	إسهام في أنظمة التقاعد	300 000
	121			55	مصاريف تصحيح المباريات والامتحانات	5 000
	123			60	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	4 000
	1221			70	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	8 000
	129			80	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	---
					مجموع الفقرة:10	13 391 000
					مجموع المادة:7000	13 391 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.16.000	43 415 000

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـعـدات والـنـفـقـــات المـخـتـلـفـــة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
12			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	
	2			11	ضرائب ورسوم	---
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	---
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	400 000
	872			14	أشغال التهيئة والإقامة	400 000
	499			15	مصاريف الأمن و الحراسة والتنظيف	2 000 000
	353			16	شراء لوازم لصيانة البنايات الإدارية	200 000
	8328			17	أشغال تركيب شبكات الهاتف والمعلوميات	300 000
				20	رسوم وإتاوات	
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	1 500 000
	434			22	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	60 000
	333			23	مستحقات الماء	650 000
	332			24	مستحقات الكهرباء	650 000
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	400 000
	351			32	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	650 000
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	70 000
	4424			34	اكتراء العتاد والأثاث	---
	353			35	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	600 000
	4133			36	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	200 000
				40	حظيرة السيارات	
	4131			41	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	600 000
	331			42	شراء الوقود والزيوت	855 000
	24			43	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	60 000
	493			44	مصاريف تأمين السيارات	70 000
	4421			45	اكتراء وسائل النقل	50 000
				50	نقل وتنقل	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
UBJ/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	4211			51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	50 000
	4212			52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	400 000
	4214			53	تعويضات كيلومترية	---
	4221			54	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	550 000
	4222			55	تعويضات المهمة بالخارج	350 000
	4213			56	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	15 000
				60*	نفقات مختلفة	
	342			61	لباس	200 000
	47			62	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	600 000
	46			63	الإشهار والطبع والإعلان	200 000
	352			64	اشتراك وتوثيق	350 000
	336			65	شراء مواد الطاقة للتدفئة	30 000
	454			66	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	200 000
	584			67	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	50 000
				70	دراسات، استشارات، مساعدات وخدمات مماثلة	
	451			71	دراسات عامة	250 000
	455			72	أتعاب	200 000
	121			73	تعويضات لفائدة تقنيين و خبراء لجنة الصفقات وأعضاء اللجنة المكلفين بالبث في النفقات المتعلقة بموظفي و أعوان الدولة	200 000
					مجموع الفقرة:10	**13 360 000**
64			20		**مساعدة للأعمال الإجتماعية**	
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	60 000
	573			20	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	700 000
	492			30	اسعافات لنقل جثث الموظفين والخواص المتوفين بالمغرب أثناء مزاولة العمل المطلوب	---
					مجموع الفقرة:20	**760 000**
12			40		**الخزانة المركزية الادارية**	
	352			10	اشتراك وتوثيق	250 000
					مجموع الفقرة:40	**250 000**
					مجموع المادة:0000	**14 370 000**

250

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

الفصل: 1.2.1.2.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		7000			مديرية المطبعة الرسمية	
			10		إعانة	
12	551			10	إعانة الاستغلال لميزانية المطبعة الرسمية	---
					مجموع الفقرة:10	
					مجموع المادة:7000	
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.16.000	14 370 000

251

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

الفصل : 1.2.2.0.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
12			10		توسيع وتجهيز مقرالكتابة العامة للحكومة	---	---
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	4 000 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	400 000	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	200 000	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	700 000	---
				60	عتاد المعلوميات والبرامج	160 000	---
	845			61	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	500 000	---
	4133			62	مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي والمنظومات المعلوماتية	---	---
	452			63	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	---	---
				70	شراء السيارات	40 000	---
	8511			71	شراء السيارات النفعية	6 000 000	
	8512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات		
74			20		التنمية القروية		
	74			10	دفع لفائدة صندوق التنمية القروية	---	---
					مجموع الفقرة:20		
12			30		تكوين		
	454			10	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	1 200 000	---
					مجموع الفقرة:30	1 200 000	
					مجموع المادة:0000	7 200 000	
		7000			مديرية المطبعة الرسمية		
12			10		تحديث المطبعة الرسمية		
	7111			10	إعانة التجهيز	---	---
					مجموع الفقرة:10		
12			20		بناء وتجهيز		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الأمانة العامة للحكومة

الفصل : 1.2.2.0.0.16.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	846			50	شراء عتاد تقني	---	---
	845			60	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
				70	شراء السيارات		
	8511			71	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
					مجموع الفقرة:20		
					مجموع المادة:7000		
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.16.000	7 200 000	

Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

مشروع الميزانية	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	عدد المصوتين
ميزانية التسيير	10	05	01	16
ميزانية الاستثمار	10	05	01	16
الميزانية برمتها	10	05	01	16

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

برسم السنة المالية 2011

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الفهـــــرس:

- التقرير
- الملحق:

- عرض السيد وزير العلاقات مع البرلمان
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان برسم السنة المالية 2011.

وقد تدارست اللجنة خلال اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 13 دجنبر 2010 مشروع الميزانية المذكورة برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد إدريس لشكر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

في بداية هذا العرض عبر السيد الوزير عن سعادته بلقاء السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة في موعد هذا الاجتماع معتبرا إياه فرصة متاحة للجميع لتقييم النشاط الحكومة بالبرلمان، ثم جزأ عرضه إلى جزأين تناول في الأول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة برسم السنة المالية 2011 وفي الثاني تحدث عن النشاط الحكومي بالبرلمان.

فبخصوص مشروع الميزانية الفرعية أعلن أنها أتت في شقين الأول يتعلق بالتسيير والثاني بالاستثمار، ففيما يتعلق بميزانية التسيير فتهم شقين، يخص الأول الموظفين من حيث أجورهم والتعويضات الممنوحة لهم، والثاني يرتبط بالمعدات والنفقات المختلفة، بحيث تعمل الوزارة على اقتناء آلات مكتبية جديدة، وتحسين شروط العمل داخل المكاتب وكذا توفير الوسائل الضرورية لذلك.

ومساهمة منها في التعريف بالعمل الذي يبذل داخل البرلمان، أعلنت الوزارة عن خدمة جديدة تتعلق بفيديو الجلسات العامة، وذلك حتى يتمكن المواطنون من متابعة المجهودات التي تبذل داخل البرلمان من قبل أعضائه وأعضاء الحكومة على حد سواء.

أما بخصوص ميزانية الاستثمار، فقد أشار السيد الوزير بأن الوزارة تقدمت بطلب يقضي ببناء طابقا رابعا في ميزانية 2010 وقد تم الاستجابة لهذا الطلب، إلا أنه وعند مباشرة الوزارة للعملية تبين استحالة ذلك، وهو ما حذا بها إلى نقل مجموعة من المرافق إلى خارج بناية الوزارة ،وذلك حتى يتسنى توظيف الفضاءات التي تشغلها هذه المرافق.

وبالنسبة للنشاط الحكومي بالبرلمان، اعتبر أن موعد هذا الاجتماع فرصة سانحة لتأكيد حرص الحكومة على تقوية أواصر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعزمها على التجاوب التام مع البرلمان ليمارس كافة اختصاصاته، واعتبر أنه فرصة لتعميق الحوار حول أنجح الأساليب لتطوير علاقة الحكومة بالبرلمان لكي تتمكن المؤسسة التشريعية من ممارسة اختصاصاتها في مجالي التشريع والمراقبة.

وبالمناسبة أشار السيد الوزير إلى السنة التشريعية المنصرمة 2009-2010 عرفت إنتاجا تشريعيا مهما، حيث تمت المصادقة على (40) قانونا، كما تعاملت الحكومة إيجابيا مع مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلسي البرلمان، إذ صادق البرلمان على مقترح قانون يتعلق بالجبايات المحلية، ووافق مجلس النواب على أربعة مقترحات قوانين في إطار القراءة الأولى.

وسجل فيما يتعلق بالمراقبة أن الحكومة تجاوبت مع مختلف آليات الرقابة، مدليا بالأرقام المتعلقة بعدد الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها، مبرزا كذلك الدور الذي اضطلعت به اللجان البرلمانية الدائمة في القيام بمهامها الرقابية منها الانكباب بالدراسة، على مواضيع حيوية تستأثر باهتمام الأمة أو باستعمال آليتي المهام الاستطلاعية المؤقتة أو الزيارات الميدانية .

وأكد في الأخير بأن الوزارة تجتهد وستجتهد في تعزيز وتمتين أواصر التواصل والتعاون بين الحكومة والبرلمان وتحقيق الانسجام بينهما.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

على إثر ذلك، مرت اللجنة إلى المناقشة العامة فنوه مجموعة من المتدخلين بعرض السيد الوزير شاكرين له المجهودات التي يبذلها من أجل تحقيق التوازن بين الحكومة والبرلمان، مسجلين أن الميزانية الفرعية برسم السنة المقبلة ضعيفة وهزيلة، حيث اعتبرها البعض أنها تتجاوز منطق الأرقام.

وقد عبر مجموعة من الحاضرين عن انشغالهم بظاهرة غياب البرلمانيين، حيث سجلوا بأسف شديد عدم حضور العديد من السيدات والسادة المستشارون إلى مقر البرلمان بصفة عامة وعلى الخصوص الحضور باللجان والمساهمة في مناقشة الميزانيات الفرعية، بل منهم من اعتبر الغياب عن حضور أشغال هذه الأخيرة واقع ينم عن عدم الالتزام وعدم الاهتمام والاستهتار بالواجب الملقى على عاتق البرلمانيين كممثلين للأمة، في الوقت الذي كان ينبغي أن يستغلوا كل الآليات والقنوات والإمكانيات المتاحة لهم للقيام بواجبهم، وأن يعبروا على مطالب المواطنين بكل حرية من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وفيما يتعلق بالمجال الرقابي، لوحظ بخصوص تعامل الحكومة مع أسئلة السيدات والسادة المستشارون الشفهية والكتابية التي يتقدمون بها، أنه لا يرقى للمستوى المطلوب، حيث سجل غياب السيد الوزير الأول عن جلسات الأسئلة الشفهية، لذلك تمت المطالبة بحضوره للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو على الأقل لإعطاء دفعة قوية للعمل الحكومي، وللتأسيس لحوار استراتيجي ستتمكن معه البلاد من تحقيق قفزة نوعية في الحياة السياسية.

وقد وجهت نفس الملاحظة السالفة لباقي أعضاء الحكومة، حيث غياب بعض السادة الوزراء عن جلسات الأسئلة، بل وان هناك فئة معينة ومحددة لا تحضر إلا نادرا.

وفي نفس السياق، تم التنبيه إلى ضرورة احترام الآجال الدستورية القانونية للإجابة عن الأسئلة الكتابية من طرف الحكومة، التي تعمد الى تجاهل البعض منها ولا تقدم أجوبة عنها.

وعليه، قدمت عدة اقتراحات فيما يخص الجانب الرقابي منها، إعادة النظر في اليوم الذي تعقد فيه جلسة الأسئلة بمجلس النواب، تفادي التكرار والنمطية في طرح الأسئلة، وتقليص المدة المخصصة للمراقبة، وإدراج الأسئلة الفجائية والآنية إلى جانب الأسئلة الشفوية والمكتوبة.

وفيما يتعلق بمحور التشريع، تمت الإشارة إلى الإشكاليات التي تعيق العمل التشريعي وتحول دون اطلاع المؤسسة التشريعية بالمهام الموكولة لها دستوريا على قدم المساواة بين المجلسين، خصوصا على مستوى إحالة القوانين، إذ لا وجود لمقتضيات دستورية تجبر الحكومة على إحالة مشاريع القوانين وجوبا على أحد المجلسين، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القانون المالي، الذي تحيله الحكومة سنويا على مجلس النواب.

كما سجل بعض المتدخلين عدم انفتاح الحكومة بالشكل المطلوب والإيجابي على التعديلات التي تقدم على النصوص التشريعية بالرغم من أهميتها، بالإضافة إلى إحالتها لمشاريع قوانين في وقت ضيق، بجانب عدم احترامها لشروط الصياغة السليمة، بحيث لا يتسنى للبرلمان مدارستها بالشكل الكافي مما ينعكس سلبا على جودة التشريع.

وبالنسبة إلى مقترحات القوانين، عبر الأعضاء عن انشغالهم بخصوص التقصير الحاصل من جهة البرلمان والحكومة في التعامل مع هذه المقترحات التي يتقدم بها البرلمانيون، وأشاروا إلى أن الحكومة تأتي أحيانا للتعبير عن موقفها تجاه البعض منها وتطلب مهلة زمنية من أجل إعداد جواب متكامل ونهائي، غير أن ذلك يطول وتبقى دراسة هذه النصوص التشريعية معلقة، وتحبط اجتهادات البرلمانيين.

وفي الصدد، تم ضرب عدة أمثلة، والإشارة إلى انه رغم بساطتها وكونها تتضمن تعديلات جزئية تلبي حاجة مجتمعية ملحة، فإنه لم يحسم في دراستها، وقد طالب البعض بضرورة تحديد آجال لدراسة هذه النصوص التشريعية، بإعطائها نفس أهمية مشاريع القوانين، علما بأن هناك من عبر عن الضعف الذي يميز صياغة البعض من هذه المقترحات.

وبخصوص الإعلام البرلماني وتواصل البرلمان مع محيطه، استأثر موضوع القناة البرلمانية باهتمام السيدات والسادة المستشارين، الذين تساءلوا عن المراحل التي قطعها ورش الإعداد لهذه القناة، والأفق الزمني لإخراج هذه القناة إلى حيز الوجود، حتى تتم إذاعة ونقل المجهودات التي يقوم بها أعضاء البرلمان إلى العموم، ويتم التعرف على من يلتزم بالحضور إلى البرلمان ويواظب على الحضور باللجان، وكذا المتغيبين الذين يكتفون بدوائرهم الانتخابية.

وتناول المتدخلون كذلك موضوع الدبلوماسية البرلمانية، حيث اعتبرها البعض أنها لا زالت محتشمة، مذكرين بالدور الذي أضحت تلعبه هذه الدبلوماسية الموازية في العلاقات الدولية، والتطلعات المعلقة عليها لخدمة القضايا الوطنية خاصة قضية الوحدة الترابية لوطننا العزيز.

ومن جهة أخرى، اعتبر أحد المتدخلين أن الدبلوماسية البرلمانية تعرف عدة اختلالات، منها غياب التنسيق بيت غرفتي البرلمان من جهة والحكومة من جهة أخرى، وهو ما يظهر جليا عند حضور المؤتمرات والندوات بالخارج، والتي تنعكس سلبا على صورة البرلمان المغربي بالخارج.

وقد قاد النقاش إلى إثارة موضوع ملاءمة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وذكروا بأن الأمر يتعلق برغبة عبر عنها صاحب الجلالة نصره الله، وأن هذا التوحيد والملاءمة قد يعيدان بعض الأمور إلى نصابها، حيث تم التساؤل في هذا الإطار عن الاستعدادات التي قامت بها الحكومة لتفعيل الخطاب الملكي الأخير في افتتاح الدورة

التشريعية 8 أكتوبر 2010 في الجانب المتعلق بإصلاح مجلسي البرلمان، لجعل أفكار الإصلاح مبلورة على شكل قوانين تنظيمية وداخلية.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في ختام المناقشة، تناول السيد الوزير الكلمة للإجابة على انشغالات واستفسارات السادة المستشارين، وسجل في البداية ارتياحه وشكره لعبارات الود والتقدير والاحترام التي أدلى بها السيدات والسادة المستشارين في حقه، وتقدم بالشكر كذلك على مساهمتهم في هذا اللقاء، الذي هو مناسبة لمقاربة مواضيع تتعلق بنشاطي الحكومة والبرلمان.

ففيما يتعلق بالميزانية، اعتبر السيد الوزير أن الأمر يتعلق بميزانية ضعيفة لاتصل إلى مستوى ميزانية أفقر جماعة في المغرب.

من جانب آخر، دعا السيد الوزير السادة المستشارين إلى استحضار الخطاب الملكي الذي ألقاه جلالته في افتتاح الدورة الحالية بقوة والعمل على تفعيله، مع تأكيده على وجود اختلالات، ترتبط أساسا بالعلاقة بين الدستور وما يرتبط بالعمل البرلماني، وفيما يتعلق بالعلاقة بين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وحتى على مستوى القوانين التنظيمية لمؤسستي مجلس النواب والمستشارين.

ومن هذا المنطلق، دعا السيد الوزير السادة المستشارين إلى العمل جنبا بجنب من أجل تقوية المؤسسة التشريعية، من خلال الانفتاح أمام الرأي العام، وذلك بتظافر الجهود لتعزيز عقلنة العمل البرلماني وفقا لطموحات الجميع.

وعن التساؤل المثار بشأن التقصير في شأن القوانين المصادق عليها داخل البرلمان بالجريدة الرسمية، اعتبر السيد الوزير أن هذه العملية تدخل ضمن اختصاصات الأمانة العامة للحكومة.

وارتباطا بالرد عن الطلبات الرامية إلى إيلاء العناية الضرورية للمبادرة التشريعية من طرف الحكومة، أبرز السيد الوزير أن المقتضيات الدستورية واضحة وصريحة وتحسم في هذا الموضوع، وذلك بإعطائها الحق في التقدم باقتراحات القوانين الى جانب وضع مشاريع القوانين وفقا لأحكام الفصل 52 من الدستور، وكذا تقرير حق الأسبقية فيما يتعلق ببرمجة مشاريع القوانين المحالة من طرف الحكومة على أحد مجلسي البرلمان عند إعداد جدول أعمال أحدهما كما جاء ذلك ضمن مقتضيات الفصل 56 من الدستور، وفي انسجام وتناغم مع أحكام المادة 109 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وفي نفس السياق، وعلى إثر رده على اقتراحات السادة المستشارين بضبط وتنظيم الأسئلة من حيث المدة الزمنية أو إعدادها في شكل محاور قطاعية، استحضر السيد تجارب عدة دول ديمقراطية التي تعرف عقلنة فيما يتعلق بالوقت وطرح اكبر قدر من الأسئلة.

وبالنسبة للدبلوماسية البرلمانية، أعرب السيد الوزير عن ضرورة تعبئة الجميع لخدمة المصالح العليا لوطننا في مختلف المحافل الدولية.

الملحـــق:

- عرض السيد وزير العلاقات مع البرلمان
- ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

عرض السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

حول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن احضر معكم اليوم، في لجنة العدل والتشريع لأعرض أمامكم الخطوط العريضة لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان عن السنة المالية 2011، وهي مناسبة كذلك لأطلعكم على حصيلة العمل الحكومي بالبرلمان خلال السنة التشريعية المنصرمة، والتي كان لي شرف تقديمها بين يدي جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية يوم 8 أكتوبر من السنة الجارية.

1-مشروع الميزانية الفرعية:

منذ السنة المالية 2010، أصبحت الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان تشتمل على جزأين وهو ما أبقى عليه مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة 2011، حيث خصص الجزء الأول للتسيير، والجزء الثاني للاستثمار.

الجزء الأول : ميزانية التسيير

يهم الجزء الأول من مشروع الميزانية شقين، الأول يخص الموظفين من حيث أجورهم والتعويضات الممنوحة لهم، والثاني يخص المعدات والنفقات المختلفة.

أ- **الموظفون :**

يبلغ عدد موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 142 موظفا. ونظرا لتعدد المهام المنوطة بالوزارة، ورغبة منها في تحفيز أطرها وأعوانها، فقد تضمن مشروع الميزانية لسنة 2011 ارتفاعا في الاعتمادات المقترحة لهذا الشق وذلك بهدف :

- تحسين الظروف المادية والمعنوية للموظفين للقيام بالوظائف المسندة إليهم.
- تأهيل أطر الوزارة لمواكبة أمثل للعمل البرلماني والعمل الحكومي داخل البرلمان بمجلسيه، وهي مهام تفرض على موظفي الوزارة حضورا مستمرا يتجاوز خلال فترة انعقاد الدورات البرلمانية ساعات العمل العادية والرسمية.

ومن أجل تفعيل المشروع الحكومي في مجال تدبير الموارد البشرية، انخرطت الوزارة في برنامج تكويني يهدف إلى تكييف الكفاءات مع الوظائف، وذلك بغية تمكين أطرها من الإلمام بكل خصوصيات العمل البرلماني والعمل الحكومي داخل البرلمان.

ومن أجل تفعيل مقتضيات المرسوم الحالي المنظم لاختصاصات الوزارة والذي تتطلع إلى مراجعته، تعتزم الوزارة ربط اتصالاتها مع الوزارات المماثلة بالدول الأجنبية بهدف تبادل الخبرات وتوسيع آفاق التعاون معها، سواء من خلال استقبالها لبعثاتها أو إرسال بعثات تضم موظفيها إلى الوزارات المماثلة في دول أخرى، وذلك من أجل التعريف بالتجربة البرلمانية والممارسة الديمقراطية ببلادنا.

ب- **المعدات والنفقات:**

تتطلع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان من خلال مشروع ميزانيتها لسنة 2011 لأن يتم تدعيم إمكانياتها اللوجيستيكية، وذلك من خلال اقتناء آلات مكتبية جديدة، وتحسين شروط العمل داخل المكاتب وكذا توفير الوسائل الضرورية لذلك.

ومن أجل تحسين الخدمات المقدمة على الموقع الإلكتروني، فإن الوزارة بصدد ترجمة الموقع إلى اللغة الفرنسية لتمكين الوزارات المماثلة في الدول الأجنبية من مواكبة عمل الوزارة وعمل الحكومة بالبرلمان، والتعريف بمدى التطور المؤسساتي والديمقراطي الذي تعرفه بلادنا.

ومساهمة منها في التعريف بالعمل الذي يبذل داخل البرلمان، أعلنت الوزارة عن خدمة جديدة تتعلق بفيديو الجلسات العامة، وذلك حتى يتمكن المواطنون من متابعة المجهودات التي تبذل داخل البرلمان من قبل أعضائه وأعضاء الحكومة على حد سواء، وذلك عبر بث الجلسات العمومية المخصصة للأسئلة الشفهية والتشريع عبر الفيديو في الموقع الإلكتروني للوزارة.

<u>الجزء الثاني : ميزانية الاستثمار</u>

من أجل إحداث فضاءات مكتبية جديدة، والتخفيف من التكدس التي تعرفه المكاتب، تقدمت الوزارة بطلب يقضي ببناء طابق رابع، وهو ماتم الاستجابة إليه من خلال تخصيص اعتمادات في ميزانية السنة المالية 2010، إلا أنه وعند مباشرة الوزارة للعملية، تبين استحالة ذلك، وهو ماحدا بها إلى نقل مجموعة من المرافق (قاعة متعددة الاستعمال، ومقصف، وقاعة للصلاة) إلى خارج بناية الوزارة وذلك حتى يتسنى توظيف الفضاءات التي تشغلها هذه المرافق.

2-**العمل الحكومي بالبرلمان:**

بعرضي لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أمامكم، اغتنمها مناسبة للتداول حول بعض القضايا التي تشغل اهتمام السيدات والسادة المستشارين بخصوص العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ولأجدد التأكيد على حرص الحكومة ورغبتها الراسخة في مواصلة الانفتاح على البرلمان، والبحث عن الأساليب الناجعة للارتقاء بالأداء السياسي، وتصحيح بعض الصور السلبية التي أصبحت سائدة، وكذا تطوير التفاعل مع المؤسسة البرلمانية في مجالات التشريع والرقابة عبر التنسيق التام مع مكونات الأغلبية، والإصغاء لمواقف المعارضة، وأخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن السنة التشريعية المنصرمة 2009-2010 عرفت إنتاجا تشريعيا مهما حيث تمت المصادقة على أربعين (40) قانونا، وهو ما يوازي تقريبا ضعف ماتمت المصادقة عليه في السنة التشريعية 2008-2009 التي لم يتجاوز عدد النصوص التي تمت المصادقة عليها 23 نصا قانونيا. وقد تعاملت الحكومة إيجابيا مع مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء مجلسي البرلمان، حيث صادق البرلمان على مقترح قانون يتعلق بالجبايات المحلية، ووافق مجلس النواب على أربعة مقترحات قوانين في إطار القراءة الأولى.

كما عملت الحكومة خلال هذه السنة، على تفعيل دور لجنة التنسيق الحكومية المكلفة بتتبع المبادرات البرلمانية، حيث ينتظر أن يتم إعداد موقف الحكومة بالنسبة للعديد من مقترحات القوانين

والتي من المنتظر أن تشكل موضوع دراسة ونقاش داخل اللجان الدائمة المختصة.

وفي مجال الرقابة عملت الحكومة على التجاوب مع مختلف آليات الرقابة الدستورية، حيث تمكنت خلال هذه الفترة من الإجابة عن 708 سؤالا شفهيا بمجلس النواب و518 سؤالا شفهيا بمجلس المستشارين، أي مامجموعه 1226 سؤالا شفهيا في كلا المجلسين، منها 201 سؤال آني، في الوقت الذي عبرت فيه الحكومة عن استعدادها للإجابة عن 475 سؤالا آنيا، لكنها لم تبرمج في جدول أعمال الجلسات العامة. ووصل عدد الأسئلة الشفهية التي تلتها مناقشة 32 سؤالا محوريا، كما أجابت الحكومة عن 1641 سؤالا كتابيا بكلا المجلسين. **وبلغ عدد الأسئلة الكتابية التي أجابت عنها الحكومة خلال دورة أكتوبر 2010 الحالية، 931 سؤالا كتابيا.**

وقد ساهم أعضاء الحكومة بشكل إيجابي في تنشيط أشغال اللجان الدائمة بكلا المجلسين، من خلال تقديم عدة عروض أمامها، وهكذا تم تقديم 16 عرضا تعلقت بمواضيع متنوعة همت على سبيل المثال ، مستجدات قضية وحدتنا الترابية، والوضعية الحقوقية بالمغرب والموارد البشرية بقطاع العدل، ووضعية شركة الخطوط الملكية المغربية...

وشهدت أيضا السنة التشريعية الماضية تفعيلا لآلية المهام الاستطلاعية المؤقتة والزيارات الميدانية التي قامت بها اللجان البرلمانية الدائمة، أهمها الزيارة الميدانية المشتركة بين مجلسي البرلمان لوحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة بالأقاليم الجنوبية.

وفي إطار تعزيز آليات الحوار بين الحكومة والبرلمان، قدم السيد الوزير الأول خلال هذه السنة تصريحا أمام البرلمان حول

حصيلة العمل الحكومي لنصف الولاية التشريعية الحالية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في تعاملها اليومي مع مختلف القطاعات الحكومية، وحضورها الدائم بغرفتي البرلمان لتتبع أشغاله وتمثيل الحكومة لديه، وسعيها المستمر لضمان تماسك الأغلبية، وتواصلها الإيجابي مع المعارضة، تتوخى إلى أن تضطلع بدورها الفعال في حرص تام على حسن تطبيق المقتضيات الدستورية والقوانين التنظيمية ذات الصلة بالعمل البرلماني والأنظمة الداخلية للمؤسسة التشريعية.

ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة داخل البرلمان، ينبغي الإشارة إلى بعض الصعوبات المسطرية التي تحول دون السير العادي للعمل البرلماني بشقيه التشريعي والرقابي، مما يدفع بالحكومة إلى تجاوزها، وخاصة منها تحقيق الملاءمة بين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وإعادة النظر في مضمون وطريقة سير الجلسات المخصصة للأسئلة الشفهية، وعمل اللجان البرلمانية، وسير الجلسات العمومية.

وفي ختام هذه الكلمة التقديمية، أجدد لكم التأكيد على استعداد الوزارة لبذل كل جهودها من أجل تعزيز سبل التواصل والتعاون بين الحكومة والبرلمان بهدف تحقيق المزيد من الانسجام بين المؤسستين الدستوريتين.

تلكم السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون بعض النقاط التي ارتأيت أن أشاطركم الرأي حولها، وأن أتشرف بتقديم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أمام لجنتكم الموقرة، وسأظل رهن إشارتكم للاستماع إلى آرائكم وملاحظاتكم، وللرد على استفساراتكم، شاكرا لكم حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية :2010 – 2011

الجلسة رقم: .....38..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 13 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....العاشرة والنصف صباحا.....

جدول الأعمال: مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العلاقات مع البرلمان برسم السنة المالية 2011.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

حفيظ مرشاك المتريح الرشراكي

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد الحسايني	التجمع الدستوري الموحد	
عادل المعطي		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

عبد الحميد فاتحي — الفريق الفيدرالي
السادة الرعيوي — الغرفة الفيدرالية

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عمر حورو	الفريق الاشتراكي	
احمد حاجي	الفريق الاشتراكي	

كراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العلاقات مع البرلمان

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

*

* *

ميزانية التسيير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المحافظ عون

ميزانية التسيير الموظفون لسنة 2011

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الفصل: 1.2.1.1.0.32.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات	اعتمادات الأداء لسنة 2011
					البنود	
		0000			الإدارة العامة	
12			10		دعم المهام	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	17 663 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	113			23	أجور المستخدمين المياومين	---
	121			30	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	49 500
				40	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	122			41	تعويض عن التنصيب	---
	143			42	مساعدة استثنائية عن السكن	---
	142			43	منح ومكافآت الولادة	---
	122			44	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	---
				50	تعويضات عن الاخطار والاعباء	
ا	123			51	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	1 000
	123			52	مكافآت للسائقين	2 000
	124			53	تعويضات الأعباء الخاصة لفائدة موزعي المكالمات الهاتفية	1 500
	1221			54	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	22 000
	121			60	مصاريف تصحيح المباريات والامتحانات	---
					مجموع الفقرة:10	**17 739 000**
					مجموع المادة:0000	**17 739 000**
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.32.000	**17 739 000**

280

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـعـدات والـنـفـقـــات المـخـتـلـفـــة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
12			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	
	21			11	ضرائب ورسوم وإتاوات	---
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	---
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	200 000
	4123			14	صيانة و اصلاح شبكات الماء الشروب و الكهرباء و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التطهير	140 000
	872			15	ترتيب وتهيئة وتركيب	350 000
	499			16	مصاريف الأمن و الحراسة والتنظيف	174 000
	4414			17	اكتراء قاعات المحاضرات	26 000
				20	رسوم وإتاوات	
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	500 000
	433			22	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	50 000
	435			23	تسديد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتعلقة بالاجهزة الهاتفية المقامة بمنازل بعض الموظفين و اعوان الدولة	20 000
١	434			24	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	5 000
	333			25	مستحقات الماء	73 000
	332			26	مستحقات الكهرباء	179 000
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	250 000
	351			32	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	110 000
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	32 000
	844			34	شراء عتاد سمعي - بصري	10 000
	353			35	شراء اللوازم السمعية-البصرية	---
	39			36	شراء صور صاحب الجلالة والرايات واللافتات	30 000
				40	حظيرة السيارات	
	8511			41	شراء السيارات النفعية	---
	8512			42	شراء السيارات السياحية	---
	8513			43	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---
	4131			44	صيانة وإصلاح السيارات والآليات الاخرى	192 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	331			45	شراء الوقود والزيوت	350 000
	24			46	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	26 000
	493			47	مصاريف تأمين السيارات	32 000
	336			48	شراء مواد الطاقة للتدفئة	40 000
	4421			49	اكتراء السيارات	---
				50	نقل وتنقل	
	4211			51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	45 000
	4212			52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	150 000
	4221			53	تعويضات التنقل داخل المملكة	2 200 000
	4222			54	تعويضات المهمة بالخارج	150 000
				60	مصاريف الدراسات والمعلوميات	
	845			61	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلوماتية	370 000
	353			62	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	100 000
	454			63	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	200 000
١	4133			64	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	10 000
	453			65	دراسات معلوماتية	---
	451			66	مصاريف الدراسات والاستشارة	500 000
	452			67	دراسات تقنية	---
	455			68	أتعاب	20 000
				70	نفقات مختلفة	
	342			71	لباس	37 000
	47			72	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	136 000
	46			73	الإشهار والطبع والإعلان	120 000
	352			74	اشتراك وتوثيق	100 000
	4132			75	صيانة وإصلاح العتاد التقني	---
	584			76	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	---
					مجموع الفقرة:10	6 927 000
64			20		**مساعدة لفائدة الأعمال الإجتماعية**	
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	40 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الفصل: 1.2.1.2.0.32.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	573			20	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	150 000
					مجموع الفقرة:20	**190 000**
					مجموع المادة:0000	**7 117 000**
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.32.000	**7 117 000**

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الفصل : 1.2.2.0.0.32.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
12			10		بناء وتجهيز المقر	---	---
	811			10	شراء الأراضي	1 855 000	600 000
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	145 000	100 000
	881			40	دراسات متعلقة ببناء و تهيئة المباني	700 000	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	400 000	---
	84			60	شراء عتاد تقني وسمعي بصري	100 000	---
	849			70	شراء عتاد المطبخ	600 000	---
	849			80	شراء عتاد المطعم		
				90	شراء السيارات	---	---
	8511			91	شراء السيارات النفعية	---	---
١	8512			92	شراء السيارات السياحية		
					مجموع الفقرة:10	3 800 000	700 000
					مجموع المادة:0000	3 800 000	700 000
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.32.000	3 800 000	700 000

Royaume du Maroc
Direction
Ministère de l'Economie et des

286

نتيجة التصويت على مشروع على مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

مشروع الميزانية	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	مجموع المصوتين
التسيير	10	05	01	16
التجهيز	10	05	01	16
الميزانية برمتها	10	05	01	16

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة

برسم السنة المالية 2011

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــن

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الفهرس:

❖ التقرير

❖ الملحق:

- عرض السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة برسم السنة المالية 2011.

تدارست اللجنة هذا المشروع من خلال عقدها لاجتماعين انعقد الاجتماع الأول يوم الاثنين 06 دجنبر 2010، برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة الذي ألقى عرضا تقديميا أبرز فيه أهم محاور ومضامين مشروع الميزانية الفرعية لوزارته، بحيث أفاد أمام السيدات والسادة المستشارين أن مضمون العرض يضم ثلاث محطات أساسية تهم الأولى استراتيجية تحديث الإدارة العمومية، وأما الثانية فهي تتطرق إلى حصيلة بأهم المنجزات خلال سنة 2010 وبرنامج العمل في أفق سنة 2011، فيما تهدف المحطة الثالثة إلى التعريف بمشروع ميزانية الوزارة برسم سنة 2011 مع بسط الأرقام المالية المرصودة ومقارنتها بالنسبة المالية الجارية.

بالنسبة إلى المحطة الأولى المرتبطة باستراتيجية تحديث الإدارة العمومية، أوضح السيد الوزير بأنها تنبني على 7 محاور أساسية تهم تتمين الموارد البشرية، وتحسين علاقة الإدارة بالمرتفق، ثم إعادة الهيكلة واللاتمركز الإداري فضلا عن دعم الحكامة الإدارية، وصندوق تحديث الإدارة، علاوة على المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وأخيرا التعاون الدولي، تلك المحاور التي تضمنت بشكل تفضيلي حصيلة إنجازها من طرف الوزارة خلال سنة 2010 وبرنامج عمل مواصلة الإنجاز في أفق سنة 2011 .

إن تثمين الموارد البشرية كمحور أول وما تم إنجازه بشأنها في بحر السنة المالية الحالية من تجميع للأنظمة الأساسية تعرض فيها السيد الوزير للأهداف والآليات ثم نتائج هذه العملية، أو حذف الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4، أو حذف الحصيص النظامي للترقية في الدرجة، والانتقال من تدبير تقليدي إلى تدبير حديث أو التكوين والتكوين المستمر والتكوين عن بعد، أو اعتماد مقاربة النوع، أو ما يتم العمل على إنجازه وفقا لبرنامج العمل لسنة 2011 من مراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وإرساء منظومة جديدة لتقييم أداء الموظفين مع العمل على مواصلة تبسيط مساطر تدبير الموارد البشرية، إلى جانب مراجعة نظام مباريات التوظيف، ومراجعة نظام تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمختلف الإدارات العمومية، فضلا على وضع منظومة جديدة للأجور التي سيشرع في وضع خلاصات للدراسة التي أنجزت بشأنها حيز التطبيق، وإقدام الوزارة على تطبيق التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات وتعميمه على باقي الإدارات العمومية.

أما بخصوص المحور الثاني الذي يرتبط بتحسين علاقة الإدارة بالمرتفق، أفاد السيد الوزير بأن حصيلة الإنجاز بالنسبة لهذا المحور همت عدة مجالات أهمها الوقاية من الرشوة ومحاربتها عن طريق بذل مجهودات حثيثة لتبسيط المساطر الإدراية، حيث تم جرد ما مجموعه 130 مسطرة إدارية على صعيد المصالح الإدارية التابعة لمختلف الوزارات وبعض المؤسسات العمومية، كما عملت الوزارة على دعم الإدارة الالكترونية عن طريق إنجاز خرائطية استعمال تكنولوجيا المعلوميات والاتصال بالقطاعات العمومية عن سنة 2009، وتنظيم الدورة الخامسة للجائزة الوطنية للإدارة الالكترونية "امتياز" بهدف تشجيع الإدارات على تحسين خدماتها ولاسيما عبر استعمال ناجع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، علاوة على إعادة تنظيم المنتدى المغربي للإدارة الالكترونية حيث سيتم عقد الدورة الخامسة للمنتدى يوم 16 دجنبر 2010 بالرباط، وسيكون هذا الملتقى –حسب ما جاء على لسان السيد الوزير- فرصة لدراسة سبل تطوير الإدراة الالكترونية ورصد الإنجازات الوطنية في مجال وضع الخدمات على الخط وتتبع الأوراش المفتوحة على مستوى القطاعات العامة.

كما شكل إنجاز الدراسات التقييمية أهم منجزات المحور المتعلق بتحسين علاقة الإدارة بالمرتفق، وذلك من خلال إعداد دراسة متعلقة باستطلاع رأي المتعاملين مع الإدارة حول مدى رضاهم عن الخدمات المقدمة إليهم، وأخرى تقييمية حول اعتماد التوقيت المستمر، والتوقيت القانوني الأمثل للمملكة.

في المقابل استعرض السيد الوزير برنامج عمل الوزارة فيما يخص تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق خلال سنة 2011، وذلك بالعمل على تكثيف الوقاية من الرشوة ومحاربتها عن طريق دعم المنظومة الوطنية للنزاهة من خلال متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي في هذا الصدد، إلى جانب تبسيط المساطر الإدارية وذلك بإعداد مشروع مرسوم لتدعيم الإطار المؤسساتي لهذا الإجراء، كما ستنكب الوزارة على دعم الإدراة الالكترونية بواسطة تطوير المنظومة المكونة من بوابة الخدمات العمومية ومركز الاتصال والمراسلات الالكترونية لتسهيل ولوج المرتفقين للمساطر الإدارية والخدمات الالكترونية.

كما أورد السيد الوزير عند عرضه للمحور الثالث المرتبط بإعادة الهيكلة واللاتمركز الإداري أن الوزارة قامت بعدة إجراءات خلال السنة الحالية أهمها المساهمة في أشغال اللجنة التقنية المشتركة المكلفة بإعداد مشروع ميثاق وطني لعدم التركيز، والانكباب على دراسة 49 مشروعا تضمنت مراسيم وقرارات تهم تنظيم الهياكل الإدارية لمختلف القطاعات الوزارية، والتي ستواصل دراستها مع الاستمرار في الإسهام في أشغال اللجنة التقنية المشتركة السالفة الذكر خلال سنة 2011.

أما عن المحور الرابع والمتعلق بدعم الحكامة الإدارية أكد السيد الوزير على مدى حرص الوزارة على اتخاذ عدة تدابير لخلق حكامة إدارية جيدة خلال سنة 2011 من بينها تقييم السياسات العمومية في إطار الاستراتيجية العامة المعتمدة من طرف الحكومة، مع العمل على إحداث مركز وطني لهذا الغرض إلى جانب إحداث مركز جهوي يعنى بتقديم الخبرات الخاصة بتقييم السياسات العمومية لفائدة دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، ثم إحداث مجموعات عمل جهوية مهمتها الاضطلاع بتعميق الدراسة حول دعم الحكامة

الإدارية، والتي ستعقد أول اجتماع لها ببلادنا يوم 17 دجنبر 2010 بمشاركة خبراء من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

كما عملت الوزارة –يضيف السيد الوزير- كمحور خامس على المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأولوية في برنامج تحديث الإدارة عن طريق صندوق التحديث وهي ستة مشاريع من بين 16مشروعا مقترحا من طرف مختلف الوزارات والإدارات همت تطوير الإدارة الالكترونية، وتدبير الموارد البشرية، وستواصل تمويل بقية المشاريع ذات الأولوية خلال سنة 2011 مع إعداد تقييم بشأن المشاريع التي سبق إنجازها بتمويل من الصندوق المذكور.

هذا، ويعد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كأحد المحاور الهامة أيضا داخل هذا العرض التقديمي، حيث تم اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بإعادة انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، والانكباب على عقد الدورة الأولى للمجلس يوم 09 دجنبر 2010 وذلك للتداول في عدة مواضيع ذات أهمية بالغة كما هو الشأن بالنسبة للدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات ونتائج الدراسة حول منظومة الأجور واستراتيجية التكوين المستمر.

كما استعرض السيد الوزير أهم المنجزات بشأن تطوير التعاون الدولي في مجال تحديث الوزارة كمحور سابع، سواء تعلق الأمن بتنفيذ برامج التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، أو بتنظيم الدورة 92 للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية بالرباط، فضلا على انتخاب المغرب عضوا في المجلس للفترة (2010-2012)، أما بالنسبة لبرنامج عمل الوزارة حول هذا المحور خلال سنة 2011 فقد تطرق السيد الوزير إلى إقبال الحكومة على تنظيم عدة دورات واجتماعات ومؤتمرات كما هو الشأن بالنسبة للدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة والتي ستنظم بمدينة مراكش في الفترة (22إلى 28 أكتوبر 2011)، إلى جانب تنظيم مؤتمر دولي على مستوى الوزراء حول النزاهة

ودولة القانون بمراكش (8 إلى 10 يونيو 2011)، وبالرباط سيتم تنظيم اجتماعات المجلس الإداري للكافراد في دورته (49) وندوة حول تحديث الإدارة (8-10 ماي 2011).

وفي ختام عرضه، تطرق السيد الوزير إلى المعطيات المالية المتعلقة بميزانية الوزارة باعتبارها محطة أساسية استعرض من خلالها عمليه تدبير الموارد البشرية التابعة للوزارة ثم تنفيذ ميزانية الوزارة برسم سنة 2010، كما بسط مقارنة بين الإعتمادات المرصودة للوزارة برسم هذه السنة والسنة المالية الموالية برسم 2011، بحيث أفاد بأن ميزانية التسيير بلغت ما مجموعه 68.281.000 درهم مسجلة ارتفاعا بنسبة 1,49 %، فيما عرف حجم الإعتمادات المخصصة للاستثمار انخفاضا بنسبة 15,19 %، مقارنة مع السنة المالية الحالية، وبلغ مجموعها 26.900.000 درهم.

كما أضاف أن الميزانية المخصصة للوزارة برسم سنة 2011 سجلت في مجموعها انخفاظا بنسبة 3,85 % مقارنة مع السنة المالية الحالية، وللاطلاع بشكل مفصل على الأرقام المخصصة لتلك الإعتمادات مرفوقة بجدول للمقارنة، عملنا على إدماج العرض التقديمي للسيد الوزير ضمن محتويات هذا التقرير.

خلال الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ 14 دجنبر 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة للشروع في المناقشة العامة لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة من طرف السيدات والسادة المستشارون المحترمون، تم الاتفاق على عقد لقاء في غضون الأسابيع القليلة المقبلة لتناول مختلف القضايا الجوهرية التي يطرحها القطاع، خاصة في مجال الوظيفة العمومية، حيث تم طرح عدة قضايا همت بالأساس الوضعية الإدارية والمادية للموظفين، وذلك بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 50.05 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي تم تدارسه بالموازاة مع مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة.

الملحق:

- عرض السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة لمناقشة مشروع الميزانية الفرعية
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

عرض السيد وزير تحديث القطاعات العامة

مشروع الميزانية الفرعية
لوزارة تحديث القطاعات العامة
برسم سنة 2011

6 دجنبر 2010

مضمون العرض

- استراتيجية تحديث الإدارة العمومية
- حصيلة منجزات الوزارة خلال سنة 2010 وبرنامج عملها لسنة 2011
- مشروع ميزانية وزارة تحديث القطاعات العامة برسم سنة 2011

استراتيجية تحديث الإدارة العمومية

إدارة حديثة في خدمة المواطن

منجزات الوزارة خلال سنة 2010 وبرنامج عملها لسنة 2011

ونتعرض لها من خلال التركيز على المحاور التالية :

أولا : تثمين الموارد البشرية

ثانيا : تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق

ثالثا: إعادة الهيكلة واللاتمركز الإداري

رابعا: دعم الحكامة الإدارية

خامسا: صندوق تحديث الإدارة

سادسا: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

سابعا: التعاون الدولي

أولا: تثمين الموارد البشرية

- حصيلة منجزات الوزارة خلال سنة 2010

1- تجميع الأنظمة الأساسية

الأهداف:

- إصلاح النسق النظامي الحالي المتسم بتعدد الأنظمة الأساسية (**69** نظاما أساسيا) وكثرة الدرجات (حوالي **400** درجة)، وما يترتب عنه من صعوبات و تعقيدات على مستوى التدبير.
- تمكين الإدارة من التوفر على شبكة نظامية منسجمة مكونة من **6** أنظمة أساسية مشتركة ومنصهرة في شعبتين: شعبة إدارية تضم المتصرفين والمحررين والمساعدين الإداريين، وشعبة تقنية تضم المهندسين والتقنيين والمساعدين التقنيين،
- تهييئ الشروط المناسبة من أجل الانتقال من تسيير إداري تقليدي للموارد البشرية إلى تدبير عصري وحديث يقوم على مفهومي الوظيفة والكفاءة، و يثمن الاستحقاق والمردودية، ويراعي تحقيق النجاعة.

الآليات:

- اعتماد هيكلة تراتبية من ثلاثة مستويات في مجال الأنظمة الأساسية :
  - مستوى التأطير (**هيئة المتصرفين**) ويضم الدرجات المرتبة في سلالم الأجور رقم **10** و**11**، وخارج السلم؛
  - مستوى الإشراف، (**هيئة المحررين**) ويضم الدرجات المرتبة في سلالم الأجور رقم **8** و**9** و**10** و**11**؛
  - مستوى التنفيذ، (**هيئة المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين**) يضم الدرجات المرتبة في سلالم الأجور **رقم 5** و**6** و**7**و**8**،
  - إعداد وإقرار أربعة مراسيم بمثابة أنظمة أساسية مشتركة بين الإدارات، تتعلق بهيآت المتصرفين والمحررين والمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين.

النتائج:

- تقليص عدد الأنظمة الأساسية والدرجات، بدمج **20** نظاما أساسيا، وحذف **147** درجة،
- توحيد وتبسيط القواعد المتعلقة بتدبير الموارد البشرية، سواء تعلق الأمر بالتوظيف والترقي واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، واعتماد إمكانية تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف بين إدارتين أو أكثر،
- تمكين بعض فئات الموظفين المرتبين في سلالم الأجور **6** و**7** و**9** من الترقي بعد أن كانت وضعيتهم مجمدة – **مسيرو الأوراش والخرائطيون والأعوان التقنيون** .....

2- حذف الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4

❑ إصدار المرسوم رقم **2.10.62** المتعلق بحذف الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من **1** إلى **4** الذي يتضمن تسريع وتيرة ترقية الموظفين المعنيين في سلم الأجور **5** ابتداء من فاتح يناير **2010** .

ويهدف المرسوم الذي يعتبر ثمرة للحوار الاجتماعي، إلى :

❖ تحسين الوضعية الإدارية والاجتماعية للموظفين المعنيين،

❖ الرفع من مستوى التأطير بالإدارة العمومية،

ويهم المرسوم فئة عريضة من الموظفين والأعوان بالقطاع العام، البالغ عددهم **115.444** موظف، بتكلفة مالية تقدر بـ **415** مليون درهم، وذلك كالتالي:

- موظفو الدولة: عدد المستفيدين **38.270** موظف، بتكلفة مالية تبلغ: **134** مليون درهم؛
- موظفو ومستخدمو المؤسسات العمومية: عدد المستفيدين **9.227** مستخدم، بتكلفة مالية تقدرب: **37** مليون درهم.
- الجماعات المحلية: عدد المستفيدين: **67.947** موظف، بتكلفة مالية تصل إلى: **244** مليون درهم.

3- رفع الحصيص النظامي للترقية في الدرجة

- إصدار المرسوم رقم **2.10.61** بتغيير المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** دجنبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، والذي يهدف إلى :

• رفع حصيص الترقية من **25%** (**14% بالاختيار و11 % عن طريق امتحان الكفاءة المهنية**) إلى **28%** (**17% بالاختيار و11 % عن طريق امتحان الكفاءة المهنية**) ابتداء من فاتح يناير **2010** وهو ما سيمكن من رفع عدد الموظفين المستفيدين من الترقية سنويا من **37500** إلى **40650**، أي بترقية حوالي **3200** موظفا إضافيا، وبتكلفة مالية تقدر ب **161** مليون درهم في السنة.

4- الانتقال من تدبير تقليدي إلى تدبير حديث

- إنجاز الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات على مستوى جميع الوزارات والإدارات العمومية،
- تعميم الدليل المنهجي لوضع منظومة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات واتخاذ التدابير اللازمة لإدخاله حيز التطبيق ،
- متابعة إنجاز الدراسة التقييمية عن طريق "التعاضد المعرفي" حول الموارد البشرية بالقطاعات العامة، بتعاون مع خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

إصلاح منظومة الأجور:

- مواصلة تتبع الدراسة المتعلقة بإصلاح منظومة الأجور، والتي من المنتظر الانتهاء من إنجازها في نهاية شهر فبراير **2011**.
- عقد اجتماعات دورية لشبكة مديري الموارد البشرية، خصصت لمواصلة الحوار والتواصل، ولتتبع وتقييم حصيلة ما تم انجازه من برامج خلال السنة،
- تنظيم يوم دراسي بمناسبة الاحتفال باليوم الأممي للوظيفة العمومية بتاريخ 23 يونيو **2010**، قدم خلاله خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تجارب بعض الدول في مجال تدبيرالموارد البشرية، كفرنسا والنمسا واسبانيا وايطاليا وبلجيكا والبرتغال واليونان،
- إنجاز مرجع مشترك لتدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية، ونظام معلوماتي خاص بتحيينه ووضعه على الخط، يتكوّن أساسا من:

❖ دليل للمفاهيم المعتمدة في مجال تدبير الموارد البشرية بالإدارة العموميّة؛

❖ دليل مفصل لمساطر تدبير الموارد البشرية.

ويهدف إلى:

❖ توحيد المفاهيم وقواعد تدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية؛

❖ الاستجابة لمتطلبات المشرفين على تدبير الموارد البشرية من خلال وضع هذا المرجع عبر الإنترنيت.

5- التكوين والتكوين المستمر والتكوين عن بعد

❑ تكوين **377** طالبا بالمدرسة الوطنية للإدارة من بينهم **38** طالبا ينتمون لدول عربية وإفريقية ،

❑ تخرج **136** طالبا منهم **22** خريجا ينتمون إلى الدول الشقيقة والصديقة،

❑ تنظيم **108** دورة للتكوين المستمر والتكوين من أجل الإدماج خلال **2010** لفائدة **2693** إطار إداري،

❑ تفعيل إستراتيجية التكوين المستمر بالإدارات العمومية،من خلال :

• الشروع في دراسة المخططات القطاعية للتكوين المستمر،

• تقييم حصيلة التكوين المستمر على صعيد مختلف القطاعات الوزارية،

• تنظيم الندوة الوطنية للتكوين المستمر التي ستلتئم يوم **14** دجنبر **2010**،

❑ إنجاز أول تجربة للتكوين عن بعد تحت إشراف الوزارة بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية ، مكنت من :

❖ تكوين **40** إطارا ينتمون إلى (**15**) وزارة وإدارة عمومية، كرؤساء فرق ومشرفين ومصممي الوسائط،

❖ إعداد مضامين **7** دروس نموذجية تهم مجالات مشتركة بين الوزارات (**تدبير الموارد البشرية** والمشتريات **والتدقيق**.....).

6- اعتماد مقاربة النوع

❑ مواصلة البرنامج المتعلق بإدماج المساواة بين الجنسين في مجال تدبير الموارد البشرية من خلال:

- ❖ تكوين لجنة لدعم الإنصاف والمساواة بين الجنسين،على مستوى وزارة تحديث القطاعات العامة كأول لجنة من نوعها يتم إحداثها لهذه الغاية.
- ❖ تنظيم دورة تكوينية حول"القيادة النسائية": لفائدة **20** امرأة من ذوات المسؤولية بعدة وزارات،
- ❖ تنظيم دورات تكوينية لفائدة المكلفين بتدبير الموارد البشرية على المستوى المركزي واللاممركز حول : إدماج مبدأ المساواة في مسلسل تدبير الحياة الإدارية،

- ❑ تنظيم لقاء دراسي حول وضعية المرأة بالإدارة العمومية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة خلال شهر مارس **2010**.
- ❑ تأسيس شبكة للتشاور مشتركة بين الوزارات مكلفة بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وتنظيم **3** دورات تكوينية لفائدة أعضائها خلال شهري أكتوبر ونونبر **2010** ،
- ❑ انطلاق إنجاز **3** دراسات حول مبدأ المساواة تتعلق ب:
  - ❖ تمثيلية المرأة بالوظيفة العمومية ،
  - ❖ الملاءمة بين الحياة المهنية والحياة العائلية،
  - ❖ إحداث مرصد يتعلق بتجميع المعطيات حول وضعية المرأة بالوظيفة العمومية.

أولا: تثمين الموارد البشرية

- برنامج عمل الوزارة لسنة 2011

في هذا السياق ستعمل الوزارة على:

1- مراجعة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

- ❑ مواصلة السعي إلى إقرار مشروع القانون رقم**05.50**. بتغيير وتتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، بالنظر للتعديلات الهامة التي يتضمنها، والتي يكتسي بعضها طابعا إستعجاليا،
- ❑ الانكباب على إعداد مراجعة شاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من أجل الاستجابة لمتطلبات التدبير العمومي الحديث ومبادئ الحكامة الجيدة، وذلك بتنظيم بعض المواضيع المستجدة في مجال تدبير الموارد البشرية، كما هو الشأن بالنسبة

للتكوين المستمر، والوظائف والكفاءات، وتقييم الأداء، وتأطير وتنظيم العمل الاجتماعي .

2- <u>إرساء منظومة جديدة لتقييم أداء الموظفين</u>

- ❑ تأسيس نظام للتقييم يرتكز على قواعد ومعايير محددة وواضحة،
- ❑ تحديد القواعد العامة لنظام التقييم في إطار مرسوم،مع إمكانية تخويل الإدارات صلاحية تحديد معايير خاصة ببعض فئات الموظفين بموجب قرارات.

3- <u>مواصلة تبسيط مساطر تدبير الموارد البشرية:</u>

- ❑ مراجعة المرسوم رقم **04-299** الصادر في **26** ابريل **1999** المتعلق بإدماج الموظفين الملحقين، بهدف:
  - ❖ إدماج الموظفين الملحقين المنتمين إلى الأطر المشتركة، بقرارات مشتركة لرئيسي الإدارتين المعنيتين، **دون الحاجة إلى موافقة لجنة الإدماج** المنصوص عليها في المرسوم،
  - ❖ الاحتفاظ بالمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بإدماج الموظفين المنتمين إلى الأطر و الدرجات الخاصة(**إي بقرارات لرئيسي الإدارتين المعنيتين ،بناء على استنتاجات لجنة الإدماج المشار إليها)،**
- ❑ مراجعة المرسوم رقم **2.04.23** بتاريخ **4** ماي **2004** بتحديد كيفيات إدراج الشهادات المطلوبة للتوظيف في مختلف درجات و أطر الإدارات العمومية ،في اتجاه:
  - ❖ إدراج الشهادات المقترحة للتوظيف في الدرجات المشتركة بين الوزارات، بقرارات لوزير تحديث القطاعات العامة، دون الحاجة إلى اقتراح الإدارة المعنية،
  - ❖ إدراج الشهادات المقترحة للتوظيف في الدرجات الخاصة، بقرارات لوزير تحديث القطاعات العامة، بناء على اقتراح الإدارة المعنية،
  - ❖ إحداث لجنة تختص بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تنتج عن تطبيق مسطرة الإدراج المنصوص عليها في المرسوم.

4- <u>مراجعة نظام مباريات التوظيف بالإدارات العمومية</u>

- ❑ تعميم المباراة في مجال التوظيف،
- ❑ وضع القواعد المتعلقة بتنظيم المباريات المشتركة للتوظيف في الدرجات المشتركة بين الوزارات،
- ❑ اعتماد مبدأ لاتمركز تنظيم المباريات،
- ❑ إضفاء الطابع المهني على المباراة.

5- مراجعة نظام تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح

- إعداد مشروع مرسوم في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بمختلف الإدارات العمومية وذلك بهدف:

تدقيق شروط تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بمختلف الوزارات باعتماد عناصر جديدة، وموضوعية وشفافة، تحدد بدقة كيفية انتقاء المرشحين المؤهلين لتقلد مهام المسؤولية.

6- وضع منظومة جديدة للأجور

- الشروع في وضع خلاصات الدراسة المتعلقة بوضع منظومة جديدة للأجور حيز التطبيق،

7- تعميم التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات

- قيام الوزارة بتطبيق التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات،ومواكبة باقي الإدارات العمومية في هذا المضمار.

8- تفعيل توصيات الندوة الوطنية للتكوين المستمر

9- المدرسة الوطنية للإدارة

- النهوض ببرامج التكوين المستمر في إطار الإستراتيجية الوطنية المعتمدة.

ثانيا :تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق

- حصيلة منجزات الوزارة خلال سنة 2010

1- الوقاية من الرشوة ومحاربتها

- ❑ إحداث الوزير الأول للجنة مشتركة بين الوزارات، تقوم وزارة تحديث القطاعات العامة بتنسيق أعمالها، عهد إليها ب:
- ❖ إعداد برنامج عمل للوقاية من الرشوة ومحاربتها من خلال اقتراح إجراءات عملية ملموسة وقابلة للتنفيذ على المدى القريب (2010-2012)،
- ❑ مصادقة مجلس الحكومة في اجتماعه المنعقد يوم 21 أكتوبر 2010 على البرنامج المذكور.
- ❑ احتضان المغرب للدورة التكوينية للخبراء الحكوميين المنتمين للدول العربية (**30** خبير)، بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة والمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- ❑ تنظيم دورة تدريبية لفائدة **25** إطارا وخبيرا مغربيا حول تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراضها ،

2-تبسيط المساطر الإدارية

- ❑ جرد ما مجموعه **130** مسطرة إدارية على صعيد المصالح الإدارية التابعة لمختلف الوزارات و بعض المؤسسات العمومية، علما بأن الحصيلة المنجزة حتى الآن بلغت **860** مسطرة إدارية،تم إدراجها ببوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma؛
- ❑ دراسة **80** مسطرة إدارية، علما بأن الحصيلة المنجزة حتى الآن بلغت **300** مسطرة.
- ❑ تنظيم دورة تكوينية لفائدة **66** مكونا في مجال تقنيات تدوين وتبسيط المساطر الإدارية،
- ❑ رئاسة مجموعة العمل المكلفة بتبسيط المساطر الإدارية، وتتبع أشغالها في إطار اللجنة الوطنية المكلفة بتحسين مناخ الأعمال.

3- دعم الإدارة الإلكترونية

إنجاز خرائطيّة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالقطاعات العمومية عن سنة **2009** بغاية تتبّع تطوّر استعمالها، ومواكبة برنامج الإدارة الإلكترونيّة.

وقد مكّنت الدّراسة من إبراز **33** مؤشرا موزّعا على **5** محاور: الهيكلة والتنظيم، والموارد البشرية، والتكوين والميزانية، والتجهيزات المتعلقة بالمعدات والبرمجيات، واستعمال الانترنيت والمواقع والخدمات الإلكترونية.

تنظيم الدورة الخامسة للجائزة الوطنية للإدارة الإلكترونية 'امتياز'

إعادة تنظيم المنتدى المغربي للإدارة الإلكترونية

4- الدراسات التقييمية

- ❑ إنجاز الدراسة المتعلقة باستطلاع رأي المتعاملين مع الإدارة حول مدى رضاهم عن الخدمات المقدمة إليهم ،
- ❑ إنجاز دراسة تقييمية حول:
  - ❖ **تحسين استعمال التوقيت المستمر،**
  - ❖ **التوقيت القانوني الأمثل للمملكة:**
    - **جدوى إضافة ساعة على التوقيت القانوني طيلة السنة،**
    - **جدوى المرور إلى التوقيت الصيفي بشكل تلقائي خلال زمن محدد من كل سنة على غرار ما هو معمول به في بعض الدول الأوربية،**
    - **جدوى اعتماد توقيت صيفي يراعي خصوصيات المغرب،**
- ❑ إنجاز تدقيق حول مؤشرات النجاعة في التدبير الإداري والمالي بتعاون مع المفتشية العامة للمالية .

ثانيا :تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق

- برنامج عمل الوزارة لسنة 2011:

في هذا السياق ستعمل الوزارة على:

1- الوقاية من الرشوة ومحاربتها

- ❑ دعم المنظومة الوطنية للنزاهة من خلال متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي للوقاية من الرشوة ومحاربتها.

2- تبسيط المساطر الإدارية

- ❑ تسريع وتيرة تنفيذالبرنامج الوطني لتبسيط المساطر الإدارية واتخاذ التدابير الضرورية لأجرأته،
- ❑ إنجاز دراسة لوضع مقاربة جديدة فيما يخص تدبير ملف تبسيط المساطر الإدارية على ضوء الدراسة التحديدية التي تم انجازها خلال سنة **2010**،
- ❑ إعداد مشروع مرسوم لتدعيم الإطار المؤسساتي لتبسيط المساطر الإدارية.
- ❑ تطوير المنظومة المكوّنة من بوّابة الخدمات العموميّة service-public.ma ومركز الاتّصال والمراسلات الالكترونية (0802003737) لتسهيل ولوج المرتفقين للمساطر الإدارية والخدمات الإلكترونيّة من خلال:
  - ❖ **إتمام مشروع إعادة هيكلة بوّابة الخدمات العمومية:**
  - ❖ وضع نظام معلوماتي يضمن تحيينا لمحتواها بمساهمة القطاعات المعنية.
  - ❖ اعتماد المعايير الدولية فيما يخصّ استعمالها من طرف ذوي الاحتياجات الخاصّة.
  - ❖ **تطوير مركز الاتّصال والمراسلات الالكترونية:**
    - إنجاز برنامج تكوين وتأهيل لفائدة موظفي المركز.
    - اعتماد برامج معلوماتية خاصّة لتدبير المكالمات الهاتفية والمراسلات الإلكترونية.
  - ❖ **إعداد وتنفيذ خطّة تواصلية** حول بوّابة الخدمات العمومية ومركز الاتّصال والمراسلات الالكترونية.

ثالثا: إعادة الهيكلة واللاتمركز الإداري

في هذا المجال قامت الوزارة خلال سنة 2010 :

- ❑ بالمساهمة في أشغال اللجنة التقنية المشتركة المكلفة بإعداد مشروع ميثاق وطني لعدم التمركز والتي تتكون من وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة تحديث القطاعات العامة،
- ❑ بتقديم عرضين أمام اللجنة الاستشارية للجهوية حول" اللاتمركز الإداري في إطار الجهوية الموسعة"،
- ❑ بدراسة **49** مشروعا - **25** مشروع مرسوم و **24** مشروع قرار- تهم تنظيم الهياكل الإدارية لمختلف القطاعات الوزارية، وتتبع إصدارها،
- ❑ بتحيين مقتضيات المرسوم المنظم لوزارة تحديث القطاعات العامة بما يسمح لها بمواكبة أوراش التحديث ويمكنها من الاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل.

في هذا السياق ستعمل الوزارة خلال سنة 2011 على:

- ❑ مواصلة دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم وإعادة تنظيم القطاعات الوزارية، من خلال:
  - **اعتماد اللاتمركز الإداري كقاعدة عامة لتوزيع الاختصاص بين المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة وترسيخ مبدأ القرب،**
  - **تركيز الإدارات المركزية على الوظائف الأساسية وإسناد مهام تنفيذ السياسات الحكومية إلى لمصالح القريبة من المواطنين ،**
  - **وضع المرتفق في قلب مقاربة التغيير، واعتمادتدبير أمثل للموارد البشرية عبر منظومة يتم فيها توزيع المهام على أساس مبدأ الإدارة بالأهداف .**
- ❑ مواصلة الإسهام في أشغال اللجنة التقنية المشتركة لإعداد مشروع ميثاق لعدم التمركز، وإعداد النصوص التطبيقية المرتبطة به، وفق تصور الوزارة المتمثل في:
- ❑ **ضرورة توزيع متناسق للاختصاصات بين المركز و المستويات الترابية (الجهة / الإقليم)،**
- ❑ **التدبير اللامتمركز للموارد البشرية (التوظيف، التكوين، الحركية وإعادة الانتشار)،**

- **التدبير اللامتمركز للموارد المالية (نقل الموارد المالية للمصالح اللاممركزة، تأشيرات المصادقة لمجموعة المنظومة المالية والمحاسبية).**
- تبني مبدأي التعاقد والمساءلة،
- إحداث آليات للتنسيق والتشاور.
- تنظيم الإدارة اللاممركزة في أقطاب جهوية متخصصة وفق كل سياسة عمومية،
- تجميع المصالح اللاممركزة في إطار هيآت للتنسيق والاستشارة حول البرامج ذات الأولوية على المستوى الجهوي.

رابعا: دعم الحكامة الإدارية

في هذا السياق ستعمل الوزارة في سنة 2011 على اتخاذ التدابير اللازمة بهدف:

- تقييم السياسات العمومية في إطار الإستراتيجية العامة المعتمدة من طرف الحكومة لتقويم وتصحيح مسارات الإصلاح ومواكبة متطلبات التغيير،
- إحداث مركز وطني لتقييم السياسات العمومية بهدف تطوير الممارسة المتعلقة بتحليل وتقييم هذه السياسات،
- إحداث مركز جهوي لتقييم السياسات العمومية، يعنى بتقديم الخبرات الخاصة بتقييم السياسات العمومية لفائدة دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط ، وذلك في نطاق مبادرة الإدارة الرشيدة.
- عقلنة التدبير من خلال العمل على ترسيخ اعتماد الأساليب الحديثة المرتكزة على التدبير على أساس النتائج وآليات المراقبة الداخلية ،
- تفعيل دور المفتشيات العامة، والوحدات الإدارية المكلفة بمراقبة التدبير،
- احترام البعد البيئي وإدماجه في الحكامة الإدارية، من خلال إقرار ودعم الإدارة الإيكولوجية ،
- إحداث مجموعات عمل جهوية في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة تضطلع بتعميق الدراسة حول هذا المحور،
- عقد أول اجتماع لهذه المجموعة ببلادنا في **17** دجنبر **2010** بمشاركة خبراء من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

خامسا: صندوق تحديث الإدارة

حصيلة منجزات الوزارة خلال سنة 2010 :

- ❑ المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأولوية في برنامج تحديث الإدارة العمومية عن طريق صندوق تحديث الإدارة وذلك بتخصيص **(10.000.000)** عشرة ملايين درهم لتمويل:
  - ستة **(06)**مشاريع، من بين **16** مشروعا مقترحا من طرف مختلف الوزارات والإدارات، تهم:

    تطوير الإدارة الإلكترونية: **3** مشاريع،

    تطوير تدبير الموارد ا لبشرية: **3** مشاريع.

في هذا السياق ستعمل الوزارة سنة 2011 على:

- ❑ مواصلة تمويل المشاريع ذات الأولوية في برنامج تحديث الإدارة العمومية بتخصيص **10.000.000** درهم لهذه المشاريع برسم سنة **2011** ،
- ❑ تقييم المشاريع التي سبق إنجازها بتمويل من صندوق تحديث الإدارة ،
- ❑ إعداد مخطط عمل سنوي يحدد الأهداف والتوجهات الإستراتيجية ذات الأولوية في برنامج الحكومة.

سادسا: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

حصيلة منجزات الوزارة خلال سنة 2010 :

- ❑ اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بإعادة انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية،
- ❑ عقد الدورة الأولى للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية يوم **9** دجنبر **2010**، الذي سيتدارس ضمن جدول أعماله المواضيع التالية: الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات، نتائج الدراسة حول منظومة الأجور، واسترتيجية التكوين المستمر.

سابعا : تطوير التعاون الدولي في مجال تحديث الإدارة

حصيلة منجزات الوزارة خلال سنة 2010:

- تنفيذ برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وخاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرة والاستشارة مع عدة دول شقيقة وصديقة ومنظمات دولية مختصة،
- تنظيم المجلس التنفيذي **92** للمنظمة العربية للتنمية الإدارية مابين **11** و **13** أكتوبر **2010** بالرباط بحضور الوزراء العرب الأعضاء،
- انتخاب المغرب، عضوا في المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية للفترة **2010- 2012.**
- انضمام وزارة تحديث القطاعات العامة إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد،
- المشاركة في أشغال الدورة العادية للجمعية العمومية **47** والمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية في دورته **91** المنعقدة بالقاهرة ما بين **28** و **29** أبريل **2010**،
- تنظيم المجلس الإداري للكافراد يوم **12** يونيو **2010** بحضور **14** وزيرا افريقيا ومشاركة **20** دولة إفريقية،
- تنظيم مناظرة حول تحديث الإدارة تحت عنوان :"**تحديث المرافق العمومية ومؤسسات الدولة: الإصلاحات الإدارية والمؤسساتية في إفريقيا حصيلة وآفاق**".
- ترؤس المغرب لمبادرة الحكامة الرشيدة للفترة **2010-2012**،
- المشاركة في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على مبادرة الحكامة الرشيدة بباريس والاجتماع مع الأمين العام للمنظمة بشأن تخـويل المغرب وضعية "ملاحظ دائم " داخل مجلس الحكامة،
- المشاركة في اجتماع لجنة الحكامة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المنعقد بالبندقية يوم **16** نونبر **2010**، حيث تمت الموافقة من طرف أعضاء مجلس الحكامة على تخويل المغرب وضعية ملاحظ دائم داخل المجلس،
- التوقيع على مذكرة تفاهم حول التعاون الثنائي بين المغرب وايطاليا في مجالات تحديث الإدارة بتاريخ **7** مارس **2010** بروما.

- تنظيم مؤتمر دولي على مستوى الوزراء حول النزاهة ودولة القانون بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمراكش،من **8** إلى **10** يونيو **2011**،
- تنظيم اجتماعات المجلس الإداري للكافراد في دورته التاسعة والأربعين (**49**) وندوة تحديث الإدارة أيام **8- 9 -10** ماي 2011 بالرباط، حول موضوع "مكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد من اجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة بالقارة الإفريقية"،
- تقييم مسار مبادرة الإدارة الرشيدة في ولايتها الثالثة التي يترأسها المغرب، حيث تم توجيه رسائل الدعوة في الموضوع إلى رؤساء مجموعات العمل في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط المنضوية تحت لواء هذه المبادرة.

المعطيات المالية المتعلقة بميزانية الوزارة بالأرقام

- انتقاء وزارة تحديث القطاعات العامة ضمن خمس قطاعات وزارية نموذجية لإعداد إطار النفقات على المدى المتوسط **CDMT 2012-2010**) وفق منظور جديد يعتمد توزيع الموارد المالية حسب المجالات والبرامج المحددة بإستراتيجية الوزارة.

- **المعطيات المالية المتعلقة بميزانية الوزارة بالأرقام**
- **تدبير الموارد البشرية التابعة للوزارة سنة 2010**
- **تنفيذ ميزانية الوزارة برسم سنة 2010**
- **مشروع ميزانية الوزارة برسم سنة 2011**
- تسوية الوضعية الإدارية لأربعة وثلاثين **34** عونا مرتبين في سلالم الأجور من **1** إلى **4** بإدماجهم في السلم **5**،
- اتخاذ الإجراءات العملية لتطبيق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات بغية اعتماد تدبير توقعي للموارد البشرية،
- تدبير الحياة الإدارية لموظف الوزارة البالغ عددهم **340** إطارا وعونا.
- استفادة **182** موظفا من عملية استكمال التكوين، أي ما نسبته **53%** من المجموع الإجمالي لعدد موظفي الوزارة،
- تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والترقية بالاختيار،
- ترسيم **3** أعوان عرضيين.
- إعداد خرائطية المناصب استنادا على الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات،
- تشخيص الوضعية الحالية للموارد البشرية بالوزارة على ضوء خرائطية المناصب،
- دعم جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارة.
-

وبخصوص توزيع وتطور الاعتمادات المقترحة برسم سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، فقد أتت، حسب فصول الميزانية، على الشكل التالي:

ميزانية الوزارة برسم سنة 2011

وبخصوص توزيع وتطور الاعتمادات المقترحة برسم سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، فقد أتت، حسب فصول الميزانية، على الشكل التالي:

الميزانية	الاعتمادات برسم سنة 2010	الاعتمادات برسم سنة 2011	الفرق	نسبة التغير
ميزانية التسيير	67 277 000	68 281 000	1 004 000	+1,49%
نفقات الموظفين	50 737 000	51 881 000	1 144 000	+2,25%
المدات والنفقات المختلفة	16 540 000	16 400 000	- 140 000	- 0,84%
ميزانية الاستثمار	31 718 000	26 900 000	- 4 818 000	- 15,19%
المجموع	98 995 000	95 181 000	- 3 814 000	- 3,85 %

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة — إدارة حديثة في خدمة المواطن — 69

تلكم هي الخطوط العريضة لميزانية وزارة تحديث القطاعات العامة برسم سنة 2011 المعروضة على أنظاركم.

شكرا على حسن تتبعكم.

أوراق حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماعات اللجنة حول مشروع الميزانية الفرعية

أولا: اجتماع 06 دجنبر 2010

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2010 – 2011

الجلسة رقم: .....36..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 06 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....الرابعة والنصف بعد الزوال.....

جدول الأعمال:

- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والتصويت على المشروع برمته. (أحيل من مجلس النواب)؛
- مناقشة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة برسم السنة المالية 2011.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

محمود ... الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
عبد الله عطاس
عتيبة الحمد السعداوي الفريق الحركي

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد الحساييني	التجمع الدستوري الموحد	
عادل المعطي		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

عبد المجيد الختاري الفريق الحركي

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
خديجة غامري	الاتحاد المغربي للشغل	
عبد السلام اللبار	الاتحاد العام للمقاولين بالمغرب	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الفيدرالي	
عبد الرحمان أفقش	الفريق الاشتراكي	
عبد الرحيم الرماح	العرش العلوي	
الحسين أحيت	الاصالة والمعاصرة	
محمد الهريبش	فريق الأصالة والمعاصرة	

ثانيا: اجتماع 13 دجنبر 2010

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

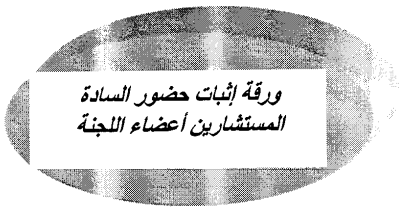

السنة التشريعية: 2010 – 2011

الجلسة رقم: .....39..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 13 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....الثالثة والنصف بعد الزوال.....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة.
والتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

تم رفع اجتماع اللجنة بسبب تأخر السيد الوزير عن الحضور في الوقت المحدد

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
محمد الحسايني	التجمع الدستوري الموحد	
عادل المعطي		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

ثالثا: اجتماع 14 دجنبر 2010

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

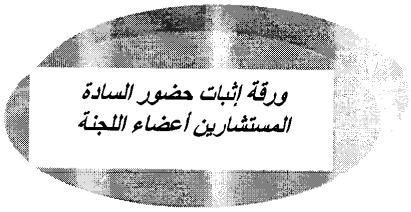

السنة التشريعية :2010 – 2011

الجلسة رقم: .....41..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 14 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....الثالثة والنصف بعد الزوال.....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة.
والتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		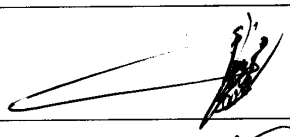
عبد الله عباد		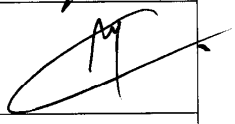
علال عزيوني		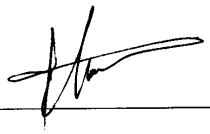
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		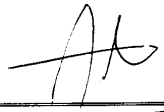
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		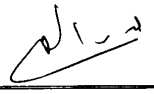

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	التجمع الدستوري الموحد	
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

الصامة الرعوي
عمد الماكوري

الفريق الفدرالي
الفريق التجمع الدستوري

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
بن علوش عبد الحميد	الاصالة والمعاصرة	
عبد المجيد الخنافري	الفريق الحركي	
حسن الغزوي	التحالف الاشتراكي	
الهيد بنتعدي	الاستقلالي	
عبد السلام اللبار	الاستقلالي	

كراسة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بتحديث القطاعات العامة

*

* * *

ميزانيتي التسيير والاستثمار

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

*

* *

ميزانية التسيير

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الموظفون

ميزانية التسيير الموظفون لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل: 1.2.1.1.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
			10		دعم الإدارة العامة	
12			11		دعم مصالح الوزارة	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	51 269 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	
	112			21	أعوان دائمون	---
	113			23	أجور المستخدمين العرضيين	300 000
	114			30	أجرة الخاضعين للخدمة المدنية	---
	121			40	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	140 000
				50	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	122			51	تعويض عن التنصيب	10 000
	143			52	مساعدة استثنائية عن السكن	15 000
	142			53	منح ومكافآت الولادة	2 000
	122			54	مصاريف إقامة المتعاونين وعطلهم الإدارية وإرجاعهم إلى وطنهم	20 000
				60	تعويضات عن الاخطار والاعباء	
	123			61	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	3 000
	123			62	مكافآت للسائقين	2 000
	1221			70	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	120 000
	129			80	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	---
					مجموع الفقرة:11	51 881 000
					مجموع المادة:0000	51 881 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.33.000	51 881 000

Ministère de l'Economie et des Finances
Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB3/DSA

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـعـدات والـنـفـقـــات المـخـتـلـفـــة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الاداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
			10		دعم الإدارة العامة	
12			11		دعم مصالح الوزارة	
				10	تحملات عقارية	---
	2			11	ضرائب ورسوم	16 800
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	574 280
	4111			13	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	---
	872			14	أشغال التهيئة والإقامة	337 900
	499			15	مصاريف الأمن و الحراسة وتنظيف المباني الإدارية	1 470 600
				20	رسوم وإتاوات	---
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	20 000
	433			22	رسوم ومستحقات لاستعمال الخطوط والقنوات المتخصصة	238 000
	434			23	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	238 000
	333			24	مستحقات الماء	
	332			25	مستحقات الكهرباء	98 720
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	---
	4133			31	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---
	351			32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	80 000
	353			33	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	
	4134			34	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	460 000
				40	حظيرة السيارات	800 000
	4131			41	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	74 000
	331			42	شراء الوقود والزيوت	70 000
	24			43	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	30 000
	493			45	مصاريف تأمين السيارات	
	4421			46	اكتراء وسائل النقل	100 000
				50	نقل وتنقل	354 000
	4211			51	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	
	4212			52	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	4214			53	تعويضات كيلومترية	---
	4221			54	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	4 500 000
	4222			55	تعويضات المهمة بالخارج	200 000
	4213			56	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	---
				60	مساعدة وأعمال اجتماعية	
	589			61	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	---
	573			62	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	1 150 000
				70	نفقات مختلفة	
	342			71	لباس	---
	47			72	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	142 000
	46			73	الإشهار والطبع والإعلان	200 000
	352			74	اشتراك وتوثيق	---
	336			75	شراء مواد الطاقة للتدفئة	20 000
	584			76	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	---
						11 174 300 مجموع الفقرة:11
12			12		**التواصل والتعاون**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	---
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	
				20	نفقات مختلفة	143 000
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	844 000
	591			25	مساهمات واشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	20 000
	454			26	تعويضات الأتعاب للأساتذة المكلفين بمهمة قصيرة المدى داخل المملكة	**1 007 000** مجموع الفقرة:12
12			13		**التخطيط والإشراف**	
	352			10	اشتراك وتوثيق	---

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	46			20	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			30	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			40	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:13	
			20		**تثمين الموارد البشرية للإدارة العمومية**	
12			21		**تحيين الإطار القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	20 000
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	20 000
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	20 000
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:21	**60 000**
12			22		**تقوية الموارد البشرية للإدارة العمومية**	
	551			10	إعانة التسيير للمدرسة الوطنية للإدارة	3 932 000
				20	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			21	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			22	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				30	نفقات مختلفة	
	352			31	اشتراك وتوثيق	---
	46			32	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			33	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			34	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:22	**3 932 000**
			30		**تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق**	
12			31		**تحسين جودة الخدمات العمومية**	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	

Ministère de l'Economie et des Finances Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA

336

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
	591			25	مساهمات واشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية	---
	454			26	تعويضات الأتعاب للأساتذة المكلفين بمهمة قصيرة المدى داخل المملكة	---
					مجموع الفقرة:31	
12			32		الحكامة العمومية والأخلاقيات	
				10	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			11	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			12	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				20	نفقات مختلفة	
	352			21	اشتراك وتوثيق	---
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:32	
12			33		الإدارة الإلكترونية	
				10	تحملات عقارية	
	4412			11	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	116 700
	4111			12	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	10 000
				20	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	353			21	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	351			22	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---
				30	نفقات مختلفة	
	352			31	اشتراك وتوثيق	---

Royaume du Maroc • Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	
	46			32	الإشهار والطبع والإعلان		---
	47			33	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال		---
	454			34	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها		---
					مجموع الفقرة:33	126 700	
12			34		نفقات التعريب		
	121			10	تعويضات الأتعاب عن التعريب		---
	451			20	معجم التعريب		---
	352			30	اشتراك وتوثيق		---
	46			40	الإشهار والطبع والإعلان	50 000	
	47			50	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال		---
	454			60	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	50 000	
					مجموع الفقرة:34	100 000	
12			41		إعادة الهيكلة واللاتمركز و الجهوية		
				10	إعادة هيكلة الإدارة		
	353			11	أثاث وعتاد ولوازم المكتب		---
	351			12	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي		---
				20	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات		
	352			21	نفقات مختلفة		---
	46			22	اشتراك وتوثيق		---
	47			23	الإشهار والطبع والإعلان		---
	454			24	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال		---
					مجموع الفقرة:41		
12			42		مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها		
				10	اللاتمركز والجهوية		
	353			11	أثاث وعتاد ولوازم المكتب		---
	351			12	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي		---
				20	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات		
	352			21	نفقات مختلفة		---
					اشتراك وتوثيق		

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل: 1.2.1.2.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	46			22	الإشهار والطبع والإعلان	---
	47			23	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---
	454			24	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---
					مجموع الفقرة:42	
					مجموع المادة:0000	16 400 000
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.33.000	16 400 000

Royaume du Maroc * Direction du Budget DB3/DSA

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
			10		دعم الإدارة العامة		
12			11		دعم مصالح الوزارة		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
				20	بنايات ، تهيئة وتجهيزات		
	8211			21	تشييد المباني الإدارية	---	---
	872			22	أشغال التهيئة والإقامة	750 000	---
	846			23	شراء عتاد تقني	---	---
	844			24	شراء و تركيب عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية	50 000	---
	4132			25	اصلاح و صيانة عتاد المواصلات السلكية و اللاسلكية	180 000	---
	8321			30	أشغال الأثقاب و الأبار للتزويد بالماء الصالح للشرب	---	---
	871			40	شراء عتاد وأثاث المكتب	150 000	---
				50	معلوميات		
	845			51	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	920 000	---
	353			52	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	100 000	---
	352			53	اشتراك وتوثيق	---	---
	4133			54	صيانة وإصلاح عتاد المعلوميات	---	---
	454			55	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	872			56	أشغال التهيئة و التركيب المعلوماتي	---	---
	844			57	شراء عتاد كهربائي وإلكتروني	---	---
	4423			58	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	---	---
				60	دراسات		
	451			61	دراسات عامة	---	---
	452			62	دراسات تقنية	---	---
	453			63	دراسات معلوماتية	---	---
	455			64	أتعاب	---	---
	881			65	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
				70	شراء السيارات		
	8511			71	شراء السيارات النفعية	---	---

Royaume du Maroc • Ministère de l'Economie et des Finances • Direction du Budget

341

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات / البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	8512			72	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			73	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
				80	نفقات مختلفة		
	46			81	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			82	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			83	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			84	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			85	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	622 000	---
					مجموع الفقرة:11	**2 772 000**	
12			12		**التواصل والتعاون**		
				10	دراسات	---	---
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب		
				20	نفقات مختلفة	100 000	---
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	238 000	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	370 000	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	300 000	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها		
					مجموع الفقرة:12	**1 008 000**	
12			13		**التخطيط والإشراف**		
				10	دراسات	---	---
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب		
				20	نفقات مختلفة	---	---
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---

Royaume du Maroc * Ministère des Finances
Direction du Budget DB3/DSA

342

120 452

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:13		
12			14		**بناء وتجهيز مقر المركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداريين للإنماء**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	7 256 800	7 000 000
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	613 200	---
	46			30	الإشهار والطبع والإعلان	10 000	---
	459			40	مصاريف الإشراف المفوض على المنشآت	120 000	---
					مجموع الفقرة:14	**8 000 000**	**7 000 000**
			20		**تثمين الموارد البشرية للإدارة العمومية**		
12			21		**تحيين الإطار القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية**		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	300 000	---
	453			12	دراسات معلومياتية	300 000	---
	455			13	أتعاب	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
	359			26	مصاريف رقانة النصوص القانونية ووثائق أخرى مرتبطة ببنك المعطيات القانونية	30 000	---
					مجموع الفقرة:21	**630 000**	
12			22		**تقوية الموارد البشرية للإدارة العمومية**		
	751			10	إعانة التجهيز للمدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	---
				20	دراسات		
	451			21	دراسات عامة	---	---
	455			22	أتعاب	---	---
				30	نفقات مختلفة		
	46			31	الإشهار والطبع والإعلان	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	47			32	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			33	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			34	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			35	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	560 000	---
					مجموع الفقرة:22	1 560 000	
			30		تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق		
12			31		تحسين جودة الخدمات العمومية		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	900 000	---
	455			12	أتعاب	---	---
				30	نفقات مختلفة		
	46			31	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			32	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			33	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			34	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			35	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	200 000	---
					مجموع الفقرة:31	1 100 000	
12			32		الحكامة العمومية والأخلاقيات		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---
				30	نفقات مختلفة		
	46			31	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			32	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			33	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			34	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			35	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	480 000	---
					مجموع الفقرة:32	480 000	
12			33		الإدارة الإلكترونية		

Royaume du Maroc
Direction
Budget
Ministère de l'Economie

344

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
				10	دراسات	---	---
	451			11	دراسات عامة	1 050 000	---
	453			12	دراسات معلوماتية	---	---
	452			13	دراسات تقنية	---	---
	455			14	أتعاب	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	300 000	---
	459			26	مصاريف إيواء مواقع الويب	---	---
					مجموع الفقرة:33	1 350 000	
			40		إعادة الهيكلة واللاتمركز و الجهوية		
12			41		إعادة هيكلة الإدارة		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:41		
12			42		اللاتمركز والجهوية		
				10	دراسات		
	451			11	دراسات عامة	---	---
	455			12	أتعاب	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

345

120 452

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة

الفصل : 1.2.2.0.0.33.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
				20	نفقات مختلفة		
	46			21	الإشهار والطبع والإعلان	---	---
	47			22	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	---	---
	352			23	اشتراك وتوثيق	---	---
	351			24	شراء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات	---	---
	454			25	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	---	---
					مجموع الفقرة:42		
12			50		دعم أوراش تحديث الإدارة		
	74			10	دفع لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية "صندوق تحديث الإدارة العمومية"	10 000 000	---
					مجموع الفقرة:50	10 000 000	
74			60		التنمية القروية		
	74			10	دفع لفائدة صندوق التنمية القروية	---	---
					مجموع الفقرة:60		
					مجموع المادة:0000	26 900 000	7 000 000
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.33.000	26 900 000	7 000 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DBO/DSA

نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية

للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

مشروع الميزانية	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	مجموع المصوتين
ميزانية التسيير	10	05	01	16
ميزانية الاستثمار	10	05	01	16
الميزانية برمتها	10	05	01	16

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2011

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الفهـــــــــرس

❖ التقريـــــر:

- ملخص عرض السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- ملخص تدخلات السادة المستشارين وأجوبة السيد المندوب العام عليها؛

❖ ملحـــــق:

- كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية؛
- ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية.
- نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية
- كراسة مشروع الميزانية الفرعية

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2011.

تدارست اللجنة مشروع هذه الميزانية بتاريخ 02 دجنبر 2010 في اجتماع مطول بحضور السيد حفيظ بنهاشم المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الذي قدم بالمناسبة نظرة عرضا حول أنشطة المندوبية العامة برسم السنة المالية الفارطة وأفاق عملها في السنة المقبلة، في سياق المهام الموكولة لها منذ إحداثها بتاريخ 29 أبريل 2008، مشيرا إلى أنها انخرطت في مسلسل للإصلاح يروم تجسيد التوجيهات المولوية السامية، الرامية إلى صيانة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق إدماجهم الفعلي وتأهيلهم الحقيقي بعد الإفراج عنهم، مع العمل على إعادة الانضباط والأمن للمؤسسات السجنية والسهر على إصلاحها وتحديثها.

وقد تناول السيد المندوب العام الموضوع انطلاقا من ثلاثة محاور، يهم الأول منه واقع الساكنة السجنية بالاستناد إلى المعطيات الإحصائية بخصوص تطور السجناء من حيث العدد وتصنيفهم حسب مجموعة من المعايير والمؤشرات، بالإضافة إلى ظروف اعتقال هؤلاء السجناء.

ويتعلق المحور الثاني بمشروع ميزانية 2011 الرامي إلى مواصلة النهوض بوضعية السجون والسجناء من خلال ميزانيات التسيير، الاستثمار، الصندوق الخاص بدعم المكاتب والمؤسسات السجنية، والمصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج.

أما الجزء الثالث، فيبين التدابير المصاحبة لتنفيذ إستراتيجية المندوبية العامة.

فالنسبة للإحصائيات المتعلقة بتدبير القطاع التي أدلى بها السيد المندوب العام، فتهم عدد السجناء الذي عرف ارتفاعا بنسبة 22 % ما بين شتنبر 2009 وشتنبر 2010، وفيما يتعلق بعدد المعتقلين الاحتياطيين المفرج عنهم بمقتضى قرارات موجبة للإفراج.

كما قدم مجموعة من التصنيفات للسجناء حسب الجنس، الحالة الجنائية، نوع الجريمة، مدة العقوبة، السن، المستوى الدراسي والمهنة.

وفي هذا الصدد، بسط محاور المجهودات المبذولة من المندوبية العامة الرامية إلى تحسين ظروف الاعتقال التي ترتبط بتوفير ظروف الإيواء، التغذية، الرعاية الصحية والنظافة، الحفاظ على سلامة السجين، التهيء لإعادة الإدماج، والموارد البشرية في خدمة السجين.

- وتتم المجهودات المتعلقة بتحسين ظروف الإيواء من خلال إنهاء بناء وتوسعة المؤسسات السجنية وتهيئتها وترميمها، وهو ما تجسد بالشروع في العمل بست مؤسسات سجنية جديدة، وبرمجة افتتاح ثلاث مؤسسات جديدة وتوسعة أخرى، مشيرا إلى أنه على الرغم من هذه الجهود فإن المؤسسات السجنية لا زالت تعاني من ظاهرة الاكتظاظ، نظرا لارتفاع وثيرة الاعتقالات التي وصلت خلال 12 شهرا الأخيرة إلى 1000 سجين كمعدل شهري. وبالنسبة لتحسين مستوى التغذية، فيركز على عدة مستويات، أهمها: جودة وكمية المواد، تحضير وتوزيع الوجبات الغذائية، والمراقبة والتتبع. علما بأنه لا تزال إكراهات مطروحة على هذا المستوى كذلك، ويتم التفكير في إمكانية تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة في التغذية الجماعية.

- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، أشار السيد المندوب الى أن المندوبية العامة تسعى جاهدة إلى توفير الأطر الطبية وأطر التمريض، رغم عزوف الأطباء عن العمل في بعض المؤسسات السجنية البعيدة، وصعوبة التعاقد مع الأطباء وخاصة المتخصصين بسبب ضعف التعويضات المخولة، إضافة إلى وجود صعوبات قانونية مطروحة في توظيف أطر شبه طبية متخصصة في التمريض. وتعمل المندوبية على مواصلة جهودها لتوفير التجهيزات الطبية والأدوية، الاهتمام بالنظافة، وتعزيز الحصيلة في مجال الفحوصات والتلقيحات المقدمة، لاسيما مع إنهاء الأشغال بناء المستشفى المتعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء.

وفي الجانب المتعلق بتوفير الانضباط والأمن للحفاظ على سلامة السجين، أوضح السيد المندوب العام أن ذلك يتم من خلال تحسين نسبة التأطير بالسجون، والتصدي لتسريب الممنوعات، والفصل بين الحراسة والأمن داخل وخارج المعقل، وكذلك اتخاذ إجراءات وقائية لتفادي الحرائق.

وبخصوص تهييء المعتقلين لإعادة الإدماج، فقد عملت المندوبية العامة على إحداث مكتب لاستقبال وتوجيه السجناء، ووضع برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، كالتكوين المهني وتنظيم مجموعة من الأنشطة الثقافية والترفيهية، وخلق فرص لتشغيل السجناء المفرج عنهم.

وعن تأهيل الموارد البشرية وتخليق الوسط السجني، أوضح السيد المندوب العام وجود زيادة بنسبة 33% في عدد المناصب المالية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، كما تم العمل على إخضاع حراس السجناء الجدد للتكوين الأساسي لمدة خمسة أشهر، فضلا عن تنظيم دورات تكوينية لباقي الحراس والموظفين في إطار التكوين المستمر وإعادة التكوين، واتخاذ العديد من التدابير للنهوض بوضعية الموارد البشرية والتصدي بحزم لمختلف السلوكات السلبية.

وتناول الجزء الثاني من عرض السيد المندوب العام التدابير التي تعتزم المندوبية القيام بها من خلال مشروع ميزانية 2011، لمواصلة النهوض بوضعية السجون والسجناء، حيث يتكون مشروع الميزانية مما يلي:

*__ميزانية التسيير__، الموزعة على فصلين: يتعلق الأول بالموظفين الذي يسجل هذه السنة إحداث 800 منصب مالي لفائدة المندوبية، أما الفصل الثاني فيخص نفقات المعدات والنفقات المختلفة؛

*__ميزانية الاستثمار__، بحيث عرف الغلاف المالي المخصص لنفقاته انخفاضا في المبلغ الإجمالي واعتمادات الأداء مقارنة مع السنة المالية 2010؛

*__ميزانية الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون__: حيث عرض السيد المندوب العام لوضعية هذا الصندوق وبرنامجه لصرف اعتمادات ميزانيته لسنة 2011، والذي من خلاله سيتم ترميم وصيانة عدد من المؤسسات السجنية، والمساهمة في توفير الأمن بالمؤسسات السجنية.

* الميزانية المستقلة لوحدات الإنتاج.

وبالنسبة للجزء الثالث والأخير من العرض، فقد تطرق للتدابير المصاحبة لتنفيذ استراتيجية المندوبية العامة، والمتعلقة بتفعيل المديريات الجهوية وتكثيف عمليات التفتيش والمراقبة، وكذا الرفع من وثيرة زيارة اللجان الإقليمية لمراقبة السجون بالإضافة

إلى تفعيل التدقيق الداخلي للصفقات، وعقد لقاءات تواصلية مع مسؤولي المؤسسات السجنية.

وأحيل السادة المستشارين على العرض المفصل للسيد المندوب الوارد في ملحق هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة نوهت مجموعة من التدخلات بالعرض العلمي والمفصل للسيد المندوب العام للسجون وإعادة الإدماج، الغني بالمعطيات والمعزز بالأرقام والصور المترجمة للعمل السنوي لهذه المؤسسة، الذي تميز بالأساس بالوفاء بمجموعة من الالتزامات التي قطعها السيد المندوب العام في السنة الماضية، وأخذه بعين الاعتبار عدة اقتراحات وملاحظات مقدمة من البرلمان، الأمر الذي يعكس مكانة اللجنة كشريك في تطوير القطاع.

كما سجلت عدة تدخلات التطور الكبير والتحول المهم الذي عرفته المؤسسات السجنية في بلادنا في ظرف وجيز، وذلك من خلال المقارنة مع الحالة التي كانت عليها هذه المؤسسات قبل إحداث المندوبية العامة وواقعها في الوقت الراهن، حيث أشار البعض إلى أن التجربة القضائية والأمنية للمشرفين على المندوبية العامة ساهمت في تحقيق بعض النتائج إزاء الأهداف المرجوة من أجل الجمع بين احترام كرامة السجين ومحاولة إدماجه في المجتمع من جهة، والتعامل بصرامة مع بعض الانزلاقات التي تعرفها المؤسسات المشار إليها من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، تم تثمين المجهودات المبذولة للتربية على قيم حقوق الإنسان وإعداد للسجناء، والانجازات المحققة على مجموعة من الأصعدة التي تعكسها المؤشرات الرقمية المتصاعدة في مجالات التغذية والرعاية الصحية وتحسين ظروف الإيواء.

وبالإضافة إلى ما سلف، تناولت المناقشة مجموعة من المواضيع المتصلة بتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية، والوسائل المعتمدة التي من شأنها تحقيق الأهداف المنشودة المتعلقة بالعناية بالسجناء وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

وهكذا، تم ربط المهام التي تتولاها المندوبية العامة للسجون بمطالب الإصلاح الشمولي للقضاء، حيث تعرضت المداخلات للعلاقات الوثيقة التي تجمع جهاز القضاء بالسجون وأن أي تقدم في ورش إصلاح هذا الجهاز له تأثير مباشر على القطاع الثاني، مع التطرق لمبررات فصل السجون عن وزارة العدل، الأمر الذي مكن من توفير إمكانيات مادية مهمة للقطاع أهلته للقيام بمجموعة من الإنجازات.

وتعرضت المناقشة، في سياق تحليلها لواقع الحال، لمجموعة من الظواهر التي تعرفها السجون ببلادنا، والمتجلية بالأساس بالاكتظاظ الناجم عن عدة دوافع، ووجود مجموعة من الممارسات المؤثرة على حسن تدبير القطاع.

فبالنسبة للاكتظاظ، تطرقت التدخلات للعوامل المساهمة في ارتكاب المخالفات والجرائم المؤدية إلى الحكم بالسجن، والتي ترجع لعدة دوافع اقتصادية واجتماعية وتربوية وأخلاقية، غير أنها أكدت على أنها لا تأخذ طابعا منظما للجريمة، وإنما مجرد انفلاتات تقع تحت تأثيرات معينة، إلا أنها أصبحت تتخذ طابعا مقلقا جراء تزايد نسبة السجناء سنويا لما يقرب 22%، ما يخلق مشاكل إضافية للمندوبية العامة لإدارة السجون في إيجاد الفضاءات المناسبة لإيواء هذا القدر من المعتقلين، مما وصفه البعض بكونه إلقاء للمسؤولية على المندوبية العامة بالنسبة لرعاية الشرائح التي لم تحظ بالعناية المجتمعية اللازمة خارج السجن.

وبالإضافة إلى ما سلف، تم التطرق لبعض العوامل ذات الطابع القانوني المتجلية بالأساس بارتفاع المعتقلين بشكل احتياطي، والنسبة المرتفعة للمحكوم عليهم بالبراءة من هذه الفئة خاصة في قضايا المخدرات بناء على المسطرة المرجعية والجرائم الاقتصادية وكذا تخوف بعض قضاة النيابة العامة من الوقوع في شبهة تلقي الرشوة، ولكثرة الملفات المعروضة التي تجعل من الصعب تدقيق جميع الحيثيات المرتبطة بالقضايا، وعدم تطبيق مجموعة من المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية مثل: المراقبة القضائية والتصالح في الجنح، مما يؤدي إلى تكليف الميزانية العامة للدولة نفقات باهضة للعناية بإيواء وتغذية هذا القدر الهائل من المعتقلين، ويسمح بالاحتكاك بمحترفي الإجرام في السجون، مما دفع بالبعض إلى اعتبار ورش إصلاح القضاء من المطالب الملحة والمستعجلة،

على أمل إيجاده للحلول الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة، مع الدعوة إلى تنظيم ندوات وطنية لفتح هذا الملف لتحسيس قضاة النيابة العامة بترشيد مسطرة الاعتقال.

إن الاعتراف بالمجهود الكبير المبذول الذي ظهرت نتائجه في المراجعة الشاملة لواقع السجون، لم يمنع المتدخلين من إثارة الانتباه لبعض الممارسات التي لا زالت في حاجة إلى تدخلات من المندوبية العامة، ويتمثل أبرزها في تسجيل فرار سجناء خطيرين من بعض السجون، الاعتداءات على الموظفين، تمتع بعض المعتقلين بامتيازات خاصة بالمقارنة مع باقي النزلاء، وجود بعض الظواهر غير الأخلاقية وغيرها من المشاكل التي يتعين المبادرة لحلها بتدابير عملية وتوفير الموارد البشرية اللازمة.

وفي سياق مناقشة العرض التقديمي الذي ألقاه السيد المندوب العام، وقف السادة المستشارون عند الأرقام والنسب الواردة فيه، التي تتطلب التعامل معها بإمعان ومحاولة تحليلها للخروج بالحلول المناسبة الكفيلة بالإنقاص من الجريمة وتحسين طريقة التدبير.

- ✓ لوحظ أن نسبة 82 % من المعتقلين تخص المعتقلين الأميين و الذين لا يتجاوز مستواهم التعليمي الأساسي، مما يعني أن الأمية بالإضافة إلى عرقلتها للتنمية تساهم في إغراق السجون بالنزلاء، وقد اقترح الاستفادة من الفئة المتعلمة بالسجون في تأطير برامج لمحاربة الأمية في هذه المؤسسات؛
- ✓ ارتفاع عدد الجرائم المرتبطة بالأموال والفساد المالي البالغة نسبة 50 % من النزلاء، ما يفرض وضع برنامج وطني فعال لمحاربة الرشوة، واتخاذ بعض التدابير للحد من إشكالية جرائم الشيك بدون رصيد، بالحد من تسليم الأبناك لدفاتر الشيكات لكافة الزبناء بالعمل على وضع سقف معين من الأموال المودعة لديها كشرط الاستفادة من هذه الدفاتر؛
- ✓ ضرورة التخفيض من نسبة النساء المتواجدات رهن الاعتقال، بإيجاد الحلول اللازمة للمشاكل المؤدية إلى ارتكاب الجرائم وذلك على مستوى البرامج والسياسات المستندة على مقاربة النوع؛
- ✓ البحث في العوامل التي تجعل من الأرقام المسجلة على أرض الواقع بالنسبة لجرائم الأحداث لا تعكس العناية الخاصة التي يوليها التشريع الوطني بصفة عامة للأحداث، وقانون المسطرة الجنائية بصفة خاصة.

- ✓ ضرورة إبرام الشراكات النافعة مع جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية من أجل تدعيم البرامج والأنشطة الرامية إلى الحفاظ على كرامة المعتقلين كأناس لهم حقوق كغيرهم من المواطنين، وبصفة خاصة المبلغ المخصص للتغذية؛
- ✓ إجراء الدراسات حول مدى نجاعة التكوين والتأهيل المجرى في هذه المؤسسات، من خلال العمل على تتبع المسارات المهنية للمعتقلين بعد الخروج، ونسبة الاندماج في سوق الشغل بعد الحصول على التكوينات المشار إليها.

وبجانب هذه التحليلات المستندة إلى الجوانب الكمية للموضوع، تطرقت المناقشة كذلك إلى العناصر النوعية المترتبة عن التصنيف بين السجناء، من خلال الدعوة إلى الفصل بينهم بحسب درجة الخطورة، وفي النظر في أعضاء الشريحة الواحدة مثل جرائم الأموال بين المعتقلين في إطار النصب والاحتيال من جهة، والمفلسين من جهة أخرى، وكذا مراعاة بعض الجوانب النفسية التي قد تخلق بعض الردود والتوترات داخل هذه المؤسسات مثل ضرورة اتخاذ القرار بتوحيد الزي بين الجميع خاصة المحكوم عليهم نهائيا.

وتم التأكيد أيضا أن نجاح البرامج والتدابير المتخذة من المندوبية العامة رهين بانخراط العنصر البشري الموضوع رهن إشارتها في الأوراش المفتوحة، حيث تم التنويه بالمبادرات الخاصة بوضع نظام خاص لهذه الفئة من الموظفين والتعويض عن الساعات الأساسية كتعبير عن الخصوصية التي تمثلها هذه المهنة، مع اقتراح اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تدعيم القدرات العملية لهذه الفئة، من خلال إقرار تكوين يلبي الحاجيات الحقيقية للقطاع ومساهمة أساتذة التعليم العالي في المعهد المتخصص الذي تعتزم المندوبية إحداثه لهذا الغرض، دون إغفال الجوانب الاجتماعية للعاملين في مجالي النقل والسكن والعمل على تحفيزها في الحالات التي تكون فيها النتائج إيجابية على غرار العقوبات المتخذة في حق المخالفين عند التقصير.

وقد اعتبر العديد من المتدخلين، أن تحويل اختصاص السهر على المعاقل الإدارية للمندوبية العامة دون الاعتمادات المالية والموارد البشرية اللازمة لتسييرها يطرح مشاكل إضافية ينبغي إيجاد الحلول العاجلة لها، لاسيما باستدراك الأمر على مستوى مشروع القانون المالي الجاري مناقشته.

كما اقترح بعض المتدخلين إعطاء عينات خاصة من المشرفين على السجون صفة ضباط الشرطة القضائية للقيام بتحرير محاضر لها القوة الاثباتية، وذلك للتعامل السريع مع بعض الحالات الواقعة في عين المكان المتجلية في اقتراف جرائم داخل السجون، لاسيما

حالات الاعتداء على الحراس، مع ما تعرفه من مسطرة طويلة ناجمة عن إخبار مدير السجن للنيابة العامة وطلب إيفاد الشرطة القضائية من أجل تحرير المحاضر اللازمة في وقت تكون فيها معالم الجريمة قد وقع طمسها.

وبالنظر إلى استعانة المندوبية ببعض الأطر القضائية، فقد اقترح أيضا إيجاد الآليات القانونية لتمكين مدراء السجون من أجل ترشيح بعض النزلاء للعفو الملكي بجانب اللجنة المحدثة على مستوى وزارة العدل، وهو ما من شأنه التشجيع على التحلي بالسلوك الحسن قصد الظفر بهذا الامتياز.

كما تمت الإشارة إلى أن توفير الوسائل القانونية والمادية للمشرفين على التدبير من شأنه المساعدة على التعامل المناسب مع الانزلاقات وضبط الممنوعات، وبصفة خاصة التأكيد على ضرورة التزود بالآليات المتطورة للمراقبة التي تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة دون المساس بالحريات الشخصية للمعنيين، مع التنبيه إلى أن التوفر على هذه الوسائل لا يعني تغليب الهواجس الأمنية في التدبير، مما يقتضي وضع استراتيجيات تواصلية موجهة للنزلاء بداخل السجون والرأي العام خارجها.

وفي إطار دراسة الجوانب المتعلقة بالتسيير المالي للمندوبية وتدبير البنايات التابعة لها، تمت الإشارة إلى تقليص الاعتمادات التي ميزت مشروع القانون المالي لهذه السنة كان ينبغي عليه مراعاة عدم تحكم المندوبية العامة في عدد الوافدين عليها، وكذا إضافة معتقلات إدارية أخرى إلى اختصاصها، لذلك اقترح عليها البعض الاستفادة من أوجه الدعم المختلفة التي تقدمها الدولة في برامج مختلفة مثل مشروع المغرب الأخضر الذي تشرف عليه وزارة الفلاحة، وذلك لتحسين مردودية السجون الفلاحية وتعزيز تكوين المعتقلين بها، والتساؤل كذلك عن إمكانية بيع العقارات التي كانت مشيدة عليها السجون القديمة المتخلى عنها والمداخيل المتاحة من ذلك والمساطر الواجبة الإتباع. مع العلم بأن التدخلات نوهت بالخلايا الموضوعة للافتحاص والتدقيق الداخلي، وذلك أمل إخضاع المؤسسات السجنية لمواصفات الجودة بناء على معايير معينة مقتبسة من المقاييس الدولية.

وتطرقت المناقشة كذلك لتقييم بعض عناصر إعادة الإدماج كأهم الأهداف المرجوة من إدارة السجون ومدى النجاح في القيام بهذا الدور، حيث تساءل البعض عن الأفق الزمني لاستراتيجية الاستمرار في بناء وتوسيع السجون لإيواء الوافدين دون التركيز بنفس الحجم على العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، وعبر البعض عن الأمل في تخصيص جزء من ميزانية المندوبية العامة مستقبلا لبناء المستشفيات ومراكز التكوين، مع الإشارة إلى أن

تحقيق مبتغى إعادة الإدماج لا يقتصر على المندوبية لوحدها وإنما يتعلق الأمر بورش مجتمعي كبير يتعين انخراط الجميع فيه.

وتم تثمين مبادرة التعديل المزمع إدخاله بشأن رد الاعتبار المقرون بالحصول على التكوين، الذي من شأنه تجاوز العائق القانوني المرتبط بالإدلاء بلائحة السوابق كشرط مسبق للترشح للوظائف، في القطاعين العام والخاص، كما تمت الدعوة إلى اتخاذ مبادرات لتتبع السجناء الراغبين في تكوين مسارات مهنية مستقلة انطلاقا من التأهيل المحصل عليه في السجن، ما يقتضي في نظر المتدخلين تقييم تجربة مراكز الاستقبال وتقدير مدى الاندماج الفعلي للمعنيين بها في الحياة العامة، وبحث إمكانية إبرام المزيد من الشراكات النافعة مع بعض المؤسسات مثل الغرف المهنية والمؤسسات التعليمية للمساهمة في التكوين وفتح الآفاق للتعريف بالمنتوجات وتسويقها، وتقييم عمل بعض المؤسسات القانونية التي تم تفعيلها في الآونة الأخيرة مثل: مدى حجم التعاون مع قضاة التنفيذ وطبيعة الملاحظات المقدمة من هذه الجهة على المستويات التدبيرية والحقوقية، والزيارات التي تقوم بها النيابة العامة للمعتقلات والسجون، والتفقد الذي أصبحت تقوم به اللجان الإقليمية بعدما كانت حبرا على ورق، وبالتالي إمكانية وضع تقرير وطني تركيبي يضم طبيعة النشاط الذي تؤديه كل من الجهات المشار إليها وعناصر القوة والضعف في الأدوار الموكولة إليها.

إن التواجد بالسجن لا يعني فقدان المعتقل لحقوقه كإنسان التي اعترفت له بها المواثيق والشرائع، لذلك تم تثمين مختلف البرامج التي تحركها المندوبية العامة بغرض المحافظة على كرامة النزلاء وتحسين ظروف الاعتقال، وقد اقترح بالمناسبة بعض التدابير الرامية إلى تعزيز البعض من هذه الحقوق:

- ✓ قطع الصلة بنظام القفة، والتفكير في تخويل المهمة لشركة مؤهلة تتولى تهيئ الوجبات وفق دفتر للتحملات بأثمنة مناسبة، ما سيسمح أيضا بمنع إدخال المخدرات عن طريق التغذية؛
- ✓ الحرص على نظافة المعتقلات وإجراء الفحوصات القبلية للمعتقلين قبل ولوج السجون لكشف المصابين بالأمراض المنقولة وتفادي وضعهم مع باقي الساكنة لتلافي العدوى؛
- ✓ توفير فضاءات خاصة للتدخين في المؤسسات السجنية، ومنعه في باقي الأماكن مع المنع المطلق لإدخال واستعمال الشيشة؛

✓ معالجة المدمنين على تناول الخمور والمخدرات من طرف متخصصين؛
✓ توسيع دائرة تشغيل السجناء في أوراش معينة مثل حفر الآبار، شق بعض الطرق القروية، أعمال التنظيف وفق شروط خاصة لا تقتصر بالضرورة على الضيعات المغلقة، باعتبار أن الشريحة النشيطة (أقل من 60 سنة) هي الغالبة في الساكنة، بالإضافة إلى دور ذلك في التنفيس والتخفيف عن المعتقلين؛
✓ تقريب السجناء من عائلاتهم؛
✓ حماية الحقوق السياسية للمعتقلين خاصة حق التصويت في الانتخابات؛
✓ تعزيز الأنشطة الترفيهية المنظمة في السجون وعدم الاكتفاء بالموسمية منها فقط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، تقدم السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في البداية بشكره الجزيل للسادة المستشارين على الملاحظات والاستفسارات والتنويه بالمجهودات الذي ورد في التدخلات بمناسبة المناقشة.

وأوضح أن السجن يعتبر فعلا فضاء للإصلاح على ضوء العناية بالبنيات التحتية والبرامج المتخذة في إطار إعادة الإدماج، مشاطرا رأي التدخلات الداعية إلى تكليف السجناء ببعض الخدمات لفائدة المصلحة العامة للدولة ضاربا المثال بتنظيف الأكياس البلاستيكية في بعض الفضاءات.

وأشار إلى أن المندوبية العامة وجدت أمامها تراكمات كبيرة فرضت عليها وضع أسبقيات للعمل لمواجهتها بصورة متدرجة، علما بأنه تعرض مشاكل في البنايات تتطلب التدخل العاجل للقيام بالإصلاحات اللازمة من أجل الصيانة مثل تآكل الجدران، صرف المياه، معالجة تقاطر الأمطار، صيانة أسلاك الكهرباء وغيرها.

وبخصوص الاكتظاظ، قال بأن المندوبية العامة لا يد لها فيه وتشتكي منه، وهي من الأمور التي طرحت بحدة مع تمتيع المندوبية بالاستقلال عن وزارة العدل.

وابرز أن المندوبية تتولى فعلا تصنيف السجناء بعزل الخطيرين عن غيرهم والمرضى عن الأصحاء، من خلال العمل الذي تقوم به مكاتب خاصة في السجون.

وبالنسبة لبعد السجناء عن عائلاتهم، أفاد بأن المدن الكبرى هي التي تعرف أكبر قدر من الجرائم، ولا يمكن للسجون المتواجدة بها استيعاب جميع المعتقلين، وتعمل المندوبية من خلال توسيع بعض المؤسسات وبناء السجون الجديدة على تعزيز القدرة الإيوائية ببعض المدن الكبرى، مشيرا بالمناسبة أن تصرفات بعض المعتقلين والشغب الذي يقومون به يكون وراء اتخاذ قرار الإبعاد بشأنهم إلى سجون أخرى، بل وإن فئة منهم تعرضت للنقل لأكثر من مرة ودون جدوى.

وبخصوص الأمراض المعدية، أوضح بأنه يخضع المعتقلون لفحوص وكشوف في جميع السجون، وأنه لا وجود لمرضى بالسل في الاعتقال مع نزلاء آخرين غير مصابين به، كما ذكر ببناء المندوبية لمستشفى متعدد الاختصاصات بالدار البيضاء تبلغ قدرته الاستيعابية 222 سريرا، ملفتا النظر إلى أن الاتصالات التي أجرتها المندوبية مع وزارة الصحة قصد تخصيص قدر من الأسرة للسجناء لم تؤد إلى نتائج بالنظر الى العجز الذي تعاني منه المستشفيات العمومية في الأصل، مشيرا أيضا إلى محاولات التي تقوم بها المندوبية من أجل محاربة التدخين والكحول.

وأبرز من جهة أخرى أن عدد السجون في بلادنا ليس كثيرا بالمقارنة مع بعض الدول القريبة، مثل الجزائر التي يتواجد بها 127 سجنا، تونس: 30 سجنا وفرنسا: 197، مشيرا إلى أن بعض المؤسسات المندرجة في قائمة السجون صغيرة جدا ولا تتسع سوى لعدد محدود من الأفراد لا يتجاوز في بعض الحالات 7 أشخاص.

وبالنسبة لاقتراحات الاستفادة من برامج الدولة في بعض المجالات مثل مشروع المغرب الأخضر، أكد السيد المندوب العام أن إدارته كاتبت فعلا وزارة الفلاحة في هذا الصدد، بل وأنها راسلت وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المشرفة على الجماعات المحلية، التي تستفيد من الخدمات التي تؤديها السجون لصالح المدينة، وذلك أسوة بالمساهمات التي تقدمها هذه الأخيرة لبعض المؤسسات التي تقوم ببعض الأدوار المشابهة مثل المستشفيات.

وبخصوص احترام حقوق الإنسان في السجون، أوضح أن تعليمات جلالة الملك ومقتضيات القانون واضحة في هذا المجال، وتفرض على المندوبية العامة احترام كرامة

المعتقلين وحقوق الإنسان بصفة شاملة مع القيام بفرض إعادة الانضباط إلى السجون كمؤسسات لتنفيذ العقوبات بمواصفات حقوق الإنسان.

وأبرز كذلك أن الميسورين هم من يدخلون القفة إلى ذويهم، أما الباقي فيستفيد من الطعام المقدم بالسجن.

واعتبر إلى أن الحوار البناء مع اللجنة، يساهم في تبادل الآراء والاقتراحات ما يؤدي إلى الاستفادة من بعض التدخلات، مبرزا أنه تم تنظيم لقاء دراسي حول موضوع دور الوساطة في حل النزاعات انطلاقا من دور مكاتب الاستقبال والتوجه، وذلك بناء على اقتراح قدم بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة السجون وإعادة الإدماج في البرلمان في السنة الفارطة، ما مثل إطارا لخلق قنوات التواصل مع السجناء الجدد، وتتبع سلوكهم اليومي، وكذا الملاءمة مع الميولات والمؤهلات لكل معتقل حسب معايير السن والجنس والشخصية.

وبالنسبة لبرامج التأهيل، فإن الهدف الأساسي منها هو إدماج السجين وإعادته للنسيج المجتمعي عبر عدة مبادرات، مثل زيادة عدد مراكز التكوين المهني، وبرمجة مراكز بيداغوجية جديدة، والرفع من مجموع المستفيدين من هذه البرامج التي تصل حاليا إلى 11456.

وبخصوص برامج التعليم ومحو الأمية وتنظيم الأنشطة الترفيهية، فقد بلغت في المواسم الأخيرة مستويات جيدة، بمشاركة جمعيات المجتمع المدني.

وجوابا على الملاحظات المثارة حول آليات الإفراج المخولة بالقانون للمعتقلين، أشار إلى أن قانون المسطرة الجنائية تضمن العديد من الآليات والضمانات التي تساهم من جانبها في الاكتظاظ، من قبيل إطالة أمد الاعتقال، قابلية جميع القرارات للاستئناف، قرينة البراءة بالإضافة إلى التفعيل المحدود لبعض المقتضيات مثل الكفالة العينية، كما أن القانون المتعلق بالعقوبات البديلة مشروع لم ير النور بعد، موضحا أيضا أن العدد الهائل من المعتقلين احتياطيا اقل بكثير من أعداد المعتقلين المحالين من الشرطة القضائية على النيابة العامة، ضاربا مثال الدار البيضاء حيث عدد المعتقلين يوميا 300 شخص بينما لا يتجاوز عدد المحتفظ بهم في إطار الحراسة تحت النظر عشرون شخصا فقط.

ملحـــــــق

- ❖ كلمة السيد المندوب العام بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية؛
- ❖ ورقة حضور السادة المستشارين الخاصة باجتماع اللجنة لدراسة مشروع الميزانية.
- ❖ كراسة مشروع الميزانية الفرعية.

المملكة المغربية
الوزير الأول

المندوبية العامة لإدارة السجون
وإعادة الإدماج

مناقشة مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برسم سنة 2011

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

2 دجنبر 2010

المحتويات

تقديم..... 4

الجزء الأول: واقع الساكنة السجنية

المحور الأول: معطيات إحصائية

أولا:تطور عدد السجناء..... 5

ثانيا:تصنيف السجناء حسب الجنس 5

ثالثا:تصنيف السجناء حسب الحالة الجنائية..... 5

رابعا: تصنيف السجناء حسب نوع الجريمة..... 6

خامسا: تصنيف السجناء المدانين حسب مدة العقوبة..... 6

سادسا: تصنيف السجناء حسب السن 6

سابعا: تصنيف السجناء حسب المستوى الدراسي 7

ثامنا:تصنيف السجناء حسب المهنة..... 7

المحور الثاني: ظروف اعتقال السجناء

أولا: تحسين ظروف الإيواء 9

ثانيا: تحسين مستوى التغذية 10

ثالثا: الرعاية الصحية والنظافة..... 12

رابعا: توفير الانضباط والأمن حفاظا على سلامة السجين 14

خامسا: تهيئ المعتقلين لإعادة الإدماج 15

سادسا: تأهيل الموارد البشرية وتخليق الوسط السجني..... 18

الجزء الثاني: مشروع ميزانية 2011

مواصلة النهوض بوضعية السجون و السجناء

المحور الأول: ميزانية التسيير

أولا: الفصل الخاص بنفقات الموظفين 21

ثانيا:الفصل الخاص بنفقات المعدات والنفقات المختلفة 21

المحور الثاني: ميزانية الاستثمار

أولا: توزيع الإعتمادات..... 23

ثانيا: توزيع الإعتمادات حسب نوعية المشاريع المبرمجة..... 24

المحور الثالث: ميزانية الصندوق الخاص بدعم المحاكم والمؤسسات السجنية

أولا:وضعية الصندوق خلال سنة 2010 25

ثانيا: برنامج صرف اعتمادات ميزانية الصندوق سنة 2011 25

المحور الرابع: ميزانية المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج

أولا: الأهداف 26

ثانيا: الحصيلة 26

الجزء الثالث: التدابير المصاحبة

لتنفيذ إستراتيجية المندوبية العامة

أولا: تفعيل المديريات الجهوية 27

ثانيا: تكثيف عمليات التفتيش والمراقبة 27

ثالثا: الرفع من وثيرة زيارة اللجان الإقليمية لمراقبة السجون 27

رابعا: تفعيل خلية التدقيق الداخلي 28

خامسا: إحداث خلية البحوث والدراسات 28

سادسا: عقد لقاءات تواصلية مع مسؤولي المؤسسات السجنية..... 29

كلمـــــة ختـــــامـــية..... 30

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارين المحترمين
السيدات والسادة

منذ أن شرفني صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتعييني على رأس المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يسعدني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة وللمرة الثالثة بعرض لمشروع ميزانية المندوبية العامة الخاصة بسنة **2011**، مغتنما هذه المناسبة لتقديم نظرة موجزة عن عمل المندوبية العامة منذ إحداثها بتاريخ **29** أبريل **2008**، حيث انخرطت في مسلسل للإصلاح يروم تجسيد التوجيهات المولوية السامية، الرامية إلى صيانة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق إدماج فعلي وتأهيل حقيقي للنزلاء بعد الإفراج عنهم، كل هذا مع العمل على إعادة الانضباط والأمن للمؤسسات السجنية، والسهر على إصلاحها وتحديثها.

إن إستراتيجية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تجعل من أهدافها بالأساس،تحسين ظروف الاعتقال، ومواكبة مسلسل تكريس ثقافة حقوق الإنسان ، وجعل الفضاء السجني مجالا لتأهيل السجناء لإعادة الإدماج وذلك بواسطة تكوينهم وتوجيههم.

فاعتبارا لكون السجين إنسانا مسلوب الحرية وليس الكرامة الإنسانية فإن " صيانة كرامة السجين " يشكل أحد الأهداف التي تحظى بالأولوية، لذلك فإن كل الجهود المبذولة تروم الاعتناء بمختلف جوانب حياة السجناء سواء فيما يتعلق بتحسين ظروف الإيواء والتغذية والرعاية الصحية، أو ما يتعلق بالحفاظ على سلامتهم وفرض الانضباط باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لنجاح عمل المؤسسة السجنية وتمكين السجين من ظروف تساعده على إعادة إدماجه في المجتمع.

من هذا المنطلق سيتضمن الجزء الأول من هذا العرض واقع الساكنة السجنية من خلال المعطيات الإحصائية، و ظروف اعتقال السجناء، في حين سيخصص الجزء الثاني لتقديم وتفسير أهم ما جاء في مشروع ميزانية **2011** المعروضة على أنظار لجنتكم الموقرة، ثم يختتم هذا العرض بتناول التدابير المصاحبة لتنفيذ إستراتيجية المندوبية العامة.

الجزء الأول: واقع الساكنة السجنية

المحور الأول:معطيات إحصائية

1. تطور عدد السجناء

ارتفع عدد السجناء ما بين شتنبر 2009 و شتنبر 2010 ب 11501 معتقل أي بزيادة 22%.

2. تصنيف السجناء حسب الجنس

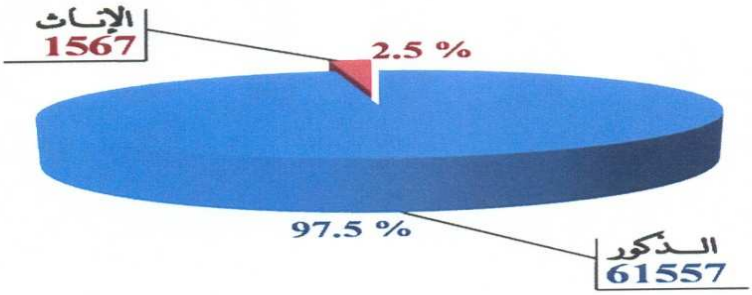

3. تصنيف السجناء حسب الحالة الجنائية

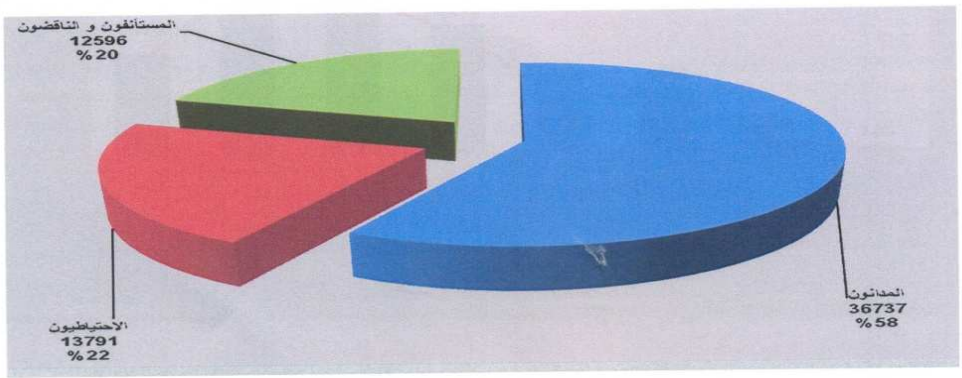

تطور عدد السجناء الاحتياطيين المفرج عنهم

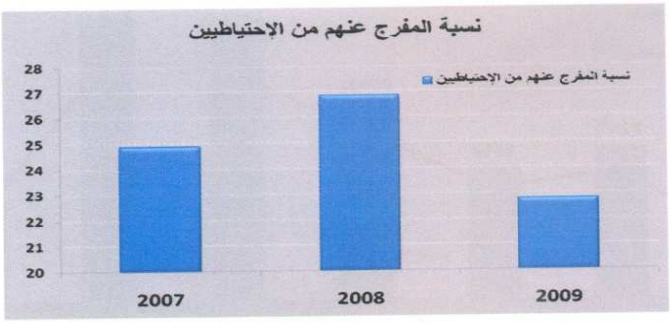

يلاحظ ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين المفرج عنهم بمقتضى قرارات موجبة للافراج (ايقاف التنفيذ، السراح المؤقت، البراءة، أمر بالافراج، الغرامة...) .

4. تصنيف السجناء حسب نوع الجريمة

5. تصنيف السجناء المدانين حسب مدة العقوبة

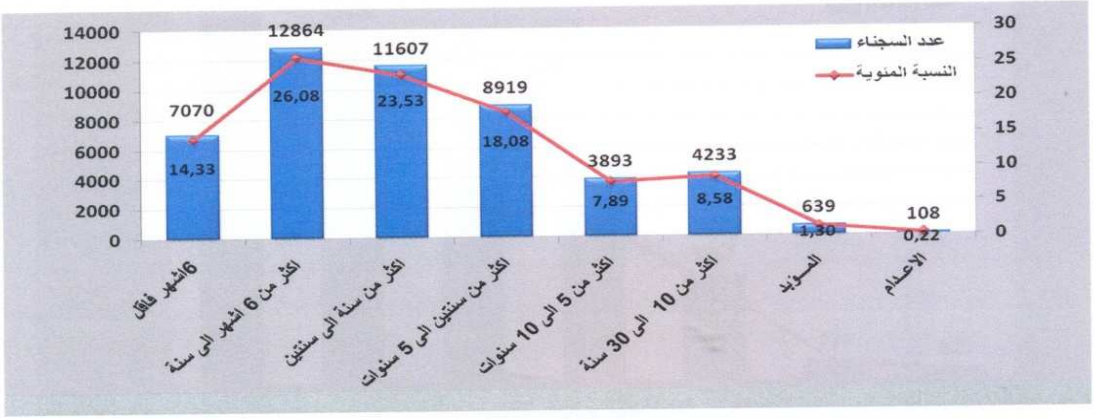

6. تصنيف السجناء حسب السن

7. تصنيف السجناء حسب المستوى الدراسي

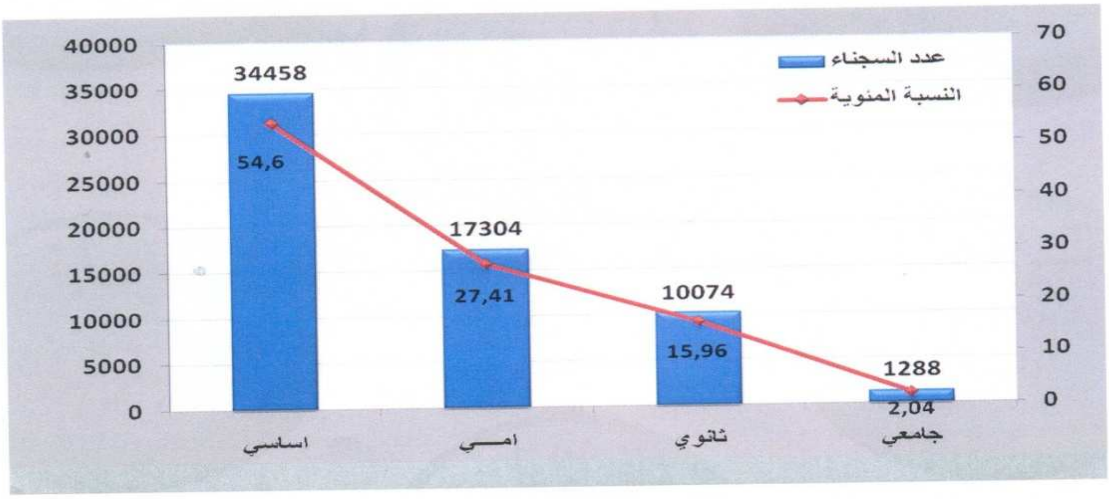

8. تصنيف السجناء حسب المهنة

المحور الثاني: مجهودات المندوبية العامة الرامية إلى تحسين ظروف اعتقال السجناء

أولا:تحسين ظروف الإيواء

1. إنهاء بناء وتوسعة المؤسسات السجنية

- الشروع في العمل بست مؤسسات سجنية جديدة وهي:

المؤسسات السجنية	عدد السجناء
السجن المحلي بوادي زم	1650
السجن المحلي بتطوان 2	1900
السجن المحلي بخريبكة2	1332
السجن المحلي ببني ملال	1408
السجن المحلي بتيفلت	615
السجن المحلي بسلا 2	500
مجموع السجناء	**7405**

- برمجة افتتاح ثلاث مؤسسات سجنية جديدة ويتعلق الأمر ب :

المؤسسات السجنية	الطاقة الإيوائية
السجن المركزي مول البركي بآسفي	1575
السجن المحلي بتولال2	2400
السجن المحلي بمراكش الأوداية	3600
مجموع الطاقة الإيوائية	**7575**

- توسعة المؤسسات السجنية:

المؤسسات السجنية	الطاقة الإيوائية الإضافية
السجن المحلي بأيت ملول	1212
السجن المركزي بالقنيطرة	216
السجن المحلي بمراكش	246
السجن المحلي بقلعة السراغنة	160
السجن المحلي بابن سليمان	498
السجن الفلاحي بالعدير	900
مجموع الطاقة الإيوائية الإضافية	**3232 سجينا**

مكنت هذه المنجزات من:

- توفير طاقة إيوائية إضافية ل **18212** سرير للتخفيف النسبي من الاكتظاظ؛
- تحسين ظروف الإيواء؛
- بنية تحتية مساعدة لتصنيف السجناء؛

رغم الجهود المتواصلة فإن المؤسسات السجنية لازالت تعاني من ظاهرة الاكتظاظ نظر لارتفاع وثيرة الاعتقالات التي وصلت خلال **12** شهرا الأخيرة إلى **1000** سجين كمعدل شهري.

وفي نظر المندوبية العامة يمكن التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ من خلال:

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله؛
- الإسراع في البت في القضايا؛
- تفعيل الآليات القانونية المتيحة للإفراج؛
- إدراج بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن التعديلات الجارية للقانون الجنائي.

وقد تم تضمين كل هذه المقترحات في جواب المندوبية العامة على طلب إبداء الرأي المعمم من طرف السيد وزير العدل على جميع الجهات المعنية تمهيدا للإصلاح القضائي.

- لمواصلة المجهودات المبذولة في هذا المجال تم:

- الشروع في بناء السجن المحلي بأزرو؛
- برمجة بناء مؤسسات سجنية ب: راس الماء بفاس ، تاوريرت ، أصيلة ، كلميم،
- برمجة بناء مؤسسة سجنية بالداخلة بشراكة مع وزارة الداخلية ز وكالة الإنعش والتنمية الإقتصادية والإجتماعية لأقاليم الجنوب.

2. تهيئة وترميم المؤسسات السجنية:

- إنزكان، أصيلة، تزنيت، عين السبع بالدار البيضاء، ابن احمد، خنيفرة،القصر الكبير، العرائش، الخميسات ، إصلاحية عين السبع ، اوطيطة **1** ، علي مومن.

ثانيا: تحسين مستوى التغذية

1. على مستوى جودة وكمية المواد

- تقديم وجبات غذائية متوازنة ومتنوعة وفق برنامج يتم إعداده من طرف متخصصين في التغذية تابعين للمندوبية العامة وبتنسيق مع مصالح وزارة الصحة؛
- الرفع من كمية المواد وتحسين جودتها (اللحم، الدجاج ، الخبز البيض،الخضر ...).

المواد الغذائية	بعض مكونات البرنامج الغذائي	
	قبل إحداث المندوبية	بعد إحداث المندوبية
اللحم	150ج (4 وجبات في الشهر)	200 ج (8 وجبات في الشهر)
الدجاج	150 ج (3 وجبات في الشهر)	250 ج (8 وجبات في الشهر)
الخبز	2 خبزات (225 ج يوميا)	2 خبزات (250 ج يوميا)
البيض	1 بيضة أسبوعيا	3 بيضة أسبوعيا
الحليب	5 ج في الوجبة	20 ج في الوجبة

2. على مستوى تحضير وتوزيع الوجبات الغذائية

- إخضاع العاملين بالمطبخ للفحص الطبي الدوري؛
- إيلاء أهمية كبيرة للنظافة بالمطبخ : الأشخاص ،الآليات والأماكن؛
- تجديد تجهيزات مطابخ أغلب المؤسسات السجنية بالمعدات الضرورية وغرف التبريد؛
- توفير معدات لتوزيع الوجبات ؛

3. على مستوى المراقبة والتتبع

- تشديد المراقبة على تسلم المواد الغذائية وفقا للمواصفات والشروط المحددة في دفاتر التحملات؛
- اشتراط تقديم شهادة صحية مسلمة من طرف المصالح البيطرية المحلية المختصة؛
- فرض التزود بلحم الدجاج الوارد من مجازر الدواجن المرخص لها؛
- التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية واللجوء إلى القضاء عند ثبوت غش أو عد التزام المزودين بأحد بنود دفاتر التحملات.

4. الإكراهات المطروحة على مستوى التغذية

بالرغم من المراقبة الصارمة والتتبع اليومي والمستمر لمدى احترام المزودين لبنود دفـــاتر الـــتحملات، التي تتضمن شروطا محددة تروم تحسين جودة المواد الغذائية، فإن الوجبات المقدمة للسجناء لم تـــرق بعد إلى المستوى الذي تطمح إليه المندوبية العامة بسبب :

- غياب الاحترافية في تهيئ الوجبات لعدد كبير من السجناء نظرا لقلة الاطر المتخصصة في الطبخ الجماعي؛
- عدم التزام بعض المزودين ببعض بنود دفاتر التحملات.

التفكير في إمكانية تفويض تغذية المعتقلين لشركات متخصصة في التغذية الجماعية

من أجل:

- الحذف التدريجي لدخول القفف (paniers) التي تشكل وسيلة لتسريب المواد والأشياء المحظورة.
- إلزام الشركات المتعاقد معها بتكوين المعتقلين العاملين بالمطبخ في ميدان الطبخ بهدف تأهيلهم للاندماج في سوق الشغل بعد الإفراج؛
- تركيز جهود مسؤولي المؤسسات السجنية على مهمة تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، والحفاظ على سلامتهم وعلى أمن المؤسسات السجنية.

ثالثا: الرعاية الصحية والنظافة

1 . توفير الأطر الطبية وأطر التمريض

- بلغ عدد الأطر الطبية القارة: **120** طبيبا (**81** طب عام و**39** طب الأسنان) وسيتم توظيف **18** طبيبا وجراحي الأسنان قبل نهاية السنة الجارية.

مما مكن من تغطية أغلب المؤسسات السجنية بأطباء قارين.

⬅ يلاحظ عزوف الأطباء عن العمل في بعض المؤسسات السجنية البعيدة كزايو والرشيدية وبوعرفة.... وتفاديا لهذه الظاهرة حرصت المندوبية العامة على عرض مشروع مرسوم للتعويض الجزافي عن المسؤولية بالمؤسسات السجنية يشمل الأطر الطبية.

- إلى جانب الأطباء القارين يوجد تعاقد بين المندوبية العامة و **72** طبيبا(الطب العام **27** ، الطب المتخصص **30**، طب الأسنان **15**).

يتم اللجوء إلى هذا التعاقد من أجل:

- تلبية الحاجيات في بعض التخصصات الطبية (الجهاز الهضمي، الجهاز التنفسي، الأمراض العقلية والعصبية، الأمراض الجلدية....)
- سد الخصاص بالمؤسسات فيما يتعلق بالطب العام.

⬅ أمام صعوبة التعاقد مع الأطباء وخاصة المتخصصين بسبب ضعف التعويضات المخولة لهم التي تتراوح مابين **170** و**720** درهما خاما شهريا حسب أصناف المؤسسات السجنية.تعتزم المندوبية العامة اقتراح مراجعة المرسوم المتعلق بهذه التعويضات.

- بلغ عدد أطر التمريض: **305**

⬅ كانت هناك صعوبات قانونية مطروحة في توظيف أطر شبه طبية متخصصة في التمريض لذلك تم اللجوء إلى توظيف خريجي المعاهد الخاصة بتكوين التقنيين في التمريض، مما مكن من تغطية حاجيات جميع المؤسسات السجنية من الممرضين.

2 . توفير التجهيزات الطبية والأدوية

- تجهيز مصحات المؤسسات السجنية بالمعدات الطبية الضرورية بتكلفة بلغت 3 مليون و700 ألف درهم؛
- اقتناء 12 سيارة إسعاف مجهزة بتكلفة إجمالية ناهزت 4 مليون درهم؛ (عرض صور)
- اقتناء الكمية الكافية من الأدوية بتكلفة مالية بلغت 24 مليون درهم رغم الاستفادة من تخفيضات من الشركات المصنعة تصل إلى 37 في المائة ؛

3 . إنهاء أشغال بناء مستشفى متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء بطاقة استيعابية تقـــدر ب 224 سرير.

4 . حصيلة العمل الصحي من فاتح يناير إلى 30 شتنبر 2010

عدد الفحوصات الطبية داخل المؤسسات السجنية	223174
عدد الفحوصات الطبية خارج المؤسسات السجنية (بالمستشفيات العمومية)	23618
عدد العمليات الجراحية (بالمستشفيات العمومية)	203
عدد الفحوصات بالأشعة Rx (بالمستشفيات العمومية)	2347
عدد الفحوصات البيولوجية Bk التي استفاذ منها المعتقلين	7833
عدد حالات الاستشفاء بالمستشفيات العمومية	1517
عدد فحوصات طب الأسنان	44635
عدد التلقيحات (التهاب السحايا، التهاب الكبد، H1N1)	6941

- تنظيم حملات تحسيسية ووقائية حول الأمراض المعدية بشراكة مع وزارة الصحة و جمعية للاسلمى لمحاربة داء السرطان .

5 . الاهتمام بالنظافة

- توفير مواد النظافة والتطهير بتكلفة مالية بلغت 6 مليون درهم؛
- تنظيم وعقلنة عملية توزيع هذه المواد على المعتقلين؛
- حث المسؤولين بالمؤسسات السجنية والأطباء على الاهتمام المستمر بالنظافة؛
- تنظيم حملات لنظافة الأماكن والأشخاص بصفة دورية.

رابعا:توفير الانضباط والأمن حفاظا على سلامة السجين

وذلك من خلال:

1. تحسين نسبة التأطير

توظيف **1600** حارس سجن خلال سنتين مما مكن من الرفع من نسبة التأطير من حارس لكل **14** سجين سنة **2008** إلى حارس لكل **10** سجناء **سنة 2010**.

2. التصدي لتسريب الممنوعات:

- تجهيز عدد من المؤسسات السجنية ب:

- نظام متطور للمراقبة (**télésurveillance**) ؛

- معدات للكشف عن الممنوعات (**Détecteur portable de métaux -Portique -Scanner**).

- تكثيف حملات التفتيش و التنقيب؛

- تعلية الأسوار وتسييجها لمنع إلقاء الممنوعات من خارج المؤسسة؛

3. الفصل بين الحراسة والأمن داخل وخارج المعقل بهدف:

- تكريس مبدأ التخصص والاحترافية والمهنية في أداء المهام؛

- تحديد المسؤوليات في العلاقة بين السجناء والموظفين.

4. اتخاذ إجراءات وقائية لتفادي الحرائق عن طريق:

- تعميم وسائل إطفاء الحريق على جميع المؤسسات السجنية؛

- تكوين الموظفين في ميدان مكافحة الحريق في إطار اتفاقية الشراكة مع مصالح الوقاية المدنية؛

- فتح خط هاتفي مباشر مع مصالح الوقاية المدنية في جميع المؤسسات السجنية؛

- إحداث أماكن خاصة لتسخين الوجبات الغذائية داخل الأحياء لتفادي خطر استعمال المواقد الكهربائية داخل الغرف؛

- إحداث منافذ للإغاثة بالمؤسسات السجنية.

خامسا: تهيئ المعتقلين لإعادة الإدماج

1. إحداث مكتب لاستقبال وتوجيه السجناء

■ الأهداف من إحداث المكتب:

- استقبال السجناء الجدد الوافدين على المؤسسة؛
- خلق قنوات التواصل مع السجناء؛
- التتبع اليومي لسلوك السجناء ودراسة حاجياتهم الخاصة؛
- ملائمة البرامج والأنشطة مع مؤهلات وميولات كل معتقل؛
- السهر على تصنيف السجناء وفقا لمقتضيات القانون:الجنس، السن، الحالة الجنائية، الحالة الصحية والعقلية، السوابق، مؤهلات وشخصية المعتقل.

2. برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج

■ التكوين المهني

- تتوفر 39 مؤسسة سجنية على مراكز للتكوين المهني ؛
- برمجة افتتاح 6 مراكز بيداغوجية جديدة بالمؤسسات السجنية بكل من:برشيد، العرائش، العدير، المحمدية، وتزنيت بابن سليمان؛
- شعب التكوين متعددة:الكهرباء ،الترصيص، الصباغة، الميكانيك، النجارة،الفصالة والخياطة، التلحيم، الإعلاميات ، الجبص، الفلاحة...

⬅ بلغ مجموع المستفيدين من مختلف شعب التكوين المهني خلال المواسم الثلاثة الأخيرة **11456** مستفيدا.

■ التعليم ومحو الأمية:

- مجموع المسجلين في مختلف مستويات التعليم خلال المواسم الثلاثة الأخيرة **6337** معتقلا.
- مجموع المستفيدين من برامج محو الأمية خلال المواسم الثلاثة الأخير **8856** مستفيدا.

⬅ كل هذه المجهودات تمت بشراكة و تعاون متميزين مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

■ الأنشطة الثقافية والترفيهية

ارتفع عدد الأنشطة بالمؤسسات السجنية من **895** سنة **2008** إلى **2107** سنة **2009** ثم إلى **3788** إلى متم شهر غشت **2010** اشتملت على أنشطة ثقافية، دينية، رياضية، فنية...

ساهمت في هذه الأنشطة، إلى جانب المؤسسات السجنية، المجالس العلمية و **145** جمعية من المجتمع المدني.

وبالإضافة إلى ذلك تم تنظيم:

- المهرجان الوطني الثالث للمسرح بمشاركة فرق مسرحية من المؤسسات السجنية تحت شعار « *المسرح دعامة تربوية لإعادة إدماج السجين* »

- البطولة الوطنية في كرة القدم بمشاركة جميع المؤسسات السجنية تحت شعار «*رياضة بلا حدود*»

- مهرجان وطني للشعر تحت إشراف لجنة من بيت الشعر المغربي.

- مباراة في حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم.

3. خلق فرص لتشغيل السجناء المفرج عنهم

تتويجا للمجهودات المبذولة من طرف المندوبية العامة ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في مجال التأهيل وإعادة الإدماج، ولرفع العوائق التي تحول دون تمكين السجناء المفرج عنهم من الحصول على فرص شغل تم:

■ عقد اتفاقية شراكة تحت الإشراف الفعلي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء و الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب بهدف فتح امكانيات تشغيل المعتقلين المفرج عنهم ، الذين استفادوا من برامج التكوين المهني إبان اعتقالهم؛

■ تقديم اقتراح لتعديل المادتين **695** و **698** من قانون المسطرة الجنائية بشأن رد الاعتبار القضائي يعفى بموجبهما من شرط المدة المطلوبة لرد الاعتبار القضائي للسجناء المفرج عنهم والحاصلين على شواهد في الدراسة أو التكوين المهني ، و المشهود لهم من طرف المندوبية العامة بحسن السيرة و السلوك.

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف المندوبية المندوبية العامة لتهيئ السجناء لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم فإن حالات العود تبقى مرتفعة، مما يستدعي التفكير من طرف المهتمين بالشأن السجني في أسباب هذه الظاهرة من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها.

سادسا: تأهيل الموارد البشرية وتخليق الوسط السجني

1. تطور عدد المناصب خلال الثلاث سنوات الأخيرة

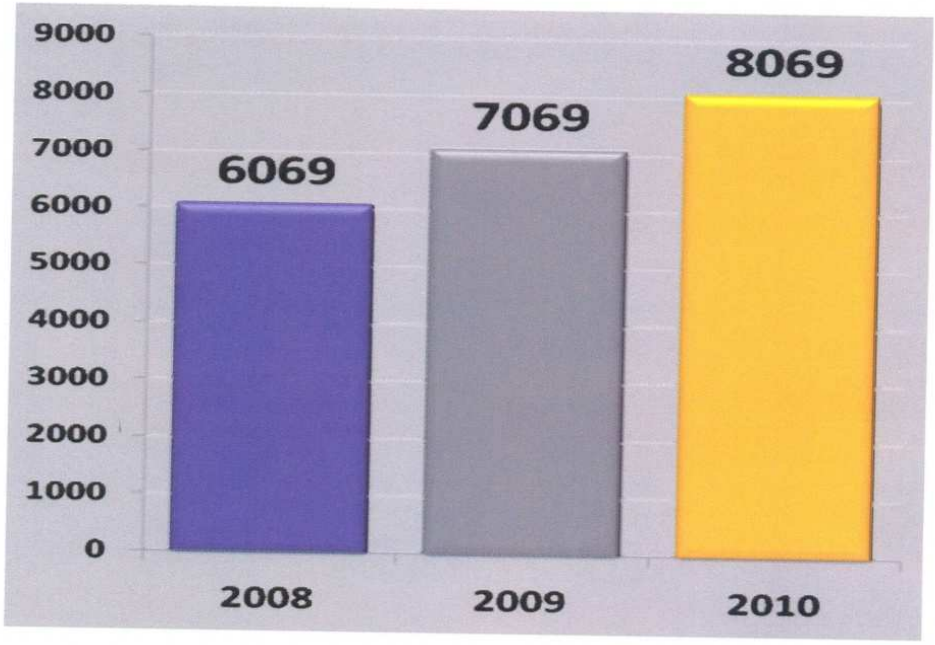

هناك زيادة بنسبة **33%** في عدد المناصب المالية.

2. التكوين الأساسي

تم في هذا الإطار:

- تنظيم ثلاث دورات تكوينية لفائدة حراس سجن الجدد لمدة خمسة أشهر منذ إحداث المندوبي العامة سنة **2008** ؛
- إدراج مواد جديدة في التكوين : التربية على حقوق الإنسان، التربية على المواطنة، تخليق الوسط السجني، تقنيات التواصل مع السجناء والزوار، مناهضة التعذيب.

3. التكوين المستمر وإعادة التكوين للموظفين بهدف:

- تنمية قدرات الموظفين في مجال العمل بالوسط السجني(شؤون المعقل، التدبير المالي، الشؤون الاجتماعية، الضبط القضائي)؛
- إعادة تأهيل الموظفين الذين أبانوا عن ضعف المردودية وسوء السلوك وعدم الانضباط؛
- إلى جانب مركز تكوين الأطر بإفران شرع في بناء معهد تكوين أطر وموظفي المندوبية العامة بمحاذاة السجن المحلي بتيفلت بهدف تلقين المستفيدين تكوينا نظريا وعمليا.

4. النهوض بوضعية الموارد البشرية

- بعد مراجعة نظام التعويضات تم تفعيل التعويض عن الساعات الإضافية والخدمات المنجزة ليلا؛
- إعداد مشروع مرسوم بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة القائمين على تسيير المؤسسات السجنية:مدير المؤسسة رئيس المعقل، رئيس الضبط القضائي،المقتصد، المشرف الاجتماعي، طبيب المؤسسة؛
- الشروع في بناء **520** سكن وظيفي بعدد من المؤسسات السجنية؛
- صدور القرار المتعلق بتحديد مكونات وشكل الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة والشارات المميزة لدرجات الموظفين .

5. التصدي بحزم لمختلف السلوكات السلبية

- اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة في حق الموظفين المخلين بواجبهم المهني بلغ عددها **166** إجراءا تأديبيا خلال المدة الممتدة من سنة **2008** إلى غاية **4** نونبر **2010** ؛
- الإعفاء من المسؤولية في حق الذين ثبت التقصير في أداء مهامهم(مديري المؤسسات، رؤساء العاقل، مقتصدين...).

الجزء الثاني: مشروع ميزانية 2011

مواصلة النهوض بوضعية السجون و السجناء

مكونات مشروع ميزانية 2011

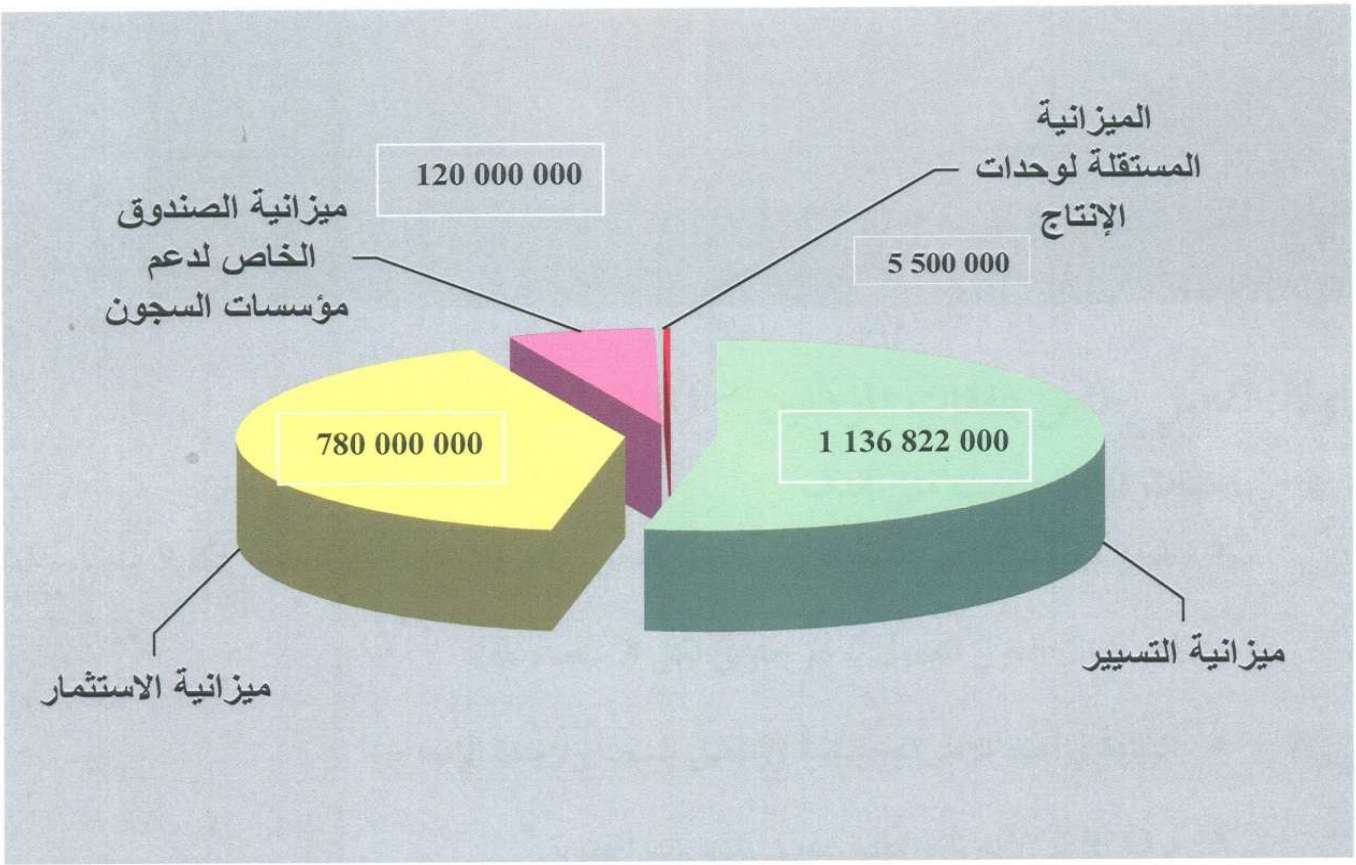

المحور الأول: ميزانية التسيير

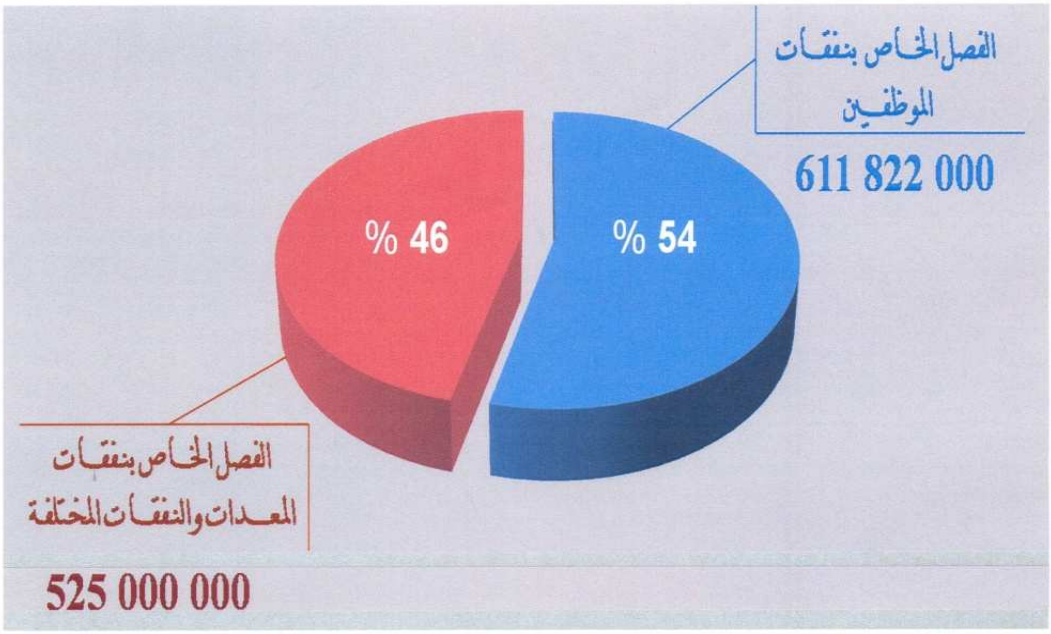

أولا: الفصل الخاص بنفقات الموظفين : 611.822.000 درهم

1- إحداث 800 منصب مالي بهدف:

- الرفع من نسبة تأطير السجناء (من حارس سجن لكل 10 سجناء إلى حارس لكل9 سجناء علما أن المعدل الدولي المعمول به هو حارس لكل 3 سجناء ؛
- الزيادة في عدد الأطر المتخصصة في تأهيل السجناء لإعادة الإدماج ؛
- توفير الأطر الإدارية والتقنية لتفعيل المديريات الجهوية.

2- مواصلة تخصيص الإعتمادات المالية الكافية لتغطية تعويضات الساعات الإضافية والخدمات المنجزة ليلا التي تم تفعيلها ابتداء من يناير 2010.

ثانيا: الفصل الخاص بنفقات المعدات والنفقات المختلفة : 525.000.000 درهم

عرف الغلاف المالي المخصص لنفقات التسيير انخفاضا مقارنة مع السنة المالية 2010، إلا أن المندوبية العامة حرصت على أن لا يمس هذا الانخفاض الاعتمادات الموجهة لرعاية السجناء وإعادة إدماجهم، حيث تم التقليص فقط من النفقات المتعلقة باللوجستيك والرسوم والمستحقات..

▪ توزيع الإعتمادات :

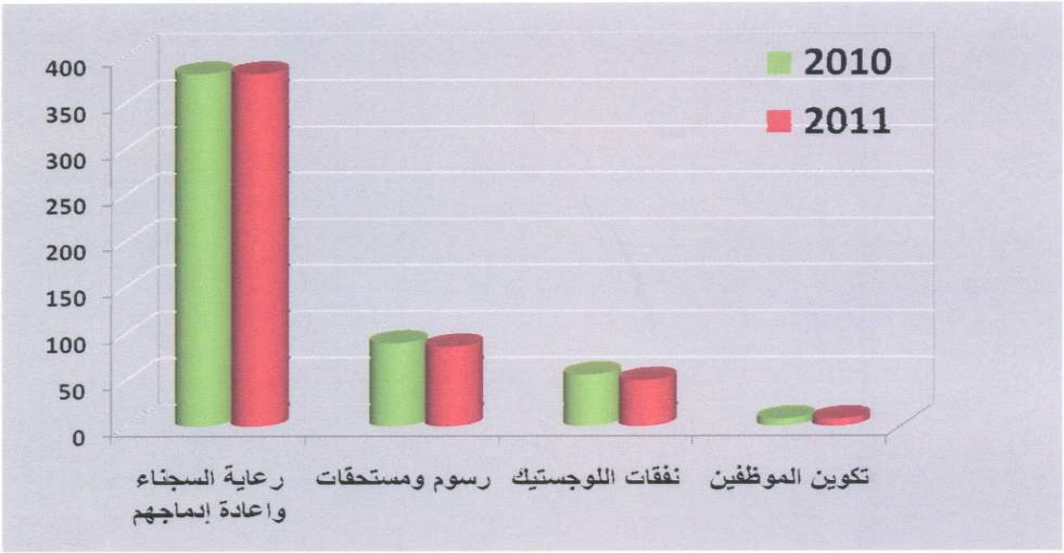

يؤكد الرسم البياني :

- ✓ استقرار الاعتمادات في جميع البنود المتعلقة بظروف إيواء السجناء (الأكل، النظافة، الأدوية، الأفرشة...) أو تلك المرتبطة بتأهيل السجناء (كتب مدرسية، لوازم المعامل التربوية والمهنية، مكسب المعتقلين، ادوات الرياضة،...) ، حيث رصد مبلغ **381** مليون درهم لصالح السجناء أي **73 %** من مجموع نفقات الفصل الخاص بالمعدات والنفقات المختلفة .

في حين يلاحظ انخفاض :

- ✓ الاعتمادات المتعلقة باقتناء عتاد وأثاث المكتب، مصاريف التنقل الى الخارج، التعويضات عن المهام بالخارج، مصاريف إيواء واستقبال الموظفين؛
- ✓ الاعتمادات الخاصة بالرسوم والمستحقات بعد تبني المندوبية العامة لتدابير صارمة قصد ترشيد استهلاك الماء والكهرباء واستعمال الهاتف.

المحور الثاني: ميزانية الاستثمار: 780 مليون درهم

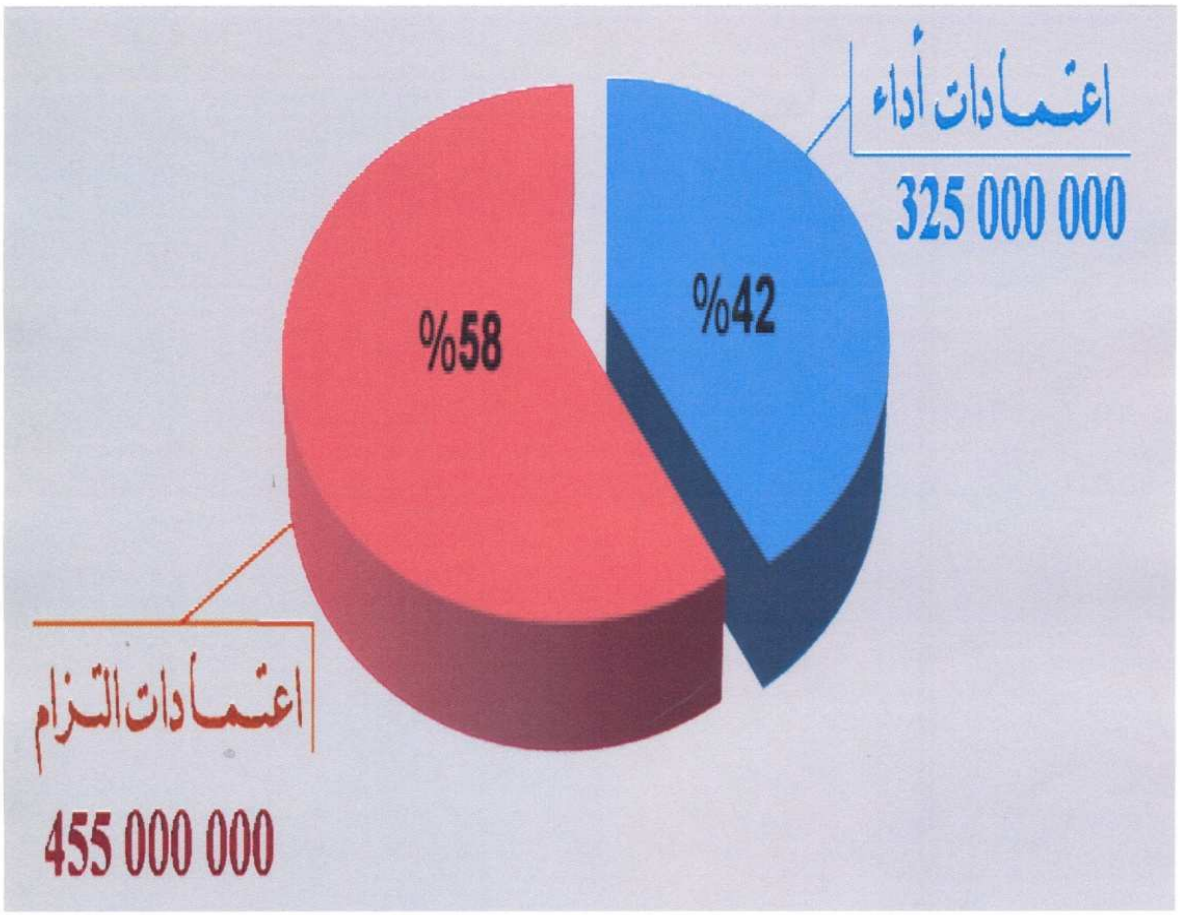

عرف الغلاف المالي المخصص لنفقات الاستثمار :

- انخفاضا في المبلغ الإجمالي مقارنة مع السنة المالية 2010 من 808 مليون درهم الى 780 مليون درهم ،
- تقليصا في اعتمادات الاداء (325 مليون درهم مقابل 455 مليون درهم اعتمادات الالتزام).

سيؤثر هذا الانخفاض سلبا على وثيرة انجاز المشاريع المتعلقة ببناء وتوسعة المؤسسات السجنية.

توزيع الاعتمادات المخصصة لمشاريع المبرمجة:

1- مشاريع إنهاء أشغال البناء و التوسعة

المشاريع في طور الإنجاز	اعتمادات الأداء 2011	اعتمادات الالتزام 2012
سجن تولال 2 بمكناس	56.000.000	14.000.000
سجن الاوداية بمراكش	94.000.000	18.000.000
السجن المحلي بازرو	50.000.000	16.000.000
معهد تكوين موظفي وأطر المندوبية العامة بتيفلت	28.000.000	18.000.000

2 - مشاريع البنايات الجديدة المبرمجة

المشاريع المبرمجة	اعتمادات الأداء 2011	اعتمادات الالتزام 2012
بناء سجن محلي بفاس رأس الماء	24.000.000	82.000.000
بناء سجن محلي بتاوريرت	10.000.000	90.000.000
بناء سجن محلي بكلميم	9.000.000	81.000.000
بناء سجن محلي باصيلة	14.000.000	106.000.000
بناء دور سكنية تابعة للسجون المحلية بخريبكة، وادي زم وتيفلت	20.000.000	20.000.000

المحور الثالث: ميزانية الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

أولا: وضعية الصندوق :

- ابتداء من السنة المالية **2011**، سيتم فصل "الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون" من خلال احداث حسابين مستقلين، الأول خاص بالمحاكم يسمى " الصندوق الخاص لدعم المحاكم" والثاني خاص بمؤسسات السجون يسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"
- يتم تمويل الحسابين ب **80%** من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية والمصاريف والرسوم القضائية، حيث تخصص للمحاكم **70%** من هذه الموارد بينما تخصص **30%** لفائدة مؤسسات السجون.
- الحصة المخصصة لمؤسسات السجون : **120.000.000** درهم سنة **2011**.

ثانيا:برنامج صرف اعتمادات ميزانية الصندوق الخاص لسنة 2011

1. ترميم وصيانة عدد من المؤسسات السجنية :

أوطيطة 2 و تارودانت ، الناظور، آسفي، صفرو، طنجة، القنيطرة ، بركان، ورززات، الصويرة.

رصدت لهذه العملية مبلغ **99** مليون و **200** ألف درهم .

تجدر الإشارة إلى أن عمليات بناء وتوسعة المؤسسات السجنية تمول حصريا بالاعتمادات المسطرة في ميزانية الاستثمار.

2. المساهمة في توفير الأمن بالمؤسسات السجنية حيث تم رصد مبلغ **20** مليون و **800** ألف درهم من أجل مواصلة:

- اقتناء التجهيزات و المعدات الأمنية اللازمة للحد من تسريب الممنوعات وضمان سلامة السجناء وأمن المؤسسات السجنية ؛
- تجهيز المؤسسات السجنية بوسائل نقل السجناء: (سيارات إسعاف مجهزة **(Ambulances médicalisées)** حافلات مؤمنة **(Camions cellulaires)**؛
- تزويد المؤسسات السجنية بالأسرة ومعدات الطبخ والمعدات الطبية.

المحور الرابع: الميزانية المستقلة لوحدات الإنتاج:

الأهداف

- **تكوين السجناء في الميدان الفلاحي وتربية المواشي والصناعة التقليدية وتأهيلهم لإعادة الإدماج بعد الإفراج.**
- **بغية تحفيز السجناء للانخراط في هذا المجال تم :**

- اصدار قرار مشترك بين المندوب العام و وزير الاقتصاد و المالية تم بموجبه الرفع من المكافأة النقدية اليومية المقدمة للمعتقلين الذين يمارسون نشاطا منتجا بالمؤسسات السجنية من 6 دراهم الى 20 درهم؛

الحصيلة:

- رغم أن الربح ليس هو الهدف الرئيسي من نشاط الوحدات المستقلة للإنتاج، فقد تمكنت مع ذلك هذه المصلحة من تحقيق مداخيل بلغت 6 مليون و 900 ألف درهم و هو المبلغ الذي يفوق السقف المحدد في ميزانية 2010 والبالغ 5 ملايين و 500 ألف درهم.
- وعلى الرغم من المجهودات المبذولة للنهوض بمجال تكوين السجناء في الميادين المذكورة، تبقى النتائج دون المستوى المنشود نظرا لمحدودية الإمكانات المادية و البشرية، مما يدعو إلى التفكير في إمكانية عقد شراكات مع متخصصين في ميدان الفلاحة لاستغلال الأراضي الفلاحية بشرط التزامهم بتكوين السجناء.

الجزء الثالث: التدابير المصاحبة لتنفيذ إستراتيجية المندوبية العامة

أولا:تفعيل المديريات الجهوية

اعتماد سياسة القرب من خلال تفويض الاختصاصات للمديريات الجهوية على مستوى تدبير:

- برامج تهيئ السجناء للإدماج ؛
- برامج الحفاظ على سلامة السجناء و أمن المؤسسات السجنية؛
- الاعتمادات المالية؛
- شؤون الموظفين؛

ثانيا: تكثيف عمليات التفتيش والمراقبة بهدف:

- مراقبة مختلف جوانب تسيير المؤسسات السجنية؛
- البحث والتقصي في جميع الشكايات الواردة على المندوبية العامة.

ثالثا: الرفع من وثيرة زيارة اللجان الإقليمية لمراقبة السجون

بطلب من المندوبية العامة تم الرفع من وثيرة زيارات اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وتفقد أحـــوال السجناء المنصوص عليها في الفصل **620** من قانون المسطرة الجنائية حيث:

- تم تنظيم **128** زيارة شملت **56** مؤسسة سجنية خلال سنة **2010**؛
- صدرت عن هذه اللجان مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والتوصيات تصب كلها في إطار تحسين ظروف الاعتقال والإجراءات المتعلقة بسلامة السجناء وبعض إصلاحات البنية التحتية؛
- أخذت بعين الاعتبار مجمل التوصيات، حيث تمت دراستها ومعالجتها من طرف مصـــالح المندوبيـــة العامة.

رابعا : تفعيل التدقيق الداخلي للصفقات

أنشأت خلية بالمندوبية العامة مكلفة بالتدقيق الداخلي وهي مكونة من مجموعة أطر حاصلة على شواهد عليا في تخصصات مختلفة، وقد شرعت في عملها وانكبت على فحص وتدقيق الصفقات المبرمة مع مختلف المقاولات.

خامسا : إحداث خلية البحوث والدراسات الميدانية

تضم مجموعة من الأطر العليا في تخصصات مختلفة: العلوم الاقتصادية، القانون العام والخاص، علم النفس، إعادة تربية الجانحين، علم الاجتماع، الإلكترونيك... وتهدف إلى:

- تشخيص وضعية المؤسسات السجنية ؛
- تجميع المعطيات حول مختلف جوانب تسيير الشأن السجني؛
- تحديد الحاجيات والإكراهات المطروحة في تنفيذ البرامج الإصلاحية المسطرة؛
- اعتماد نتائج هذه البحوث والدراسات لاتخاذ قرارات في اتجاه تحسين وضعية السجناء والمؤسسات السجنية.

انطلقت البحوث والدراسات في كل من السجن المحلي بسلا ومركز الإصلاح والتهذيب بنفس المدينة في انتظار تعميمها على جميع المؤسسات السجنية.

سادسا: عقد لقاءات تواصلية مع مسؤولي المؤسسات السجنية

- تنظيم لقاءات مع مديري المؤسسات السجنية ونوابهم، الأطباء، رؤساء المعاقـــل، المقتصـــدين، المشرفين الاجتماعيين؛
- تخصيص هذه اللقاءات لتدارس مختلف القضايا المرتبطة بتدبير الشأن السجني، وكان آخرها في أكتوبر **2010** مع مديري المؤسسات السجنية والمشرفين الاجتماعيين الذي تقرر فيه إحـــداث مكتب لاستقبال وتوجيه المعتقلين.
- تنظيم زيارات تفقدية من طرف المندوب العام لأغلب المؤسسات السجنية، للوقـــوف ميـــدانيا على:
  - الخدمات المقدمة للسجناء من حيث التغذية ، التطبيب، وبرامج التعليم والتكوين...
  - وضعية البنايات والجانب الأمني؛
- استغلال تخرج حراس سجن المتدربين لتذكيرهم بالتوجيهات الملكية الســـامية وحـــثهم علـــى الإخلاص والتفاني في أداء مهمتهم النبيلة والتشبث بقيم المواطنة و احترام القانون.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

السيدات و السادة

لقد حاول هذا العرض ملامسة الجهود المبذولة للنهوض بوضعية السجون وتحسين ظروف اعتقال السجناء حتى تكون المؤسسات السجنية في مستوى طموحات بلادنا وعند حسن ظن عاهلنا المفدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره.

ومن دون شك فإن بلوغ الأهداف المتوخاة، يتطلب انخراط جميع الفاعلين وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، والمندوبية العامة واعية بالإكراهات الاقتصادية والمالية لذلك فإن مشروع ميزانية سنة **2011** اقتصر على ما تستوجبه المشاريع التي تكتسي صبغة استعجالية، مع الحفاظ على مستوى الخدمات المقدمة للنزلاء، علما بأن هذا المشروع لم يأخذ بعين الاعتبار إلحاق المعاقل الإدارية التابعة لسلطات وزارة الداخلية، بالمندوبية العامة وما يتطلبه ذلك من إمكانيات مادية وبشرية.

ولا يسعني في ختام هذا العرض إلا أن أتقدم إلى حضراتكم بجزيل الشكر على سعة صدركم والعناية التي ما فتئتم تقدمونها لهذا القطاع بغية السمو به إلى ما يليق بسمعة وصورة المملكة المغربية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ورقـة حضـور السـادة المستشـارين الخـاصة باجتماع اللجنة لـــدراسة مشــروع الميزانيـــة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2010 – 2011

الجلسة رقم: .....35..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الخميس 02 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....العاشرة صباحا.....

جدول الأعمال:

❖ مناقشة الميزانية الفرعية للمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2011.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي الصبحي		
محمد الحسايني	التجمع الدستوري الموحد	
عادل المعطي		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

عبد الحق أفرياط الفريق الاشتراكي
ملكي الكنكوري الأحمالي والعاهرة

كراسة الميزانية الفرعية

للمندوبية العامة لإدارة السجون

وإعادة الإدماج

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرفق الدولة المسير بطريقة مستقلة

مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

* *

جدول التوازن للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون — الرمز : 001

الوزارة : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج — الرمز : 51

النفقات		الموارد	
الجزء الأول : نفقات الاستغلال		**الجزء الأول : موارد الاستغلال**	
نفقات الموظفين و الأعوان	270 000,00	مداخيل ذاتية للاستغلال في السنة	5 500 000,00
نفقات المعدات و النفقات المختلفة	5 230 000,00	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استغلال	0,00
مجموع سقف تحملات الاستغلال	**5 500 000,00**	إعانة الاستغلال من الميزانية العامة	0,00
فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00		
مجموع نفقات الاستغلال	**5 500 000,00**	**مجموع موارد الاستغلال**	**5 500 000,00**
الجزء الثاني : نفقات الاستثمار		**الجزء الثاني : موارد الاستثمار**	
اعتمادات الأداء	0,00	مداخيل ذاتية للاستثمار في السنة	0,00
		فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة - استثمار	0,00
		فائض مداخيل الاستغلال المرصدة لنفقات الاستثمار	0,00
		إعانة الاستثمار من الميزانية العامة	0,00
مجموع نفقات الاستثمار	**0,00**	**مجموع موارد الاستثمار**	**0,00**
فائض المداخيل على النفقات	**0,00**		
مجموع النفقات	**5 500 000,00**	**مجموع الموارد**	**5 500 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du budget
DBC/DSA

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـداخيـــل

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.1.1.0.0.51.001

المادة : 0000

رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2011
	10	بيع المنتوجات الفلاحية	
2319	11	حصيلة بيع الحبوب	3 300 000,00
2319	12	حصيلة بيع القش والعسب	200 000,00
2319	13	حصيلة بيع الزيتون وزيت الزيتون	100 000,00
2319	14	حصيلة الزراعات العلفية	30 000,00
2319	15	حصيلة الزراعات التصويقية	5 000,00
2319	16	حصيلة الأشجار المثمرة	90 000,00
2319	17	حصيلة النباتات العطرية والنباتات الطبية والزيتات الأساسية الخاصة بهم	80 000,00
2319	18	حصيلة حطام الأشجار	200 000,00
2319	19	حصيلة زراعة الورود	30 000,00
	20	حصيلة تربية الماشية والدواجن	
2319	21	مورد مبيعات الأبقار	900 000,00
2319	22	مورد الأغنام	100 000,00
239	23	موارد الصوف	5 000,00

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

401

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.1.1.0.0.51.001

المادة : 0000

رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية 2011
2319	24	حصيلة الحليب ومشتقاته	50 000,00
2319	25	منتوج الأرانب	20 000,00
2319	26	حصيلة منتوج الماعز	30 000,00
2319	27	حصيلة منتوج الدواجن	20 000,00
2319	28	حصيلة منتوج العسل	30 000,00
	30	حصيلة استغلال المعامل	
2319	31	حصيلة منتوج النسيج والجلد	100 000,00
2229	32	مورد مبيعات الأثاث و النجارة	80 000,00
2319	33	مورد مبيعات الحجر المخروط	10 000,00
2319	34	مورد مبيعات الحدادة	30 000,00
2319	35	مورد مبيعات النحاسيات	10 000,00
2319	36	مورد مبيعات المطبعة	10 000,00
2319	37	مورد مبيعات التجليد	20 000,00
2319	38	مورد مبيعات الفخار	40 000,00

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

402

تقييم مداخيل الإستغلال للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
الفصل : 4.1.1.0.0.51.001

المادة : الإدارة العامة
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2011
2319	39	مورد مبيعات الحجارة المنقوشة	10 000,00
	40	مداخيل أخرى	
2139	41	كراء الأراضي	0,00
209	42	مداخيل متنوعة و غير متوقعة	0,00
241	43	هبات و وصايا	0,00
2923	50	فائض المداخيل المستوفاة على النفقات المنجزة برسم السنة الفارطة -استغلال	0,00
		المجموع :	5 500 000,00

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB/DSA

تقييم مداخيل الإستثمار للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون

المادة : الإدارة العامة

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 4.1.2.0.0.51.001

المادة : 0000

رمز القطاع : 51

رمز اقتصادي	فقرة	بيان الموارد	تقييمات السنة المالية2011
2924	10	فائض المداخيل الممنوحات على النفقات المرصدة برسم المنة الفارطة - استثمار	0,00
2925	20	فائض مداخيل الإستغلال المرصدة لنفقات الإستثمار	0,00
209	30	مداخيل ذاتية	0,00
		المجموع :	**0,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

المنشورات

ميزانية التسيير - الموظفون و الأعوان للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.1.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
14		10		**دعم المهام**	
	119		10	أجرة اليد العاملة الجنائية	180 000,00
	113		20	أجرة المستخدمين الموسميين	50 000,00
	121		30	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	---
	142		40	تعويضات ومكافآت عن الولادة	---
			50	منح وتعويضات	
	123		51	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	5 000,00
	121		52	تعويضات عن الساعات للبياطرة	35 000,00
				مجموع الفقرة : 10	**270 000,00**
				مجموع المادة : 0000	**270 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.1.0.51.001	**270 000,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DSS/DGA

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2011

ميز انية أو لية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
14		10		**دعم المهام**	
			10	تحملات عقارية	
	4113		11	صيانة واصلاح البنايات التقنية	700 000,00
	872		12	أشغال التهيئة والإقامة	100 000,00
	391		13	شراء الأدوات وعتاد الحدائق	80 000,00
	39		14	شراء لوازم رصاصية وصحية و ادوات و عقاقير	30 000,00
	328		15	لوازم الكهرباء	30 000,00
	32		16	شراء مواد البناء	100 000,00
	872		17	تركيب أنظمة الري	120 000,00
	4123		18	صيانة أنظمة الري	40 000,00
			20	رسوم ومستحقات	
	434		21	مصاريف المراسلات والرسوم البريدية	---
	431		22	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	---
	24		23	رسوم التسجيل و التنبر	---
			30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	871		31	شراء عتاد وأثاث المكتب	60 000,00
	351		32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	40 000,00

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2011

ميز انية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
	4134		33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	---
	352		34	اشتراك وتوثيق	---
			40	المواد الكيميائية و شبه الكيميائية	
	361		41	شراء المواد البيطرية	100 000,00
	362		42	شراء الأسمدة	900 000,00
	364		43	مبيدات الحشرات و الطفيليات الحيوانية و النباتية	200 000,00
	369		44	شراء مواد بلاستيكية الصنع	150 000,00
	36		45	شراء المواد الكيميائية	80 000,00
	359		46	شراء مواد الطباعة	80 000,00
			50	حظيرة السيارات والاليات الاخرى	
	331		51	شراء الوقود والزيوت	300 000,00
	372		52	شراء قطع الغيار للعتاد والآليات	80 000,00
	4131		53	صيانة وإصلاح السيارات والآليات الاخرى	200 000,00
	24		54	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	---
	493		55	مصاريف تأمين السيارات	---
			60	نقل وتنقل	
	4211		61	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	10 000,00

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB/DSA

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2011

ميز انية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
العادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
	4214		62	تعويضات كيلومترية	---
	4219		63	مصاريف نقل البضائع	50 000,00
	4221		64	تعويضات التنقل داخل المملكة	100 000,00
			70	اكتراء	
	4422		71	اكتراء العتاد الفلاحي	1 000 000,00
	4422		72	اكتراء عتاد تقني	---
	4421		73	اكتراء وسائل النقل	20 000,00
	4421		74	تأجير الشاحنات ذات الصهريج	20 000,00
			80	عتاد المعلوميات والبرامج المعلوماتية	
	845		81	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	60 000,00
	4423		82	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	---
	353		83	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلوماتي	20 000,00
			90	نفقات مختلفة	
	312		91	تغذية الحيوانات	400 000,00
	369		92	التلقيح الاصطناعي	30 000,00
	399		93	شراء المواد الأولية	50 000,00
	4132		94	صيانة وإصلاح الاثاث والعتاد التقني	---

ميزانية التسيير - المعدات و النفقات المختلفة للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
العادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.1.2.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011
	372		95	شراء قطع الغيار للعتاد التقني	---
	39		96	شراء الخشب ومواد مختلفة	---
	359		97	شراء الأفلام والصور والأشرطة الممغنطة	---
	46		98	الإشهار والطبع والإعلان	20 000,00
	452		99	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	60 000,00
				مجموع الفقرة : 10	**5 230 000,00**
				مجموع المادة : 0000	**5 230 000,00**
				مجموع الفصل : 4.2.1.2.0.51.001	**5 230 000,00**

Royaume du Maroc
Direction du Budget
DB/DBA
Ministère de l'Economie et des Finances

410

ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.2.0.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
71		10		**الاستغلال الفلاحي**		
	823		10	تشييد بنايات تقنية	---	---
	874		20	شراء الأغراس والبذور	---	---
	873		30	شراء الماشية وحيوانات الجر	---	---
	842		40	شراء عتاد فلاحي وعتاد الري	---	---
	84		50	شراء عتاد تقني	---	---
	823		60	أشغال بناء وحدات تحويل المواد الفلاحية	---	---
	8321		70	تنقيب وتجهيز بئر	---	---
	8269		80	بناء البيوت البلاستيكية	---	---
			90	شراء السيارات و الدراجات النارية و الدراجات العادية		
	8511		91	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512		92	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513		93	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
				مجموع الفقرة : 10	**0,00**	**0,00**
71		20		**استغلال المعامل**		
	849		10	شراء عتاد النجارة	---	---
	849		20	شراء عتاد الحديد	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DEB/DBA

411

ميزانية الإستثمار للسنة المالية 2011

ميزانية أولية

المرفق : مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون
المادة : الإدارة العامة

الفصل : 4.2.2.0.0.51.001
المادة : 0000

الوزارة الوصية : المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز القطاع : 51

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء للسنة المالية 2011		اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	849		30	شراء عتاد الزرابي	---		---
	849		40	شراء عتاد	---		---
	849		50	شراء عتاد التجليد	---		---
	849		60	شراء عتاد المطبعة	---		---
	849		70	شراء عتاد الإسكاف	---		---
	849		80	شراء معدات صناعة الفخار	---		---
	84		90	شراء عتاد تقني	---		---
				مجموع الفقرة : 20		**0,00**	**0,00**
				مجموع المادة : 0000			**0,00**
				مجموع الفصل : 4.2.2.0.0.51.001			**0,00**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget DB3/BSA

412

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

ميزانية الإستثمار

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
		0000			الإدارة العامة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		بناء وتجهيز بنايات المصلحة المركزية		
				10	شراء الاراضي و البنايات		
	811			11	شراء الأراضي	---	---
	813			12	شراء البنايات الإدارية	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	2 200 000	400 000
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	100 000	---
	871			50	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	845			60	شراء عتاد معلوماتي وبرامج معلوماتية	---	---
	453			70	دراسات معلوماتية	---	---
				80	شراء السيارات		
	8511			81	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			82	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			83	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
	46			90	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11	2 300 000	400 000
14			12		مركز تكوين أطر إدارة السجون		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	22 000 000	200 000
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	650 000	400 000
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12	22 650 000	600 000
14			13		سجون محلية أخرى		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	170 000 000	390 000 000
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	3 204 000	18 000 000
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

120 383

414

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	8 000 000	5 200 000
				60	شراء العتاد		
	846			61	شراء عتاد تقني	---	---
	86			62	أسلحة وعتاد الأمن	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	499			80	مصاريف رخصة البناء	---	---
				90	شراء السيارات		
	8511			91	شراء السيارات النفعية	---	---
	8512			92	شراء السيارات السياحية	---	---
	8513			93	شراء الدراجات النارية و الدراجات	---	---
					مجموع الفقرة:13	**181 204 000**	**413 200 000**
14			14		**سجون فلاحية اخرى**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			50	شراء عتاد تقني	---	---
					مجموع الفقرة:14		
14			15		**سجون مركزية أخرى**		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	600 000	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
	499			80	مصاريف رخصة البناء	---	---
					مجموع الفقرة:15	**600 000**	
					مجموع المادة:0000	**206 754 000**	**414 200 000**

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DS1
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
		0001			جهة وادي الذهب- الكويرة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي للداخلة		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:0001		
		0004			جهة سوس - ماسة - درعة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بايت ملول		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	11 000 000	20 000 000
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	332 000	50 000
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11	**11 332 000**	**20 050 000**
14			12		السجن الفلاحي بتارودانت		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		السجن المحلي بتيزنيت		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3:DEA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:0004	11 332 000	20 050 000
		0005			جهة الغرب - الشراردة - بني حسن		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**السجن المحلي بسوق الأربعاء**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**بناء وتجهيز السجن الفلاحي بالأوطيطة**		
	8212			10	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			30	شراء عتاد تقني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0005		
		0006			جهة الشاوية - ورديغة		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**السجن المحلي ببرشيد**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**السجن المحلي بين أحمد**	---	---
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان		
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0006		
		0007			جهة مراكش - تانسيفت - الحوز		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**	100 000 000	20 000 000
			11		**السجن المحلي بالوداية مراكش**	---	---
14						---	---
	8211			10	تشييد المباني الإدارية		600 000
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	4 014 000	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	**20 600 000**
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	**104 014 000**	**20 600 000**
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان		
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:0007		
		0008			الجهة الشرقية		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
			11		**السجن الفلاحي بزايو**		
14				10	تشييد البنايات	---	---
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:11		

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DSA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
14			12		السجن المحلي ببوعرفة		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0008		
		0009			جهة الدارالبيضاء الكبرى		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بعين السبع		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			40	شراء عتاد تقني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن المحلي بين سليمان		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		السجن المحلي بالمحمدية		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:13		
					مجموع المادة:0009		

Royaume du Maroc
Direction du Budget DB3/DBA
Ministère de l'Economie et des Finances

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

420

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود		اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
		0010			جهة الرباط - سلا - زمور - زعير			
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء			
14			11		السجن المحلي بسلا			
	8211			10	تشييد المباني الإدارية		---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		---	---
						مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن الفلاحي بعين زهرة			
	8211			10	تشييد المباني الإدارية		800 000	150 000
	8212			20	بناء المساكن الإدارية		---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة		---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان		---	---
						مجموع الفقرة:12	**800 000**	**150 000**
14			13		السجن الفلاحي بالرماني			
				10	تشييد البنايات			
	8211			11	تشييد المباني الإدارية		---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية		---	---
	872			20	أشغال التهيئة والإقامة		---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		---	---
	846			40	شراء عتاد تقني		---	---
						مجموع الفقرة:13		
14			14		السجن المحلي بتمارة			
	811			10	شراء الأراضي		---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية		---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية		---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة		---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني		---	---
	846			60	شراء عتاد تقني		---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان		---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DSI/DSA

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
					مجموع الفقرة:14		
					مجموع المادة:0010	**800 000**	**150 000**
		0011			جهة دكالة - عبدة		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المركزي بآسفي		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	2 100 000	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	871			60	شراء عتاد وأثاث المكتب	---	---
	846			70	شراء عتاد تقني	---	---
	46			80	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11	**2 100 000**	
14			12		السجن المحلي بسيدي بنور		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0011	**2 100 000**	
		0012			جهة تادلة - أزيلال		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن الفلاحي بين صالح		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DEB/DSA

421

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			40	شراء عتاد تقني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		**السجن المحلي بأزيلال**		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			30	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			40	شراء عتاد تقني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0012		
		0013			جهة مكناس - تافيلالت		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**بناء وتجهيز السجن الفلاحي بأكدير**		
	8212			10	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			30	شراء عتاد تقني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:0013		
		0014			جهة فاس - بولمان		
			10		**تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء**		
14			11		**بناء وتجهيز السجن المحلي بفاس**		
	8212			10	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
					مجموع المادة:0014		
		0015			جهة تازة - الحسيمة - تاونات		

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB/DBA

422

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بالحسيمة		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن المحلي بتاونات		
				10	تشييد البنايات		
	8211			11	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			12	بناء المساكن الإدارية	---	---
	881			20	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			30	شراء عتاد تقني	---	---
	46			40	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
					مجموع المادة:0015		
		0016			جهة طنجة - تطوان		
			10		تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء		
14			11		السجن المحلي بطنجة		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
					مجموع الفقرة:11		
14			12		السجن المحلي بالقصرالكبير		
	811			10	شراء الأراضي	---	---

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DEPENSES

ميزانية الإستثمار لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل : 1.2.2.0.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام لسنة 2012 و ما يليها
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			60	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:12		
14			13		السجن المحلي بتطوان		
	8211			10	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			20	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			30	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			40	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	46			50	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:13		
14			14		السجن المحلي بشفشاون		
	811			10	شراء الأراضي	---	---
	8211			20	تشييد المباني الإدارية	---	---
	8212			30	بناء المساكن الإدارية	---	---
	872			40	أشغال التهيئة والإقامة	---	---
	881			50	دراسات مرتبطة بتشييد المباني	---	---
	846			60	شراء عتاد تقني	---	---
	46			70	مصاريف الإشهار والإعلان	---	---
					مجموع الفقرة:14		
					مجموع المادة:0016		
					مجموع الفصل:1.2.2.0.0.51.000	325 000 000	455 000 000

Royaume du Maroc * Ministère de l'Economie et des Finances * Direction du Budget DB/SOSA

424

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

المؤشرات المرقمة

قانون المالية لسنة 2011
ميزانية التسيير
المؤشرات المرقمة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2009	إنجازات 2009	تقديرات 2010	تقديرات 2011	تقديرات 2012
0000		**الإدارة العامة**						
	10	**دعم المهام**						
		تحسين الرعاية الصحية للسجناء	عدد	265 000,00	-	275 000,00	285 000,00	290 000,00
		عدد الاستشارات الطبية	عدد	1 323,00	-	1 450,00	1 600,00	1 600,00
		عدد تنقلات السجناء خارج المؤسسات السجنية قصد العلاج						
		تحسين ظروف إقامة السجناء						
		التكلفة اليومية لرعاية السجين	الدرهم	16,00	-	18,00	20,00	20,00
		حصة السجين اليومية من التغذية	الدرهم	14,00	-	14,00	15,00	16,00
		تعزيز الأمن بالمؤسسات السجنية						
		معدل تأطير السجناء	معدل	12,00	-	10,00	8,00	7,00
		عدد محاولات الهرب	عدد	4,00	-	2,00	1,00	1,00
		معدل تغطية حاجيات الموظفين الملزمين بالإقامة بقرب المؤسسة السجنية من المساكن الإدارية	%	40,00	-	50,00	60,00	70,00
		توفير فرص عمل للسجناء						
		معدل استفادة السجناء من الأنشطة المدرة للدخل	%	5,00	-	10,00	15,00	20,00
		تطوير الأنشطة الثقافية والاجتماعية لفائدة السجناء						
		عدد الأنشطة الثقافية والرياضية المنظمة لفائدة السجناء	عدد	840,00	-	1 100,00	1 300,00	1 800,00
		تطوير التعليم والتكوين المهني لفائدة السجناء						
		معدل استفادة السجناء من التعليم والتكوين المهني	%	11,00	-	15,00	18,00	22,00
		تطوير الإعلاميات داخل الإدارة						
		معدل تغطية الحاجيات من الإعلاميات	%	64,00	-	72,00	82,00	90,00
	20	**التكوين المهني**						
		تعزيز التكوين المهني للموظفين						
		معدل استفادة الموظفين من التكوين	%	6,00	-	15,00	20,00	25,00

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3 / DSA

قانون المالية لسنة 2011
ميزانية الاستثمار
المؤشرات المرقمة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.2.0.0.51.000

المادة	الفقرة	نوعية المؤشرات	وحدة القياس	المؤشرات المرقمة				
				تقديرات 2009	إنجازات 2009	تقديرات 2010	تقديرات 2011	تقديرات 2012
0000		الإدارة العامة						
	10	تحسين ظروف عيش وإقامة السجناء						
		التخفيف من اكتظاظ المؤسسات السجنية						
		الطاقة الإيوائية	متر مربع	110 935,00	-	130 393,00	156 800,00	168 000,00
		المساحة المتوسطة لكل نزيل	متر مربع	1,85	-	2,17	2,64	2,80

Direction du Budget
DB3 / DSA
Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances

427

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

*

* *

ميزانية التسيير

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـوظـــفـــــون

ميزانية التسيير الموظفون لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.1.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
14			10		دعم المهام	
	111			10	رواتب وأجور وتعويضات دائمة للموظفين الرسميين ومثلانهم (*)	567 732 000
				20	أجور وتعويضات دائمة للموظفين المؤقتين	
	112			21	أعوان دائمون	400 000
	113			22	أجور المستخدمين العرضيين	---
	121			30	تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	40 000
	121			40	تعويض عن الخدمات المنجزة ليلا وعن الساعات الإضافية الليلية	41 000 000
				50	التعويضات الممثلة للمصاريف	
	122			51	تعويض عن التنصيب	---
	143			52	مساعدة استثنائية عن السكن	150 000
	142			53	منح ومكافآت الولادة	60 000
	1221			54	تعويض جزافي عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة	335 000
				60	تعويضات عن الاخطار والاعباء	
	123			61	تعويضات عن الصندوق للوكلاء والخلاصين والمؤدين المنتدبين	15 000
	123			62	مكافآت للسائقين	10 000
	123			63	مكافأة الوكالة	80 000
	124			64	تعويضات عن الفحص لموظفي الصحة والبيطرة	2 000 000
	129			70	التعويضات عن المغادرة الطوعية للتقاعد	---
					مجموع الفقرة:10	611 822 000
					مجموع المادة:0000	611 822 000
					مجموع الفصل:1.2.1.1.0.51.000	611 822 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

430

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الإقتصاد والمالية

المـعـدات والـنـفـقـــات المـخـتـلـفـــة

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
		0000			الإدارة العامة	
14			10		دعم المهام	
				10	تحملات عقارية	230 000
	2			11	ضرائب ورسوم	3 000 000
	4412			12	اكتراء البنايات الادارية وتحملات تابعة	---
	4413			13	اكتراء المساكن الادارية وتحملات تابعة	3 200 000
	4111			14	صيانة وإصلاح المباني الإدارية	2 600 000
	872			15	أشغال التهيئة والإقامة	---
	499			16	مصاريف الأمن و الحراسة وتنظيف المباني الإدارية	150 000
	391			17	شراء الأدوات وعتاد الحدائق	50 000
	399			18	شراء مواد ولوازم للحدائق	
				20	رسوم ومستحقات	3 600 000
	431			21	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	368 000
	434			22	الرسوم البريدية ومصاريف المراسلات	---
	435			23	تسديد مصاريف و مستحقات و رسوم المواصلات المتعلقة بالاجهزة الهاتفية المقامة بمنازل بعض الموظفين و اعوان الدولة	53 000 000
	333			24	مستحقات الماء	28 000 000
	332			25	مستحقات الكهرباء	
				30	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	3 400 000
	871			31	شراء عتاد وأثاث المكتب	3 000 000
	351			32	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	20 000
	4134			33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	
				40	عتاد المعلوميات والبرامج	2 300 000
	845			41	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلوماتية	---
	4423			42	اكتراء العتاد والبرامج المعلوماتية	2 000 000
	353			43	شراء لوازم للعتاد التقني والمعلومياتي	---
	8328			44	أشغال تركيب شبكات الإعلاميات	40 000
	4133			45	مصاريف صيانة العتاد المعلومياتي والمنظومات المعلوماتية	
				50	حظيرة السيارات	2 600 000
	4131			51	مصاريف صيانة وإصلاح السيارات	

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	331			52	شراء الوقود والزيوت	4 000 000
	24			53	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	400 000
	493			54	مصاريف تأمين السيارات	600 000
	4421			55	اكتراء السيارات	---
	4421			56	اكتراء وسائل النقل	---
	879			57	تهيئة وتجهيز السيارات	---
				60	نقل وتنقل	
	4211			61	مصاريف نقل الموظفين داخل المغرب	900 000
	4212			62	مصاريف نقل الموظفين بالخارج	200 000
	4214			63	تعويضات كيلومترية	42 000
	4221			64	تعويضات التنقل وتغيير الإقامة داخل المملكة	11 200 000
	4222			65	تعويضات المهمة بالخارج	200 000
	4213			66	مصاريف نقل الأثاث والعتاد	120 000
	4219			67	مصاريف ترحيل المغاربة المدانين والمعتقلين بالدول الأجنبية	---
	4219			68	نقل المواد الغذائية	---
				70	مصاريف متعلقة بتسيير مؤسسات السجون	
	86			71	أسلحة وعتاد الأمن	2 100 000
	349			72	أسرة ولباس المعتقلين	3 000 000
	336			73	شراء مواد الطاقة للتدفئة و الطبخ	17 000 000
	311			74	تغذية الإنسان	300 000 000
	369			75	شراء مواد النظافة والتطهير	6 000 000
	39			76	شراء أدوات طبية وجراحية	700 000
	361			77	شراء الأدوية ومواد الصيدلة	24 000 000
	492			78	علاجات طبية للمعتقلين	800 000
	499			79	مصاريف المختبر و التحليلات	300 000
				80	مصاريف متعلقة بإعادة إدماج السجناء	
	589			81	مكسب المعتقلين	7 500 000
	32			82	شراء المواد الأولية لإعداد أنوات مختلفة	1 600 000
	39			83	شراء مواد ولوازم للمعامل التربوية والمهنية	6 000 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DB3/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات البنود	اعتمادات الأداء لسنة 2011
	352			84	شراء لوازم وكتب مدرسية	1 200 000
	84			85	شراء وتجديد العتاد التقني والأدوات	1 000 000
	589			86	معونة اجتماعية للطفولة	600 000
	349			87	شراء أدوات الرياضة	800 000
	849			88	شراء الآلات ومعدات الطبخ والأدوات	1 600 000
				90	نفقات مختلفة	
	342			91	لباس	12 000 000
	331			92	شراء الوقود والزيوت لمولدات الكهرباء	1 000 000
	00			93	أموال الأبحاث والأمن	2 500 000
	419			94	صيانة وإصلاح تجهيزات السجون	900 000
	47			95	الفندقة، الإيواء ، الإطعام ومصاريف الاستقبال	300 000
	46			96	الإشهار والطبع والإعلان	200 000
	352			97	اشتراك وتوثيق	600 000
	459			98	مصاريف تدقيق حسابات الصفقات العمومية	400 000
	584			99	تسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية	500 000
					مجموع الفقرة:10	517 820 000
34			20		التكوين المهني	
				10	تداريب و تكوين	
	454			11	مصاريف التكوين وتنظيم الندوات والتداريب والمؤتمرات والمشاركة فيها	500 000
	454			12	تعويضات التدريب	---
	121			13	مصاريف الألعاب وتصحيح المباريات والامتحانات	---
				20	أثاث وعتاد ولوازم المكتب	
	871			21	شراء عتاد وأثاث المكتب	100 000
	351			22	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	450 000
	4134			23	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	---
	352			30	اشتراك وتوثيق	150 000
	351			40	مصاريف طبع وتجليد المؤلفات	60 000
				50	عتاد تعليمي و تربوي	
	849			51	شراء عتاد تعليمي وتربوي	600 000

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget
DEB/DSA

ميزانية التسيير المعدات و النفقات المختلفة لسنة 2011

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الفصل: 1.2.1.2.0.51.000

رمز وظيفي	رمز اقتصادي	مادة	فقرة	سطر	بيان المصالح و النفقات	اعتمادات الأداء لسنة 2011
					البنود	
	4134			52	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب	20 000
	845			60	شراء عتاد معلومياتي وبرامج معلومياتية	500 000
	311			70	تغذية الإنسان	1 600 000
					مجموع الفقرة:20	**3 980 000**
64			30		**مساعدة لفائدة الأعمال الإجتماعية**	
	589			10	مساعدة برسم الحج الى الديار المقدسة	600 000
	573			20	إعانة لفائدة الأعمال الاجتماعية للموظفين	1 400 000
					مجموع الفقرة:30	**2 000 000**
44			40		**الإتصال**	
	351			10	مصاريف النشر والطبع و أشغال السحب	200 000
	351			20	لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات	---
	452			30	دراسات و مساعدة تقنية و مشورة	1 000 000
	46			40	مصاريف إبتكار و إنتاج و إذاعة الملصقات	---
	459			50	مصاريف تنظيم التظاهرات	---
					مجموع الفقرة:40	**1 200 000**
					مجموع المادة:0000	**525 000 000**
					مجموع الفصل:1.2.1.2.0.51.000	**525 000 000**

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Direction du Budget

435

نتيجة التصويت على مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مشروع الميزانية	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	مجموع المصوتين
ميزانية التسيير	10	05	02	17
ميزانية الاستثمار	10	05	02	17
الميزانية برمتها	10	05	02	17

نتائج التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة برسم السنة المالية 2011

نتائج التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة ضمن اختصاص اللجنة

القطاع الحكومي		نتيجة التصويت			مجموع المصوتين
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
وزارة العدل	ميزانية التسيير	10	05	01	16
	ميزانية الاستثمار	10	05	01	16
	الميزانية برمتها	10	05	01	16
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	ميزانية التسيير	10	05	01	16
	ميزانية الاستثمار	10	05	01	16
	الميزانية برمتها	10	05	01	16

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	ميزانية التسيير	10	05	01	16
	ميزانية الاستثمار	10	05	01	16
	الميزانية برمتها	10	05	01	16
الأمانة العامة للحكومة	ميزانية التسيير	10	05	01	16
	ميزانية الاستثمار	10	05	01	16
	الميزانية برمتها	10	05	01	16
المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج	ميزانية التسيير	10	05	02	17
	ميزانية الاستثمار	10	05	02	17
	الميزانية برمتها	10	05	02	17

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

في الاجتماع الخاص بالتصويت

على مشاريع الميزانيات الفرعية المندرجة

ضمن اختصاص اللجنة

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2010 – 2011

الجلسة رقم: .....41..... دورة : ....أكتوبر 2010.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 14 دجنبر 2010.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : ....الثالثة والنصف بعد الزوال.....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة.
والتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		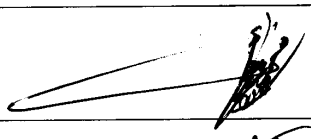
عبد الله عباد		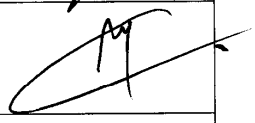
علال عزيوني		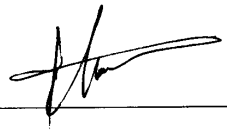
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		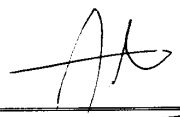
محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	التجمع الدستوري الموحد	
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية	

الصداقة الرعوي الفريق الفدرالي
محمد الكاوري الفريق التجمع الدستوري

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
بن عاشور عبد الحميد	الاصالة والمعاصرة	
عبد المجيد الحكاري	الفريق الحركي	
حسن الغزوي	التحالف الاشتراكي	
الحبيب بن الشعبي	الاستقلالي	
عبد السلام اللبار	الاستقلالي	